وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير

– قسم العلوم المالية والمحاسبة –

مطبوعة بيداغوجية في مادة:

مدخل إلى إدارة البنوك

موجهة الى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص:مالية وبنوك

من إعداد الدكتور: سحنون خالد

أستاذ محاضر "أ"

السنة الجامعية 2022–2023

فهرس المحتويات

مقدمة أ

المحور الاول:الاطار العام لادارة البنوك

اولا– ماهية البنوك التجارية 01

1. البنوك التجارية ، المفهوم و النشاة..... 01
2. خصائص البنوك التجارية واهميتها 04
3. اهداف البنوك التجارية 06
4. وظائف البنوك التجارية 09

ثانيا – موارد واستخدامات البنك التجاري..... 12

1. موارد البنك التجاري 12
2. استخدامات البنك التجاري..... 15
3. الارباح في البنوك التجارية 17

ثالثا– التمييز بين البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات 18

1. التمييز بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية الاخرى..... 18
2. التمييز بين البنوك التجارية و البنوك المركزية 19
3. المشكلات والعوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية 20

المحور الثاني : هيكل الجهاز البنكي

اولا– ماهية التنظيم والهيكل التنظيمي..... 24

1. مفهوم التنظيم والهيكل التنظيمي..... 24

- اهداف وابعاد الهيكل التنظيمي..... 26
- اهمية وخصائص الهيكل التنظيمي..... 27
- مبادئ ومراحل إعداد الهيكل التنظيمي..... 30

ثانيا– الهيكل التنظيمي في البنوك التجارية..... 31

1. التنظيم في البنوك التجارية..... 31

- التنظيم الداخلي للبنوك التجارية..... 31
- إجراءات التنظيم الداخلي للبنك..... 31
- خطوات التنظيم الداخلي للبنك..... 32

2. مستويات السلطات الإدارية في الهرم التنظيمي للبنك..... 32
- الادارة العليا..... 32
- الإدارة الوسطى..... 33
- السلطة التنفيذية..... 33
ثالثا– الهيكل التنظيمي في البنوك التجارية..... 33
1. فروع البنوك التجارية..... 33
- طبيعة الفروع في البنوك التجارية 33
- التقسيم الإداري في الفروع..... 34
- الصلاحيات الممنوحة للفرع وحدودها..... 34
- حدود سلطات مدير الفرع..... 34
2. تصميم الهيكل التنظيمي في البنوك التجارية 35
- أسس بناء وتكوين الهيكل التنظيمي في البنوك 35
- الاقسام الفنية في البنوك التجارية..... 35
- المركزية واللامركزية في تنظيم البنوك..... 38
- العوامل المؤثرة على الهيكل التنظيمي في البنوك التجارية..... 39

المحور الثالث: ادارة السيولة االبنكية

اولا:ماهية السيولة المصرفية..... 43
1. مفهوم السيولة 43
- التعريف العام للسيولة 43
- تعريف السيولة المصرفية. 44
2. خصائص السيولة المصرفية واهميتها 45
- خصائص السيولة المصرفية 45
- أهمية السيولة في المصارف. 45
3. مكونات السيولة في المصارف التجارية..... 46
- الارصدة النقدية الجاهزة (الاحتياطيات الأولية). 46
- الاحتياطيات الثانوية. 46
4. العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية و ابعادها..... 47
- العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية. 47

- ابعاد السيولة المصرفية. 49
ثانيا– ادارة السيولة المصرفية..... 49
1. إدارة السيولة..... 49
- مفهوم ادارة السيولة ومستوياتها..... 49
- فائض السيولة والتحقق من وجوده في المصارف. 50
- الأساليب والأدوات المالية المتاحة لإدارة السيولة في المصارف 51
2. نظريات إدارة السيولة المصرفية..... 52
- نظرية القرض التجاري..... 52
- نظرية إمكانية التحويل..... 53
- نظرية الدخل المتوقع..... 54
- نظرية إدارة المطلوبات..... 54
- نظرية نموذج الكمبيوتر..... 55
3. ادارة مخاطر السيولة المصرفية..... 56
- ماهية مخاطر السيولة المصرفية 56
- أنواع واسباب مخاطر السيوله..... 57
- مؤشرات قياس وتقيم السيولة المصرفية..... 58

المحور الرابع : ادارة الائتمان البنكي

اولا– الاطار المفاهيمي للائتمان المصرفي 63
1. ماهية الائتمان المصرفي 63
- مفهوم الائتمان المصرفي..... 63
- التعريف اللغوي والاصطلاحي 63
- الفاظ ذات الصلة..... 64
2. طبيعة العملية الائتمانية في المصارف 65
- العناصر الأساسية للائتمان المصرفي و أسسه..... 65
- أدوات الإئتمان المصرفي..... 66
- أهمية وأهداف الائتمان المصرفي 68
3. تصنيفات الإئتمان المصرفي..... 71
- بحسب الغرض منه..... 71

- بحسب أجل الإئتمان..... 71
- بحسب شخصية متلقي الإئتمان..... 72
- بحسب ضمان الدين..... 72
- بحسب مقدم الإئتمان..... 72

ثانيا– السياسة الائتمانية في المصارف..... 72

1. مفهوم السياسة الائتمانية المصرفية واهدافها 72

- مفهوم السياسة الائتمانية..... 72
- أهداف السياسة الائتمانية..... 73
- مكونات السياسة الائتمانية..... 74

2. محددات،و وملامح السياسة الائتمانية..... 75

- محددات السياسة الائتمانية المصرفية..... 75
- ملامح السياسة الائتمانية، 75
- السياسات المتبعة في منح الائتمان..... 76

3. محددات طلب و عرض الائتمان المصرفي..... 78

- الطلب على الائتمان المصرفي..... 78
- عرض الائتمان البنكي المصرفي..... 78

ثالثا– ادارة المخاطر الائتمانية 79

1. المخاطر الائتمانية 79

- مفهوم المخاطرة..... 79
- مفهوم المخاطر الائتمانية..... 79
- مصارد المخاطر الائتمانية 80

2. أنواع المخاطر الإئتمانية..... 80

- المخاطر الداخلية المتعلقة بالبنك..... 80
- المخاطر الخارجية المتعلقة بطالب القرض..... 81
- مخاطر أخرى..... 84

المحور الخامس: إدارة الودائع البنكية

اولا– الوديعة المصرفية 87

1. مفهوم الوديعة المصرفية..... 87

- تعريف الوديعة لغة 87
- تعريف الوديعة اصطلاحاً 88
- تعريف الوديعة في العرف المصرفي 88
- تعريف الوديعة في القانون الوضعي الجزائري 89

2. ميزات الوديعة المصرفية 90
- تطور الفكر المصرفي في مجال الإيداع 90
- أهمية الودائع المصرفية 91
- الفرق بين الوديعة في المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية 92

3. أنواع الودائع المصرفية 93
- تصنيف الودائع بحسب الآجال 93
- تصنيف الودائع بحسب الملكية 95
- تصنيف الودائع بحسب حركتها 96

ثانيا– استراتجيات ادارة وجذب الودائع المصرفية 96

1. البنوك التجارية وآليات جذب الودائع المصرفية 96
- تعريف جذب الودائع المصرفية 96
- ابعاد جذب الودائع المصرفية 97
- استراتيجيات تنمية الودائع المصرفية 98

2. **الإستراتيجيات الأساسية لجذب الودائع المصرفية** 99
- المنافسة السعرية 99
- المنافسة غير السعرية 100

3. العوامل المؤثرة في حجم الودائع المصرفية 100
- المتغيرات التفسيرية 101
- على مستوى الجهاز المصرفي 102
- على المستوى القومي 103

المحور السادس: الرقابة على النشاط المصرفي

اولا– الرقابة على النشاط المصرفي 106

1. مفهوم الرقابة المصرفية 106
- مفهوم الرقابة و المصطلحات ذات العلاقة 106
- تعريف الرقابة المصرفية 108

- أهداف الرقابة المصرفية..... 109
2. انواع الرقابة المصرفية..... 110
- الرقابة الداخلية 110
- الرقابة الخارجية 111
- رقابة البنك المركزي..... 112
3. أطراف العملية الرقابية..... 112
- القائمون بالرقابة 112
- الخاضعون للرقابة 112
- المهتمون بالرقابة 113
ثانيا– المهام الرقابية للبنك المركزي اتجاه البنوك التجارية..... 113
1. اساليب البنك المركزي في الرقابة المصرفية..... 113
- اسلوب الرقابة المكتبية 113
- أسلوب الرقابة الميدانية..... 114
- أسلوب الرقابة التعاوني..... 114
2. العمليات محل الرقابة في البنوك التجارية..... 114
- الرقابة على القروض 114
- الرقابة على الودائع..... 115
- الرقابة على التسيير 116
- الرقابة على الصرف 116
3. المكلفين بالرقابة وهيئاتها في النظام المصرفي..... 117
- اللجنة المصرفية 117
- مساهمة المصالح المشتركة..... 117
- محافظي الحسابات..... 119
- مراقبة مجلس الإدارة. 120
– قائـــــــــمة المراجع..... 123

– مقدمة

نشأت البنوك كمحصلة لظروف اقتضتها التطورات الاقتصادية والمالية، باعتبارها ركيزة اساسية من ركائز الاقتصاد الوطني,وذلك من خلال ما تقدمه من التسهيلات ائتمانية للقطاعات الاقتصادية المختلفة والتوسط في تيسير التبادل بينهما.وفي ظل المخاطر التي توجهها اخذت مشكلة الادارة البنكية بالتنامي والتعقد في ظل البيئة المتغيرة للاعمال وخصوصا بيئة العمل البنكي ,لذا تسعى جاهدة إلى تحقيق اهدافها الاستراتيجية في ظل مناخ يؤمن لها تحقيق تلك الاهداف وباقل المخاطر.

فالادارة البنكية تتمحور حول إشكالية مفادها " كيف يمكن للإدارة المصرفية إدارة أصولها وخصومها بأسلوب يهدف إلى تحقيق المنافع للأطراف ذات الاهتمام والعلاقة بدون تعريضها لمخاطر أكبر متأصلة في عملياتها ومتمثلة أساسا قبول الودائع ومنح الائتمان بالاظافة الى بعض الخدمات الاخرى"؟، بهدف خلق بيئة تساعدها على أداة وظائفها بشكل يضمن مكانتها ويحقق أهداف المتعاملين معها من جهة، ومن جهة أخرى لتطوير والنهوض بالقطاع البنكي

فعملية منح الائتمان التي تعتبر أكثر العمليات المصرفية تحقيقا للأرباح وبنفس الوقت على المصارف المحافظة على نسبة سيولة كافية لإدارة الأنشطة والعمليات المصرفية الأخرى وتجاوز مخاطر السيولة مع ضرورة ملائمة بين الربحية و السيولة. مما يحتم على الادارة المصرفية ادارة كل مواردها (المادية ، البشرية، المالية ، المعلوماتية ....) بكل كفاءة وفعالية وذلك من خلال احكام العلاقة بين مدخلاتها و المتمثلة في الموارد الذاتية وغير ذاتية ،واستخدماتها.

وللإلمام بجوانب مادة " مدخل الى ادارة البنوك " يستوجب التطرق الى مجوعة من المحاور كما يلي:

- المحور الاول: الإطار العام لإدارة البنوك
- المحور الثاني: هيكل الجهاز البنكي
- المحور الثالث:إدارة السيولة البنكية
- المحور الرابع: إدارة الائتمان البنكي
- المحور الخامس: إدارة الودائع البنكية
- المحور السادس:الرقابة على النشاط البنكي

المحور الاول: الإطار العام لإدارة البنوك

اولا– ماهية البنوك التجارية

1. البنوك التجارية ، المفهوم و النشاة

– نشاة البنوك التجارية

لم تكن نشأة البنوك التجارية في صورتها الراهنة وإنما كانت بفعل التطور الطويل الذي قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية التي كانت تتولى عمليات الائتمان في صورتها الأولى حيث عرف العالم القديم مؤسسات الإيداع منذ أوائل العصور القديمة, "وكان يتولى عملية الائتمان كبار التجار والمرابين والصاغة ولقد حلت محلها فيما بعد البنوك الحديثة[1]".

وتشير بعض الأدبيات الاقتصادية إلى أن عهد ظهور الفن المصرفي يرجع إلى ما قبل الميلاد وتمتد جذوره إلى العهد البابلي ,الذي ظهرت فيه مجموعة من المؤسسات المصرفية التي تولت تنظيم عمليات السحب والإيداع، وهناك من يرى أن الفن المصرفي يرجع إلى عهد الإغريق الذين ينسب إليهم نشره بين سكان حوض البحر الأبيض المتوسط حيث أن الرومان أخذوا حرفة الصرافة من الإغريق.

أما بالنسبة لنشأة البنوك التجارية فقد ترافقت مع فكرة ظهور النقود الورقية، ومن ثم فإن الشكل الأول والبدائي للبنوك التجارية، هو الصراف أو الصيرفي الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلتها مع عملات . وطنية، حيث كان التعامل سابقا يتم بالنقود المعدنية التي تتطلب التأكد من وزنها و من عيارها.[2]

ويعود الأصل الحديث للمصارف التجارية إلى عهد النهضة في إيطاليا حيث تأسست بعض المصارف في فينيسيا 1157م، جنوة 1407م ،[3] في هذا السياق ظهر اول بنك حكومي في إيطاليا في مدينة البندقية) (Banco Della Pizzadi Riaalro، عام 1587 م ، وكان ثاني مصرف تم إنشاؤه هو مصرف أمستردام في هولندا عام (1609)، و بنك انجلترا 1694.وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم. وبعد الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر أصبح هناك نشاط في العمل المصرفي وإنشاء المزيد من البنوك التجارية حتى وصلت على ما نشاهده في يومنا هذا. [4]

---

[1] زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات في النظام النقدي والمصرف**ي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.2003.ص97

[2] ابو عتروس عبد الحق ."**الوجيز في البنوك التجارية** ".جامعة منتوري .قسنطينة .الجزائر .2000.ص 5

[3] أحمد زهير شامية، **النقود والمصارف**، دار زهران للنشر، عمان, 1993 ،ص: 250.

[4] أبو عتروس عبد الحق , **المرجع السابق** ص5.

ثم شهد القرن التاسع عشر تعديل في إنشاء البنوك وذلك بتكوين بنوك متخذة شكل شركات مساهمة وذلك راجع إلى الثورة الصناعية في الدول الأوروبية، والتي أدت إلى نمو الشركات التي كانت بحاجة إلى بنوك كبيرة بغرض عمليات التمويل؛ إضافة إلى تأسيس بنوك متخصصة في الائتمان العقاري و الصناعي وكذلك الزراعي[5]"

- **مفهوم البنوك التجارية**
- **التعريف اللغوي**

إنّ كلمة بنك (Banque,Bank) أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو (Banko) و تعني مصطبة، ويقصد بها المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ، ثم تطور المعنى ليقصد بها: المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات وأصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود.[6]

أما باللغة العربية العربية فيقال صرف و صارف واصطرف الدنانير؛بدلها بدراهم أو دنانير سواها، و الصراف و الصيرف و الصيرفي و جمعها صيارفة، هو بياع النقود بالنقود بنقود غيرها. و الصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف، و المصرف كلمة محدثة و جمعها مصارف و تعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الإقتراض أو الإقراض.

- **التعريف الاصطلاحي للبنك**

وردت عدة تعريفات للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة، من وجهة نظر الكلاسيكية تعريف البنك " مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء. الأولي لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما.[7]

ويمكن تعريف المصرف بأنه: مؤسسة مالية تقدم مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية، خاصة الإقراض، التوفير، المدفوعات، كما توفر لمنشاة الأعمال مجموعة واسعة من الخدمات المالية.[8]

ويعرفها البعض الآخر بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل، وبناءا على ذلك لا تعتبر بنوكا تجارية ما لم تطلع بقبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية أو ما يقتصر نشاطه الأساسي في مزاولة عمليات الائتمان ذي الأجل الطويل كبنوك الادخار وبنوك الرهن العقاري وما إليها.[9]

---

[5] إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت, 1996 ،ط1 ،ص43.

[6] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل و الإدارة المالي**. دار الجامعة الجديدة: جامعة الإسكندرية. 2002.

[7] محمد الصيرفي "**إدارة المصارف**" دار الوفاء لدنيا للطباعة و النشر الطبعة الأولى .الإسكندرية .مصر 2006 ص 7

[8] هشام جبر ،" **إدارة المصارف** " الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، 2008 ، ص 28

[9] محمد زكي الشافعي ،" **مقدمة في النقود والبنوك**"، دار النهضة العربية 1982.ص 232.

ويعرف أيضا بأنه المؤسسة التي تتعامل بالائتمان، فهو يحصل على ودائع الغير،ويعطي مقابلها وعود تحت الطلب آو بعد اجل محدد، وهذا الائتمان الذي يقدمه البنك الذي يدخل ضمن أصوله، لأنه يمثل حقا له قبل الغير، فهو بذلك يقوم بتجميع الموارد الادخارية من الأفراد والمشروعات بغرض التوظيف الاستثماري أو الاستهلاكي، فهي تربط بين قطاعات الادخار وقطاعات الاستثمار، وهذه المتاجرة في الأموال تسري وفقا لقوانين وأسس متعددة يجب الالتزام بها.[10]

أما من الزاوية الحديثة يمكن النظر إلى البنك أنه " مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب , أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي, وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما يساهم في إنشاء المشروعات , وما يتطلب من عمليات مصرفيه وتجارية ومالية وفقاً للأوضاع التي يقررها البنك المركزي ".[11]

هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة وتعتبر نوع من انواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع و منح الائتمان.و البنوك التجارية بهذا المفهوم تعتبر وسيطا بين اولئك الذين لديهم اموال فائضة،و اولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال. وحتى نكون بصدد بنك لابد من توافر عنصرين هما:

- ان يكون شخصا معنويا.
- وجوب اتخاذ الأعمال المصرفية مهنة معتادة له

تعريف البنك في التشريع الجزائري

قانون رقم 88-06: عدلت هذه المادة بمقتضى القانون 88-06 في المادة 17 على انه يعد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية :

- تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها .
- تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها.
- تقوم بعمليات الصرف و التجارة الخارجية مع مراعاة التنظيم والتشريع المعمول به في هذا المجال.
- تتولى تسيير الدفع.
- توظيف القيم المنقولة وجميع العوائد المنقولة وتكتتب بها وتشتريها وتسيرها و تحفظها و تبيعها.
- ترشد وتساعد وعل العموم تقدم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها.

[10] منير إبراهيم هنيدي . **إدارة البنوك التجارية** ، ط3 ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996 ، ص 5-6

[11] محمد الصيرفي **المرجع السابق** .ص7.

قانون نظام البنوك و القرض رقم 89-12: بالنسبة للمشرع الجزائري نجد قانون رقم 89-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض قد نص في المادة 15 منه على مايلي :" البنك المركزي و مؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية.

القانون النقد و القرض 90-10: أما ما جاء به القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض حيث نص في المادة 114 على أن البنوك هي شخصيات معنوية تمارس بشكل اعتيادي ورئيسي استقبال رؤوس أموال المتعاملين الاقتصاديين وهي الودائع بمختلف أنواعها، و تقوم بعمليات الإقراض ووضع سائل الدفع تحت تصرف الزبائن وتسييرها.

الأمر 03-11:بينما نجد المشرع الجزائري من خلال الامر رقم 03-11 أشار الى البنوك بوظيفتها مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 66إلى 69من نفس القانون، وتتضمن هذه العمليات ما يلي :

- تلقي الأموال من الجمهور لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها؛
- منح القروض، وتشكل عملية القرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان؛
- توفير وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن، وتعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال، مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل

2. خصائص البنوك التجارية واهميتها

أ- خصائص البنوك التجارية

تعمل البنوك على تحقيق قدر كبير من الأرباح كغيرها من المؤسسات المالية التجارية و تتميز بعدة خصائص:

- تختص البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات و المشاريع التجارية بان معظم أصولها تشكل حقوق على مؤسسات و أشخاص في شكل ودائع مختلفة و تعتبر هي الوحيدة القادرة على خلق خصوم قابلة للتحويل من شخص لأخر أو حتى من مؤسسة إلى أخرى باستخدام شيك ، و تقوم بفتح حسابات جارية لعملائها و تحويلها إلى نقود ورقية أو العكس ، و يكون ذلك بناءا على طلبهم و إجراء عمليات المقاصة لحسابهم و يكون ذلك بأدنى سرعة و بأدنى جهد فتقوم بذلك البنوك التجارية بأهم وظيفة و هي إدارة عرض النقود في المجتمع
- من خصائصها أيضا أنها تختص بالقدرة على الإقراض و هذا يتم بالوساطة بين المدخرين و المستثمرين – إيداع و إقراض– أو بخلق مصادر تمويل و إقراضها و لهذا السبب تمارس البنوك أثرا فعالا على حجم الائتمان و توزيعه بين مختلف القطاعات الاقتصادية في المجتمع

- تتعامل البنوك التجارية في الأصول النقدية و المالية فقط كالودائع و القروض و الأوراق المالية ولا تدخل في مجالات استثمارات مباشرة في الأصول الحقيقة بحيث أن قوانين البنوك في كثير من دول العالم تمنع البنوك من التدخل في استثمارات أصول حقيقة إلا بقدر الذي تحتمه طبيعة العمل مع البنك التجاري كامتلاك أصول ثابتة (مباني ، أثاث.

- و أهم ما تختص به البنوك التجارية هي قدرتها على خلق و تحطيم النقود، فعندما تقوم البنوك التجارية باقتناء أية أصول مالية تدر عائدا فإن ناتج بيع أو تحويل هذه الأصول ينعكس في شكل زيادة في و دائع البنوك التجارية ، و تعتبر أهم مورد مباشر للتغيرات في عرض النقود من اجل اكبر عائد ممكن .

كما أن عملية ائتمان قصير الأجل هو ما ميز البنوك التجارية دون غيرها من البنوك الأخرى في حين أنه يمكننا أن نتعرض لخصائص البنوك التجارية من خلال أهداف منها:[12]

1- مبدأ التدرج :المعنى من هذا أن البنوك التجارية تأتي في الدرجة الثانية في التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي بعد البنك المركزي بحيث يباشر هذا الأخير عليها رقابة بما له من أدوات ووسائل

2- بينما يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح لمبدأ " وحدة البنك " أي بنك مركزي واحد لكل اقتصاد معين فالبنوك التجارية تتعد و تتنوع بقدر اتساع السوق النقدي ، و النشاط الاقتصادي و حجم المدخرات و ما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها و إدخال عنصر المنافسة بين أعضائها .

3- من اجل إبراز الاختلاف الموجود بين البنوك الأخرى نفرق بين" كل من مصدر و قيمة النقد .بحيث نجد أن هناك تماثل في مصدر وحدات النقد القانونية و هو" البنك المركزي " في حين تتعدد المصادر بالنسبة للنقود الودائع " اختلاف البنوك التجارية . " أما من ناحية قيمة النقد فنجد انه: بينما تعتبر النقود القانونية متماثلة في قيمتها " المطلقة " بصرف النظر عن اختلاف الزمان و المكان فإن نقود الودائع التي تخلقها البنوك التجارية متباينة و تخضع القروض التي تمنحها البنوك التجارية لأسعار فائدة تختلف بالزمان و المكان

4- البنوك التجارية هي مشروعات رأس مالية هدفها الأساسي تحقيق اكبر قدر ممكن من الإرباح بأقل نفقة ممكنة.

كما تعدد البنوك التجارية و تنوعها تبعا لحاجة السوق النقدية، وتركزها عن طريق الاندماج مع بعضها البعض لمواجهة العمليات الكبيرة و السيطرة شبه الاحتكارية على الاسواق.

ب- اهمية البنوك التجارية

تظهر أهمية البنوك التجارية من خلال الدور الذي تقوم به من جمع الأموال وضخها في الاستثمارات المختلفة التي تسهم في تطوير مختلف القطاعات الاقتصادية، وتبرز أهمية البنوك التجارية من خلال النقاط التالية:

[12] سليمان بودياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996 ،ص114

– ما يقارب ثلث الأصول المالية موجودة لدى البنوك التجارية من مجموع جميع الأصول المالية الموجودة لدى المؤسسات المالية.

– تعد البنوك التجارية الوسيلة الرئيسية للدفع.

– قدرة البنوك على توليد الأموال من خلال الاحتياطيات الناتجة عن إيداعات العملاء.

– لا يستطيع البنك المركزي تمرير السياسة النقدية إلا من خلال البنوك التجارية فهي تعد القناة الأساسية.

– لدى البنك المقدرة على تقديم الخدمات المالية بشكل أفضل من باقي المؤسسات المالية، كما يستطيع على تلبية الاحتياجات الائتمانية والتوفير والدفع للأفراد والشركات والحكومات.

كما تتجلى أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفورات المحققة من الحجم الكبير و ذلك كما يلي: [13]

– بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب و العكس بالشروط و المدة الملائمة

– بدون البنوك تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.

– نظرا لتنوع استثمارات البنوك فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.

– يمكن للبنوك نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.

– إن وساطتها تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.

– بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة، و عائد مختلف، و شروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات و تستجيب لها.

– تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر و تصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

3. اهداف البنوك التجارية واهميتها

أ– اهداف البنوك التجارية

مجالات الأهداف :يقصد بمجالات الأهداف أنواع الأهداف , أي أن مجال الهدف هو نوع الهدف وتتمثل هذه الأنواع فيما يلي:

1. **الهدف الرئيسي:** هو ذلك الهدف الذي يتحكم ويسيطر على باقي أهداف المنظمة وهو يمثل مصدرا مباشرا للإشباع .هذا ويلاحظ أنه على مستوى البنوك التجارية فإن الهدف الرئيسي يتمثل في تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية مما يؤدي لتعظيم أصحاب حق الملكية وتعظيم الثروة هنا إنما يأتي عن طريق تعظيم الإيرادات أو تدنيه المصروفات أو كلاهما معا .

[13] رياض، محمد الشحان .سعيد ،فرحات حمية. **الإدارة المالية و البيئة المعاصرة**. المكتبة العصرية: مصر. 2000.

الأهداف المساندة: هي مجموعة من الأهداف الفرعية التي تساهم في الوصول إلى الهدف الرئيس ,وعندما تتجمع هذه الأهداف معاً تكون ما يعرف باسم الخطة مع ملاحظة أن من هدف مساند يمكن أن يكون هدف رئيسي لهدف مساند آخر . وتعود أهمية دراسة هذه الأهداف والأسس إلى علاقتها بسياسة عمل البنوك التجارية المتمثلة في استثمار وتنمية مصادر الأموال. وهذه الأهداف والأسس هي:

- **تحقيق أقصى ربحية Profitability** : تسعى ادارة المصارف دائما إلى تحقيق أكبر ربح ممكن ملائم لملاك البنك، ، فعلى البنوك استثمار وتوظيف الأموال التي تتوفر لديه بأفضل شكل ممكن وأن يخفف النفقات.إذ أن المعيار الأساسي لمدى كفاءة الادارة، هو حجم الارباح التي تحققها .

وحتى يتمكن المصرف من تحقيق الارباح ينبغي أن تكون ايراداته أكبر من تكاليفه.حيث تتولد الايرادات بشكل رئيس من نتائج عمليات منح الائتمان والاستثمار، بالإضافة إلى الأرباح الرأس مالية التي من الممكن أن يحققها البنك التجاري، أما النفقات فتتمثل في النفقات التشغيلية والنفقات الثابتة المتمثلة في الفوائد التي يدفعها البنك على الودائع، ويحقق البنك أرباحه من خلال الفرق بين الفوائد المدفوعة على الودائع والإيرادات المقبوضة نتيجة استثمار تلك الودائع.

- **السيولة liquidity** : نقصد بالسيولة في البنك، قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الائتمان[14] ، . والسيولة هي قدرة البنك التجاري على تحويل الأصول شبه النقدية إلى نقد بأقصر وقت ممكن لمواجهة السحوبات المفاجئة من قبل العملاء، فالمصارف التجارية لا تستطيع كبقية منشآت الاعمال الاخرى تأجيل سداد ما عليها من مستحقات،لان مجرد إشاعة عن عدم توفير سيولة كافية لدى المصرف، كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، و يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يؤدي إلى إفلاس البنك في النهاية.مما قد يعرض المصرف للافلاس. لذلك نجد أن البنوك تقوم بتوظيف أموالها في توليفة وتشكيلة متكاملة من الأصول المناسبة التي تجعل من قدرة البنك على تسييل جزء منها بسرعة لمواجهة حركات السحب أمرا ميسورا.

- **الأمان Safety** يتسم رأس مال البنك بصغر حجمه، فإن نسبة رأس مال البنك لا تتجاوز 10% من أصوله، لايمكن للمصارف التجارية أن تستوعب خسائر تزيد عن رأس المال الممتلك، فأي خسائر من هذا النوع معناه خسارة جزء من أموال المودعين، وبالتالي إفلاس المصرف التجاري، لذلك تسعى المصارف التجارية إلى توفير أكبر قدر من الامان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة، والى تعدد المناطق الجغرافية التي يخدمها المصرف، لان ذلك يؤدي إلى تباين الزبائن) المودعين والمقترضين (وأنشطتهم، وكذا تباين في مدى حساسية تلك الانشطة للظروف الاقتصادية العامة، وباختصار تسهم الفروع في تنويع الودائع

[14] عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ أحمد جودة ، **إدارة الائتمان** ، دار وائل للطباعة و النشر ، الأردن 1999 ، ص. 200 .

المصرف والقروض، التي يقدمها وهو ما يقلل من احتمالات حدوث مسحوبات ضخمة مفاجئة، ما يعرض المصرف لمخاطر العسر المالي.[15]

وفقا للمفهوم السابق فإن الإدارة المصرفية الفعالة تهدف الى تحقيق : الربحية ، الأمان ، السيولة إلا انه يلاحظ وجود تعارض بين تحقيق الأهداف المذكورة مما يشكل مشكلة للإدارة المصرفية، وهي ما تعرف أيضا بمعضلة البنوك التجارية . تتجسد في أن الأطراف التي توفر الموارد للبنك التجاري لهم مصالح متناقضة. ويمكن توضيح هذا التناقض على النحو التالي:

- **أصحاب الموارد غير الذاتية** من مصلحتهم أن يوفر البنك التجاري لهم درجة عالية من السيولة لأنها تحقق لهم الأمان، لكن في ذات الوقت نجد أن السيولة لا تحقق عائد

- **أصحاب الموارد الذاتية** من مصلحتهم أن يوفر البنك التجاري لهم درجة عالية من الربحية، لكن في ذات الوقت نجد أن الربحية تجلب المخاطر

هذا التعارض أو هذه المعضلة وفي الغالب ما يكون البنك التجاري في جانب توظيف موارده بين خيارين:

- **توظيف يحقق السيولة الكاملة:** السيولة الكاملة يعني يتم الاحتفاظ بالموارد في شكل نقود أما بخزينة البنك التجاري أو في شكل ودائع تحت الطلب (جارية) لدي البنك المركزي أو لدي البنوك الأخرى. وفي هذه الحالة، يحقق البنك التجاري مصلحة أصحاب الموارد غير الذاتية لأن السيولة تكون حاضرة لعمليات السحب متى ما أرادو ذلك. فالسيولة بالنسبة لهولاء تعني الأمان ودرجة عالية من الثقة في البنك التجاري.

- **توظيف يحقق ربحية عالية:** لكي يحقق البنك التجاري درجة عالية من الربحية فلابد أن يوظف (يستخدم) القدر الأكبر من موارده (75%) في مجالات تعود عليه بعائد أو ربح، مثل: توظيفها في شراء الأوراق المالية المدرة للعائد (ربح). و إقراضها للغير مقابل الحصول على فائدة (سعر فائدة دائن). استثمارها بصورة مباشرة في مشروعات مملوكة للبنك تحقق عائد (ربح).

3- الهدف الاستراتيجي : يوضع بواسطة الإدارة العليا ويركز على المسائل العامة والعريضة والمدى الزمني له ما بين خمسة إلى عشرة سنوات ويطلق عليه الهدف طويل المدى , ويمثل البقاء والاستمرار هدفاً استراتيجياً لأي بنك

4- الهدف التشغيلي : يوضع بمعرفة الإدارة الوسطى ويكون في ضوء الأهداف الإستراتيجية , ويقع مداه الزمني بين أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات , وهو متوسط الأجل , وهدف الربحية يمثل الهدف التشغيلي لأي بنك

5- الهدف التكتيكي :يوضع بمعرفة الإدارة المباشرة وفي ضوء الأهداف التشغيلية ويقع مداه الزمني بين شهر وأقل من سنة , وهو هدف قصير الأجل ويمثل تحديد نوع الاستثمار الذي يحقق أعلى ربحية ممكنة وكذلك الهدف التكتيكي لأي بنك.

[15] طه طارق ، **إدارة البنوك و نظم المعلومات المصرفية** ، دون دار نشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ،ص. 160

ب– أهمية تحديد الأهداف بالنسبة للنشاط البنكي:

– في حالة غياب التحديد الواضح للنتائج المتوقعة من المناصب المختلفة نتيجة التركيز على الأنشطة تصبح اللائحة أداة لإحكام الرقابة على الموظفين والحد من حريتهم .

– التركيز على الأنشطة بدلاً من النتائج المتوقعة يجعل الحكم على الناس يتم حسب درجة انشغالهم والأصوات المرتفعة أو الأكثر ارتفاعاً هي الرابحة .

– التركيز على التوصيفات الدقيقة لأنشطة المناصب سيجعل العاملين أكثر التصاقاً بها في الوقت المطلوب فيه التركيز على تحقيق النتائج المتوقعة

– التركيز على الأنشطة في وصف المناصب يحدث أثراً عكسياً على فاعلية المدير ومستوى كفاءته.

– المسئول صاحب الكلمة في حالة غياب منطق ربط المدخلات (الأنشطة) بالمخرجات (النتائج المتوقعة) لا يستطيع أن يكون واثقاً من أي قرار وبالتالي سيخضع لرأي الأغلبية والي قد تحكمها انطباعات عامة .

ب– العوامل المؤثرة على تحديد الأهداف البنكية:

1- **المؤثرات البيئية الخارجية** :فالقوي المهنية في البيئة التي تحيط بالمنظمة تمثل أحد العناصر الهامة التي لها تأثيرها على إعداد الأهداف وصياغتها وتحديدها

2- **الموارد المتاحة للبنك** :فالبنوك الضخمة ذات الإمكانيات المادية والبشرية الهائلة تستطيع أن تتجاوب وتتكيف مع المؤثرات البيئية عند صياغتها , وتحديدها للأهداف بالمقارنة بالبنوك الصغيرة .

3- **العلاقات المتبادلة** :بين أصحاب النفوذ وحائزي السلطة والعاملين داخل البنك ذاته إلى حد كبير في تحديد الأهداف , فالإدارة العليا والوسطى والتنفيذية لها تأثير على البنك عن طريق الرقابة على الأفراد , وذلك من خلال عمليات التفكير ووضع المفاهيم والنظريات التي ينبغي أن تسود العمل , كما أن طبيعة العلاقة السائدة بين الإدارة العليا وأصحاب البنك والعاملين به لها تأثيرها على قدرة الإدارة على وضع ورسم أهداف عليا طموحة وذكا فإن الأهداف تتأثر أيضاً بطبيعة العلاقة السائدة بين واضعي السياسة الإستراتيجية أنفسهم فكلما سادت روح التعاون فيما بينهم كلما اتفقت الآراء على الأهداف المرغوب تحقيقها

4- **مجموعة القيم والاتجاهات** :تمثل هذه القيم مجموعة الآراء والاتجاهات حول ما هو جيد أو ردئ , وبين ما هو مرغوب فيه وما هو غير مناسب , وكلما تأصلت هذه القيم في البنك كلما كان أكثر قدرة على استقطاب وجذب مدراء يتحلون بمثل هذه القيم .

4. وظائف البنوك التجارية

اولا– الوظائف التقليدية للبنوك التجارية

إن البنوك التجارية هي مؤسسات إنتمائية تتعامل بالائتمان قصير الأجل و تتلقى ودائع جارية في الغالب ولكن البنك التجاري لكي يجلب أكبر قدر ممكن من المتعاملين الإقتصاديين (أفراد – مؤسسات) يوفر الكثير من

الخدمات المصرفية بما يتجاوب و احتياجتهم فهؤلاء المتعاملين يبحثون عن جهة آمنة وموثوق بها لإيداع أموالهم والحفاظ عليها واستغلالها عند الحاجة وكذلك يبحثون عن مصدر يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم ويوفر لهم ما أمكن من موارد مالية لتأمين احتياجاتهم[16].

ولقد أدى التقدم الاقتصادي إلى تشعب الوظائف والمهام المنوطة بالبنوك التجارية، وهناك مجموعة كبيرة من الوظائف الملقاة على عاتق البنوك التجارية ونذكر أهمها فيما يلي:

1- **قبول الودائع وفتح حسابات:** يقوم البنك بقبول الودائع على اختلاف أنواعها، التي كما تشكل الودائع النسبة الأكبر من موارد البنوك. وتتمثل في: [17]

– **ودائع جارية** : و هي تلك الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها دون سابق إنذار.

– **ودائع لأجل** : و هي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بعد إنقضاء المدة المحددة و المتفق عليها مسبقا بين البنك و المودع

– **ودائع بإخطار** : و فيها يخطر بنكه برغبته في السحب بعد مدة زمنية متفق عليها.

– **ودائع التوفير** : و هي تلك الودائع التي تشبه الودائع الجارية من حيث عملية من حيث عملية السحب أي يمكن سحبها دون سابق اندار وإن أخدت على شكل حسابات التوفير فيمكن القول أنها تفتح للأفراد والمؤسسات لتجشيعهم على الإدخار مقابل فائدة معينة تدفع للمودع وفي أوقات معينة متفق عليها مسبقا.

– خلق النقود (**الودائع**(: إن البنوك التجارية تنفرد بهذه الوظيفة عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى، أي أن البنوك التجارية استطاعت أن تزيد من مواردها لمواجهة الزيادة على القروض التي تقوم بمنحها للعملاء.

1- **تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية:** إن القروض والتسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لعملائها هي النشاط الرئيسي للبنوك التجارية، والذي يدر عليه النسبة الأكبر من عوائد البنوك، وهذه التسهيلات تكون:

– **قروض بدون ضمان** : تمنح للمتعاملين الرئيسين مع البنك كونه متأكد من مركزهم المالي لأنه في الاصل البنك التجاري لايقدم قروضا بدون ضمان.

– **قروض بضمانات مختلفة** : ومنها قرض بضمان السلع مختلفة و قروض بضمان أوراق مالية. وكلاهما لتجنب خطر عدم التسديد حيث يلجأ البنك لمنح القروض بضمان حقيقي أي يستولي على الأصل المعين للعميل ويستخلص منه مقدار دينه فإن زاد عن قيمته (قيمة القرض) أرجعها له.

– قروض بضمان شخصي : فيه يتدخل شخص آخر خلال المقترض ويتعهد بالسداد في حالة عجز المقترض عن التسديد وكملا خطة بالنسبة للقروض بضمانات المختلفة في حالة نقص قيمة الأصل عن قيمة الدين فإن البنك يشترك مع الدائنين الآخرين للحصول على أموالهم من الأصول الأخرى غير المرهونة.

---

[16] أبو عتروس عبد الحق .**المرجع سبق ذكره** ص 16

[17] ابو عتروس عبد الحق **المرجع نفسه. ص**16

4- خصم الأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات الاذنية): خصم التي تكون آجالها ستة أشهر وأقل، وهذه الوظيفة تنطوي ضمن إطار التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء من قبل البنوك التجارية.

5- **بيع وشراء الأوراق المالية (الأسهم والسندات**(: تقوم ببيع وشراء الأوراق المالية لحسابها لأن مثل هذه الأوراق مدرة للأرباح أو تقوم بتلك العملية لعملائها.

6- تمويل التجارة الخارجية: وتتم هذه الوظيفة من خلال فتح الاعتمادات المستندية لعملاء البنك التجاري وإجراء جميع العمليات التي يحتاجها العميل لإتمام الصفقات في التجارة الخارجية.

7- خدمات أمناء الاستثمار: وذلك عن طريق تحصيل وسداد الفواتير والإيجارات وتسديد أي التزامات على عملائه، وممارسات عمليات شراء وبيع العقارات للعملاء.

8- خدمات النفع العام: أي أن يقوم بخدمات تنفع المجتمع كامل، كان يقوم بنشر الإحصاءات المتعلقة بالوضع الاقتصادي، وتأجير خزائن الأمانات.

ثانيا- الوظائف الحديثة للبنوك التجارية :

اتسعت اعمال البنك التجاري و ازدادت نشاطاتها،حيث تفردت النظرة للبنك من انه مجرد مكانا لتجميع الاموال و اقراضها الى مؤسسة مالية تلعب دورا هاما في خدمة الاقتصاد و التنمية. فوظائف البنك التجاري تتمثل فيما يلي :[18]

- تمويل و دعم المشاريع التنموية التي من شانها خدمة المجتمع.
- تحصيل الاوراق التجارية لصالح العملاء.
- تقديم الخدمة الاستشارية للعملاء بخصوص مشاريعهم المختلفة.
- شراء وبيع الاوراق المالية لحساب العملاء. - الدفع نيابة عن الغير.
- اصدار خطابا الضمان . اصدار الشيكات السياحية.
- - فتح الاعتمادات المستندية. - شراء و بيع العملاء الاجنبية.
- خدمات البطاقة الائتمانية. - خدمات الكمبيوتر الحديثة. - تأجير الخزائن الحديدية.
- تحويل العملات للخارج. - دفع الحوالات البرقية و البريدية. - خدمة البنك الالي.
- تمويل الاسكان الشخصي. - ادخار المناسبات.

[18] جميل السعودي،**ادارة المؤسسات المالية المتخصصة**،دار ظهران للنشر و التوزيع،ط 1،الاردن،2010،ص 41.

ثانيا – موارد واستخدامات البنك التجاري

تحتوي ميزانية المصرف التجاري بندين أساسيين:

- جانب الموارد :وهي المبالغ التي يوظفها البنك أو يستطيع توظيفها.
- جانب الخصوم : وهي المبالغ التي يتوجب على البنك تسديدها للآخرين أو ترتبت عليه.

واستنادا لذلك فإن ميزانية المصرف التجاري :هي وثيقة تتضمن تقريرًا لمختلف الحقوق أو بنود القيم التي يمتلكها المشروع، وكذلك مختلف الديون أو بنود القيم التي يلتزم بها هذا المشروع في مواجهة الغير وفي مواجهة مالكيه، وتسمى تلك الحقوق بالأصول، وتسمى الديون بالخصوم. اذا هي بيان يفصل أصول والتزامات البنك التجاري خلال فترة زمنية معينة، بهدف بيان المركز المالي للبنك التجاري، فان جانب الالتزامات يبين موارد البنك المتعددة بينما الأصول تبين استخدامات البنك لتلك الموارد.

1- **موارد البنك التجاري (الالتزامات Liabilities)**: وهي التزامات على البنك للغير وهي تمثل موارد البنك، وتتضمن ما يلي:

أ– الموارد الذاتية Self resources : وتتضمن الموارد الذاتية أموال المؤسسين أو ما يعرف بأصحاب حقوق الملكية، حيث يقوم هؤلاء بتوفير رأس مال البنك والذي عادة ما يستهل به نشاطه. ولاحقا قد يتوسع البنك في نشاطه من خلال مخصص الاحتياطي (الأرباح غير الموزعة) أو من خلال زيادة رأس المال. (في الغالب تشكل الموارد الذاتية ما بين 10% إلي 15% من جملة موارد البنك التجاري) وتتمثل في:

1- **رأس المال المدفوع** : هو المبالغ التي يدفعها المؤسسون أصحاب المصرف، أو ثمن الأسهم إذا كان شركة مساهمة ويخصص لشراء مقر الإدارة والفروع المصرفية والآلات والتجهيزات والسيارات لكي يباشر المصرف أعماله» .واستنادًا لذلك لا يخصص رأس المال للإقراض، بل لتجهيز العمل واستقبال الزبائن.ويقسم رأس المال إلى قسمين:

- **رأس المال الأساسي:** ويتكون من رأس المال الموضوع والاحتياطيات القانونية بالإضافة إلى الأرباح الغير موزعة.
- **رأس المال المساند:** ويشمل على احتياطي إعادة التقييم الناتج عن إعادة تقييم الأصول وفقاً للقيمة السوقية بدلا من القيمة الدفترية، والمخصصات الاختيارية ومخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.ويمثل رأس المال المدفوع نسبة ضئيلة من مجموع أموال المصرف وذلك للأسباب التالية:[19]

[19] رشاد العصار رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1 ،عمان 2000 ،ص74.

- لأن المصرف لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة، وإنما يعتمد على الودائع التي لديه في عمليات الاستثمار.
- صغر حجم رأس المال يمكنه من توزيع أرباح أكبر على المساهمين الأوائل في المصرف.

ومع ذلك فيجب عدم إهمال رأس المال المدفوع وذلك للمساعدة في خلق الثقة في نفوس المتعاملين، خاصة أصحاب الودائع الكبيرة، وفي المقابل أيضا تجب عدم المغالاة في رفع قيمة رأس المال المدفوع وذلك للأسباب السالفة الذكر

- **الاحتياطيات:** هي مبالغ نقدية تقتطعها المصارف التجارية من أرباحها الصافية وتحتفظ بها في حساب خاص لتدعيم رأس المال وتحسين الموقف المالي للمصرف الأمر الذي يشجع المودعين على التوجه لهذا المصرف أو ذاك، فكلما ازدادت الإمكانيات الذاتية للمصرف كلما ازدادت القيمة الدفترية للسهم وازدادت الودائع لديه وتقسم الاحتياطيات إلى عدم أنواع:

أ- **الاحتياطي القانوني:** ويتم تشكيلها وفقا لقانون البنك المركزي وحسب السياسة النقدية، فإذا أراد البنك المركزي تقييد الائتمان فيتم رفع نسبة هذه الاحتياطيات وإذا أراد البنك المركزي التوسع في الائتمان فيقوم بتخفيض هذه النسبة، ويظهر هذا البند في جانب الأصول من الميزانية.

ب- **الاحتياطي الاختياري:** ويتم تشكيل هذا الاحتياطي من قبل نفس البنك لتدعيم مركزه المالي وزيادة ثقة العملاء بالبنك ومن أشكال هذا الاحتياطيات مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ويظهر هذا البند في جانب الالتزامات من الميزانية.

- **المخصصات:**هي مبالغ تقتطعها المصارف من الأرباح الإجمالية في نهاية السنة المالية وذلك لمواجهة ظروف طارئة أو أهداف محددة .و يحتفظ المصرف بهذه المبالغ لحين استخدامها فإذا لم يحصل الأمر الذي حجز المبلغ من أجله فتبقى المبالغ محتجزة في حساباتها وتشكل موردًا ذاتيًا للمصرف يستخدمها في عدة مجالات.:
- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
- مخصص الانخفاض المتوقع في أسعار الأسهم أو العملات الأجنبية.
- مخصص لمواجهة الأحداث الطارئة والمخاطر التي تواجه المصرف.
- مخصص الضرائب.

- **الأرباح غير الموزعة:** هي مبالغ يقتطعها المصرف من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع على المساهمين،فقد يحتجز المصرف ١٠ % وقد يحتجز ٥٠ % وقد يحتجز جميع الأرباح في بعض السنوات وتبقى في حساب الأرباح غير الموزعة وذلك بهدف دعم المركز المالي للمصرف . إن جميع المبالغ التي تكلمنا عنها رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة والمخصصات تشكل الموارد الذاتية للمصرف وتدعم موقعه المالي وتساعده على مواجهة

الظروف الطارئة والأزمات، فكلما ازدادت الموارد الذاتية كلما استطاع المصرف تجاوز الأزمات، وبالمقابل إذا انخفض حجم الموارد الذاتية يتعرض المصرف للإفلاس عند أي أزمة مهما كانت صغيرة.

ب- الموارد غير الذاتية:Non – self resources :وتتضمن الموارد غير الذاتية أموال جميع أصحاب الودائع لدي للبنك التجاري (الجارية/الثابتة/الادخارية). كما تتضمن الموارد غير الذاتية الديون أو الأموال المقترضة من الغير، حيث تقوم البنوك التجارية بالاقتراض أما من البنك المركزي أو من البنوك الأخرى (في الغالب البنوك التجارية). (في الغالب تشكل غير الموارد الذاتية ما بين 90% إلي 85% من جملة موارد البنك التجاري) وتتمثل في:

1- الودائع: تشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد البنك، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- **الودائع الجارية**: وتعرف أيضاً بالودائع تحت الطلب، نظراً إلى أن المودع يستطيع سحبها في أي وقت يشاء، وبدون أن يشعر البنك بذلك مسبقاً، والبنوك لا تدفع أي فائدة على هذا النوع من الودائع.
- **الودائع لأجل**: وتكون هذه الودائع لمدة محددة ولا يستطيع العميل سحبها إلا بعد انتهاء المدة، ويقوم البنك بدفع فائدة عليها، ويتيح هذا النوع استخدام قيمته لتقديم قروض للعملاء.
- **ودائع الادخارية** (التوفير): وهي التي يفضلها صغار المدخرين، وتلجأ إليها البنوك التجارية لتشجيع ذوي الدخل المحدود، وهي من أحد الموارد البنوك التجارية، ويعطي البنك فوائد عليها اقل من الودائع الأخرى.

2- **الحسابات المدينة للبنوك الأخرى**: وتشمل على التزامات البنك تجاه البنوك الأخرى، وقد تكون للبنوك الأخرى حسابات جارية أو لأجل أو بإخطار.

3- القروض: حيث تعتبر القروض أحد الموارد الغير ذاتية للبنوك التجارية، فإن البنوك إذا احتاجت إلى النقد فإنها تلجأ إلى:

- **الاقتراض من المصرف المركزي**: يلجأ المصرف التجاري إلى المصرف المركزي في حال تزايد طلبات الاقتراض عليه وفي حالات المواسم، لأن السيولة الموجودة في المصرف التجاري قد لا تستطيع تلبية طلبات الزبائن في المواسم مثل المواسم الزراعية في الصيف، أو مواسم الأعياد أو في نهاية السنة المالية وتسوية الحسابات للشركات وتسديد الديون، كما وأن المصرف المركزي نفسه قد يفضل زيادة السيولة في الاقتصاد كما سنرى عند دراسة السياسة النقدية لاحقًا، فإنه يخفض نسبة الخصم فتقوم المصارف التجارية بخصم أوراقها المالية والحصول على السيولة، ومن ثم زيادة حجم الإقراض.
- **الاقتراض من المصارف التجارية**: تجيز الأنظمة والقوانين للمصارف الاقتراض من بعضها البعض بهدف مواجهة التزاماتها قد يقوم المصرف بافتتاح حساب جاري أو لأجل أو وديعة بإخطار لدى مصارف أخرى بهدف التخلص من السيولة الفائضة من جهة واستثمار هذه).السيولة لدى المصارف الثانية من جهة ثانية)أو

الاقتراض من مصارف أجنبية هي إما فروع أو إدارة لهذا الفرع الموجود في هذا البلد وذلك لاستثمار هذه الأموال.إن هذه الأشكال من القروض بين المصارف تساعد المصرف المقترض على تزويده بالسيولة من جهة ومساعدته لزيادة استثماراته وبالتالي زيادة أرباحه وانتشاره وتمويل القطاعات الاقتصادية بالقروض اللازمة.

3–الأموال المجمدة: يطلق بعض الكتاب الاقتصاديين على هذه الأموال أشباه النقد) أو ودائع مجمدة(وتكون هذه الأموال إما ودائع لتغطية عمليات مصرفية) مثل المبالغ التي تدفع عند فتح الاعتماد المستندي للاستيراد (أو المبالغ التي يدفعها الزبون تأمينًا لاستعادة القطع الأجنبي أو تسوية حسابه مع البنوك الأجنبية.إن هذه الأموال تجمد لحين الوفاء بها وقد تكون الفترة ستة أشهر أو سنة أو أكثر ولا يترك المصرف هذه الأموال في الصندوق وإنما يقوم باستثمارها والحصول على عائد من خلال الاستثمار في حين لا يدفع للمودعين أي فائدة وعادة ما تكون مصدر ربح كبير للمصارف فكلما ازدادت الأموال المجمدة أو أشباه النقد كلما ازدادت أرباح المصرف التجاري.

2. استخدامات البنك التجاري

أولا – الأصول Assets : تستثمر المصارف مواردها بأشكال وطرق متعددة تختلف من مصرف لآخر ومن دولة لأخرى لأن الظروف الاقتصادية السائدة، وهيكل الودائع والأنظمة والقوانين تلعب دورًا هامًا في تحديد الطريقة المناسبة لاستثمار وتوظيف الموارد المصرفية، وعادة ما تلجأ المصارف في استثمار مواردها إلى التنويع.، وتشمل أصول البنك ما يلي:

1- **الأصول السائلة Cash Assets**: هي الأصول السائلة التي يحتفظ بها وتسمى في العرف المصرفي خط الدفاع الأول،وهي نسبة ضئيلة من الودائع قد لا تتجاوز في أحسن الأحوال ٢٥ % منها لأن زيادة طلبات السحب من الودائع في بعض الظروف قد توقع المصرف في الأزمة لذلك يتوجب على المصرف الاحتفاظ بنسبة سيولة معينة لمواجهة مثل هذه الظروف كما يحق لكل مصرف الاحتفاظ بنسبة معينة من القطع الأجنبي لمقابلة طلبات العملاء وتسديد المدفوعات الخارجية. وتنقسم إلى ثلاثة أجزاء:

أ – النقود بخزانة البنك: وهي المبالغ التي يمتلكها البنك التجاري من أوراق نقدية محلية وأجنبية والتي يحتفظ بها البنك لمواجهة سحوبات الودائع أو لصرف الشيكات المسحوبة.

ب– ودائع لدى البنك المركزي: وهي الاحتياطيات القانونية التي يجب على البنك التجاري الاحتفاظ بجزء من الودائع لدى البنك المركزي، ولا تحصل البنوك على أية فوائد مقابل هذه الاحتياطيات، وتكون قيمة هذه الاحتياطيات بنسبة محددة من الودائع حسب قانون كل دولة.

جـ– ودائع لدى البنوك التجارية والبنوك المراسلة: قد تكون على شكل ودائع جارية أو ودائع لأجل أو ودائع بإشعار وتحصل على فائدة مقابل هذه الودائع، أما الودائع لدى البنوك المراسلة فتكون بالعملات الأجنبية،

والغرض من هذه الودائع سداد قيمة الواردات أو صرف شيكات سياحية لعملاء البنك، ومقابلة طلبات التحويلات الخارجية.

2- **موجودات عالية السيولة High Liquidity Assets**: ويكون الهدف الأساسي من الاحتفاظ بمثل هذا النوع من الموجودات هو تحقيق الأرباح، ويتم استخدامها أيضاً لمواجهة طلبات الدائنين، فهي تعتبر خط الدفاع الثاني، لسهولة تحويلها إلى نقد بشكل سريع، وتنقسم إلى خمسة أنواع:[20]

أ- قروض قابلة للاستدعاء: هذه القروض تكون قابلة للسداد خلال 24 ساعة، وهناك نوع آخر يتم سداده خلال سبعة أيام، وتكون الفائدة على هذا النوع من القروض منخفضة.

ب- أذونات الخزينة: تقوم الحكومة عادة في حال كان هناك عجز في الموازنة وتحتاج إلى نقد في الأشهر الأولى من السنة قبل تحصيل الضرائب والرسوم بإصدار شهادات إيداع، ويكون المكتتب الأساسي في هذه الشهادات البنوك التجارية باعتبارها احد أدوات الاستثمار القابلة للتسييل عند الحاجة، وتكون الفائدة عليها منخفضة لكن البنوك تكتتب فيها لأنها تحقق حاجات البنك لمواجهة مخاطر السيولة.

جـ- الأوراق التجارية: تقوم البنوك التجارية باستثمار جزء من مواردها في خصم الأوراق التجارية لعملائه، حيث يقوم البنك بتسديد قيمة الورقة التجارية المقدمة له قبل تاريخ استحقاقها بأقل من القيمة الاسمية، والفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية يمثل عائد البنك، وتسمى بسعر الخصم، وتعتبر الأوراق التجارية من الاستثمارات الجيدة لأنها تجمع بين الربح والسيولة.

د- القروض والتسهيلات الائتمانية: أن أغلب موارد البنك تتجه نحو القروض، كما تعتبر القروض من أكثر أصول البنك تحقيقا للأرباح، كما تعتمد ربحية البنك على حجم القرض ومدته ودرجة المخاطرة، فإن المخاطر ومدة القرض وحجمه تربطهم علاقة طردية، أي كلما ارتفع مبلغ القرض ومدته ارتفعت المخاطرة، لذلك تفضل البنوك القروض قصيرة الأجل.

هـ- الأوراق المالية: وتشمل الأوراق المالية الحكومية مثل السندات الحكومية وأذونات الخزينة وهي تخصم بشكل سلس وسهل لدى البنك المركزي، وتتباين المخاطر المرتبطة بالاستثمار بهذه الأوراق وفقا للمركز المالي لمصدر هذه الأوراق، وآجال هذه الأوراق، وقابليتها للتسويق.

3- **الموجودات الأقل سيولة Less liquid assets**: أن الهدف الرئيسي من الاستثمار في مثل هذا النوع هو تحقيق الربح ومن ثم يأتي هدف السيولة، ومن أهم أقسام هذه الموجودات القروض طويلة الأجل وخصوصا للقطاع الصناعي والخدمي، والأوراق المالية لأجل، بالإضافة للاستثمار في السندات الحكومية طويلة

[20] بشير فريد ، الأمين عبد الوهاب ، **اقتصاديات النقود والبنوك**، ط1، المنامة، مركز المعرفة للاستشارات والخدمات التعليمية. 2008

الأجل، حيث أصبح هذا النوع من السندات يتميز بسيولة عالية في الدول النامية، نظرا لاستعداد البنوك المركزية لشراء هذه السندات أو خصمها لتأمين البنوك بالسيولة اللازمة.

4- **الأصول الأخرى**:وتشمل مجموعة متنوعة من الحقوق لصالح المصرف ولكنها لم ترد في البنود السابقة، وهي تمثل أصولا للمصرف ومن أهمها:

- الأراضي والمباني التي يمتلكها المصرف.
- الشيكات والذمم التي استحقت للمصرف ولم تحصل فعلا.
- الأراضي التي انتقلت ملكيتها للمصرف وفاءً لديون الغير لأن الأنظمة لا تسمح للمصارف المتاجرة بالأراضي والأبنية أو العقارات.
- النفقات التي قام المصرف بدفعها مقدمًا قبل أن تستحق مثل الإيجارات المقدمة أو الأقساط المقدمة.
- إن هذه الأشكال من الأصول لا تمثل استثمارات للمصرف بقدر ما تمثل حقوقًا للمصرف أو إن صح التعبير أصولا متنوعة للمصرف.

3. الارباح في البنوك التجارية

- **مفهوم الربح**: ويمكن تعريف صافي الربح على انه مقدار الزيادة في راس مال المصرف والناتج عن ممارسة المصرف لانشطته الاعتيادية ، وبمعنى اخر يكون صافي الربح هو الزيادة الفائضة في الايرادات بعد طرح التكاليف وجميع المصروفات بما في ذلك ضريبة الدخل .[21]

كما يمكن تعريف صافي الربح) الدخل (المصرفي على انه الفرق ما بين الارادات الكلية للمصرف والمتحققه من ممارسته لانشطته المتنوعة و التكاليف الكلية(العمليات والتسويقية والادارية) التي انفقت في سبيل تحقيق هذه الايرادات اضافة الى الضرائب [22].

- **مصادر ارباح المصارف** [23]

- **الفوائد الدائنة** : وهي الفوائد التي تحققها المصارف خلال الفترة على القروض والسلف والحسابات المدينة التي قامت بمنحها.

- **العمولات الدائنة** : وهي العمولات التي تحققها المصارف خلال الفترة على الخدمات الاخرى التي قدمتها لعملائها.

[21] قاموس المصطلحات المالية والمصرفية .2004 ص 50

[22] علي حسين نوري اللامي **اثر الودائع في صافي دخل المصارف** بحث تطبيقي في مصرف الشرق الاوسط العراقي للاستثمار. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الثامن والاربعون .2016 ص 361- 376

[23] الشماع خليل ، عبد الله خالد امين. **التحليل المالي للمصارف** .اتحاد المصارف العربية ، عمان ص 1990. ص 31-31

- **فرق العملة** : وهذا البند ناتج عن تعامل المصرف بعملات اخرى غير العملة المحلية وليس من الضروري ان يكون فرق العملة دائما في جانب الايرادات فقد يحقق المصرف خسارة من جراء تعامله بهذه العملات في حال اذا ما انخفضت اسعارها وكانت لديه مبالغ كبيرة منها ، ويحكم قانون مراقبة العملة الاجنبية الذي يشرف البنك المركزي على تنفيذ كيفية تعامل المصرف بالعملة الاجنبية.

- **الايرادات الاخرى** : وهذا البند غالبا ما يكون ناشئ عن اعمال عرضيه قام بها المصرف ليست من طبيعة عمل المصرف او ارباح رأس مالية حققها المصرف من خلال بيع احد اصوله بالاضافة الى الاي ا ردات التي حققها المصرف من محفظة الاوراق المالية.

العوامل المساهمة في تحقيق الارباح المصرفية[24]

- **عنصر رأس المال** : وهو يتمثل في رأس المال العيني كالمباني والتجهيزات والمعدات والخزائن وغيرها وجميع هذه الممتلكات تعود الى المساهمين ولا دخل للودائع فيها.

- **عنصر العمل** : ويشمل الجهود التي يقوم بها المصرف لخدمة العملاء للانشطة المذكورة كعمليات شراء وبيع الاولراق المالية وغيرها ، كما يشمل الخبرة والمقدرة الفنية المتخصصة التي يمكن من خلالها اجراء دراسات الجدوى الاقتصادية وتحليل الميزانيات .وهذا العنصر وان كان يرتبط بجهد وكفاءة الادارة الا انه يرتبط بصفة اصلية بالمساهمين فهم المسؤلون اولا واخيرا عن انشطة المصرف ونتائج اعماله في حالات النجاح ام الفشل ، وهم الذين استاجروا عوامل الانتاج بما فيها عنصر الادارة وهي المقوم الاساسي للعمل ، وبالتالي لا دخل للودائع بالارباح الناتجة عن هذا العنصر.

- **الشهرة والاسم التجاري** : تعتبر الشهرة او السمعة الطيبة التي يتمتع بها المصرف احدى مقومات نجاحه وهي التي تؤثر في جذب العملاء وخاصة في مجال الخدمات المصرفية التي تنافس فيها المصارف كافه . فان زيادة الانشطة ونموها وتحقيق الارباح الناتجة عنها يرتبط بصفه مباشرة بجهود الادارة ومن ثم المساهمين ولا علاقة للودائع في تحقيقها.

ثالثا– التمييز بين البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات

1. التمييز بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية الاخرى

- البنك يعتمد في عملياته على أموال الغير أما المؤسسات المالية تعتمد في عملياتها على أموالها الخاصة.
- البنك يفتح الحسابات أما المؤسسات المالية لا تفتح الحسابات ولكن تقوم بتوطين عملياتها لدى البنوك.

[24] شاهين علي عبد الله" **مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الارباح في البنوك الاسلامية** "مجلة الجامعة .الاسلامية ، سلسلة الدراسات الانسانية ، المجلد الثالث عشر ، العدد الاول ،2005 ص 306-307

– البنوك التجارية تخضع لقواعد أكثر صرامة من تلك التي تخضع لها المؤسسات المالية ويظهر ذلك في رأس المال التأسيسي.10 مليار دج للبنوك ، 3.5 مليار بالنسبة للمؤسسات المالية .

– يتطلب من البنوك الانخراط في نظام التامين على الودائع المصرفية بهدف تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم ، لذلك يجب ان تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية بعكس المؤسسات المالية، ودفع علاوة سنوية تدفع بحسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 12/31 من كل سنة.

– يقتضي من البنوك التجارية ان يكون لها حساب جار دائن لدى البنك المركزي لحاجات عمليات المقاصة.

2. التمييز بين البنوك التجارية و البنوك المركزية

تمثل البنوك التجارية النوع الثاني من أشخاص النظرية النقدية، أي أنها تأتي في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي ضمن الجهاز المصرفي لدولة ما، وهي تتميز بعدة خصائص منها القدرة على ترتيب ميزانيتها بشكل يمكنها من تأدية وظائفها بتقنية عالية ومجزية.ويمكن تحديد خصائص البنوك التجارية بما يلي:[25]

أ– تتأثر برقابة المصرف المركزي ولا تؤثر عليه: يمارس البنك المركزي رقابة على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن المصارف التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي .ولا يكتفي البنك المركزي بممارسة رقابة توجيهية على المصارف، بل يحق له كذلك أن يفرض عليها أحكاما واجبة التنفيذ تحت طائلة العقوبات المدنية والجنائية، وكذا التحقق من مدى تقيد كل مصرف بالقواعد المالية وبالقوانين والتعليمات التي تصدرها السلطات النقدية.

ب– تعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد: تتعدد البنوك التجارية وتتفرع تبعا لحاجة السوق النقدية .إلا أن تعددها لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز, وتحقيق نوع من التفاهم بين مختلف البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة، هذا التركز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال، غير أن هذا التركز لم يصل بعد إلى مرحلة تصور وجود بنكتجاري واحد في بلد ما، فهذا الأمر غير واقعي وغير عملي لأنه يؤدي إلى إضعاف القدرة على خلق النقود المصرفية.

ج– تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية: تختلف النقود المصرفية التي تصدرها المصارف التجارية عن النقود القانونية، التي يصدرها البنك المركزي، فالأولى إبرائية وغير نهائية والثانية إبرائية ونهائية بقوة القانون، وتتماثل النقود القانونية في قيمتها "المطلقة" بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان، بعكس نقود الودائع التي تكون عادة متباينة ومتغايرة تخضع لأسعار فائدة تختلف باختلاف الزمان والمكان، والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب عادة القطاعات الاقتصادية.

[25] سليمان بودياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996 ،ص114-115.

د- تسعى البنوك التجارية إلى الربح بعكس البنك المركزي: تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر من الربح وبأقل نفقة ممكنة، وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات. وهذا الهدف مختلف عن أهداف البنك المركزي التي تتلخص في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة النقدية .

3. المشكلات والعوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية

أ- المشكلات التي تواجه إدارة البنوك:

- **مشكلة ضعف الملائمة البنكية:**نقصد بالملائمة هنا مدى تناسب بين عمليتي إيداع و سحب فقط تزيد عمليات السحب على عمليات الإيداع ومن ثم فإنه على إدارة البنك أن تحتاط لذلك بأكثر من وسيلة .
- **مشكلة سوء معاملة العملاء:** من الأسباب التي تصرف العملاء عن تعامل مع بنك معين مشكلة سوء المعاملة أو عدم تسهيل إجراءات التعامل أو إهمال العميل أو عدم مساعدته بالمشورة.
- **مشكلة المنافسة البنكية:** وهي تلك المنافسة التي تنشأ بين البنوك باختلاف أنواعها.
- **مشكلة الأمن الذاتي للبنك:**حيث يتطلب الأمر هنا توفير الحراسة والأمن للبنك، و موظفيه و عملاء البنك أثناء تواجدهم في فرع البنك.
- **مشكلة ضبط الأرصدة:**حيث يتطلب الأمر ضرورة ضبط الأرصدة لكل عميل عقب كل عملية تعامل
- **مشكلة الشيكات الباطلة:**و هي تلك الشيكات التي لا يتوفر لها رصيد يغطي القيمة المطلوبة لصرف أو الشيكات التي تبطل بسبب عدم صحة التوقيع.
- **مشكلة نقل النقدية:** و تعتبر هذه من أهم المشاكل التي تواجه البنك و لا سيما عند نقل النقدية و العملات الصعبة، لتسليمها للمركز الرئيسي للبنك أو إلى البنك المركزي الأمر الذي يتطلب حراسة على مستوى عال.
- **مشكلة تقديم خدمات مصرفية جديدة:**حيث ينظر البعض إلى هذا النشاط على أنه نوع من تدليل العملاء بالإضافة إلى أنه يسبب مزيدا من النفقات غير أنه مع تزايد أعداد البنوك أصبح هذا الأمر في غاية الأهمية.

ب-العوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية

ان اختيار طريقة معينة في توظيف موارد دون أخرى يختلف بطبيعة الحال من بنك لأخر تبعا لعوامل عديدة يمكن تصنيفها إلى[26] :

[26] صلاح الدين حسن السيسي : **التسهيلات المصرفية للمؤسسات و الأفراد** .دار الوسام للطباعة و النشر 1998 ، ص. 32.

- **العوامل القانونية** :و هي الأخذ بعين الاعتبار التشريعة الواردة في القوانين المدنية التجارية المصرفية ....إلخ إن أن البيعة القانونية التي يعمل بها أي مصرف تحكم نوعية توظيفاتها فقد تتضمن هذه التشريعات نصوصا تحظر على المصارف التجارية منح أنواع معينة من القروض .

- **العوامل الاقتصادية** .فالنشاط المصرفي يتأثر بالبيئة الاقتصادية السائدة من حيث دينامكية الأعوان الاقتصادية النمو الادخار الاستقرار الخيارات الاقتصادية المتبعة في السياسة العامة للبلاد.

- **الاعتبارات السياسية النقدية و الائتمانية** .يتأثر البنك التجاري بالسياسة النقدية و الائتمانية المرسومة من طرف السلطة من حيث تأثيرها على سعر الخصم مثلا أو إتباعها لطرق الرقابة الكمية و النوعية على الائتمان و التي تؤثر بدورها على حجم و أنواع الائتمان المقدم من طرف النظام المصرفي .

- **اعتبارات السياسة المصرفية السليمة** .و هي تلك التي ترجع للأعراف و العادات المصرفية السليمة، و يندرج تحت هذه الاعتبارات :

- **اعتبارات تتعلق بالحذر و الحيطة** في رسم السياسات الداخلية التجاري سواء بالمصرف من حيث إتباعه لسياسة تمويلية محافظة أو توسعية و مدى الدقة و الالتزام بقواعد جامدة ، و الأسلوب الذي تتبعه إدارة البنك لدى دراسة تمويل المشاريع المختلفة

- **اعتبارات التوفيق بين عوامل الربحية و السيولة** لمقابلة التزامات المصرف تجاه المودعين من ناحية مع تحقيق أقصى ربحية ممكنة من تشغيل أمواله من ناحية أخرى و هو ما يعبر عنه بالتوفيق بين اعتبارات السيولة الربحية الأمان.

ت- المبادئ التي تحكم أعمال البنوك

يوجد عدد من المبادئ الهامة تلتزم بها البنوك في أداء وظائفها , وذلك لاكتساب ثقة المتعاملين وتنمية معاملاتها ومن أهم هذه المبادئ ما يلي :[27]

1- **السرية** : إن عامل السرية أهم عامل يجب أن يتوافر بين البنك والعميل فلا يجوز للبنك أن يخبر أحد عن أسرار عملائه فهذا التزام عام تقتضيه أصول المهنة , ويستثنى الالتزام بمبدأ السرية عند طلب جهة رقابية عامة في الدولة بيانات عن أحد المتعاملين مع البنك.

2- **حسن المعاملة** : أساس تحويل العميل العرضي إلى عميل دائم هي طريقة المعاملة التي يلقاها في البنك من العاملين فيه فواجب البنك يهتم باختيار العاملين بعناية فائقة ويعمل على تدربهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة إلى عملائه.

3- **الراحة والسرعة** : إن إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالبنك , والسرعة في الإجراءات تجعله من عملاء هذا البنك لهذا تسعى البنوك إلى توفير أكبر قدر من الراحة وإعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم لقضاء وقت

[27] محمد عبد الفتاح الصيرفي " **إدارة البنوك** " المرجع السابق .2006

الانتظار , ومما يساعد على السرعة في إنجاز الأعمال بالبنك هو استخدام الأجهزة الآلية الحديثة التي تكفل استخراج البيانات المعقدة في لحظات وتحقق الدقة في تلك البيانات وتتيح الاتصالات السريعة بالفروع أو المراسلين

4- **كثرة الفروع** : يسعى البنك دائما إلى توسيع نشاطه بفتح فروع في مناطق جغرافيه مختلفة تعود بفوائد كثيرة على البنك منها :

– التسهيل على عملاء البنك إجراء معاملاتهم وذلك بعدم الانتقال إلى إدارة البنك وما يترتب على ذلك من وقت ومال.

– البنك ذو الفروع الكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة , فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع , ويقل عنده الاحتياطي النقدي اعتماداً على تبادل المساعدات بين الفروع.

– السهولة والسرعة وقلة التكاليف التي يتحملها البنك عند تحويل النقود من جهة إلى أخرى.

5- **القوانين و الأنظمة** : **ي**صدر في كل دولة مجموعة من القوانين و النظمة التي تحكم أعمال المؤسسات المصرفية التي تعمل فيها و تنظمها ومن بينها :

– **قانون البنك المركزي**: الذي يحدد عمله، أهدافه، ووظائفه، وعلاقاته مع المؤسسات المصرفية.

– **قانون المصارف**: الذي يحدد إجراءات ترخيص المصارف ، وشروط الترخيص ، و أعمال المسوح بها.

– **قانون مراقبة العملة الاجنبية** : كيفية تحديد اسعارها ، تنظيم دخولها وخروجها، واليات التقيد بها.

– **قانون أعمال المصارف**:الذي ينظم عمل المؤسسات العاملة في حقل الصيرفة ، و الشروط التي يجب توافرها في هذه المؤسسات ، وعلاقتها مع البنك المركزي.

المحور الثاني : هيكل الجهاز البنكي

مقدمة: يعتبر الهيكل التنظيمي لاي مؤسسة وسيلة أو أداة هادفة لمساعدتها علي تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية، من خلال المساعدة في تنفيذ الخطط واتخاذ القرارات وتحديد الادوار وتحقيق الانسجام بين مختلف الوحدات والانشطة وتفادي التداخل والازدواجية والاختلاف.ومن ناحية أخرى فإن للهيكل التنظيمي تأثير كبير علي سلوك الافراد والجماعات في المؤسسات فتقسيم العمل والتخصص يتضمن إسناد مهام وواجبات محددة للفرد والالتزامات المترتبة على الفرد وتوقعاته نتيجة لذلك توفر له الشعور بالرضا عن العمل.

ويمثل التنظيم أحد الموضوعات التي تشغل بال القائمين على إدارة البنوك . فحتى يستطيع البنك ممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه ينبغي أن يكون لديه تنظيم فاعل يضمن لوحداته التنظيمية المختلفة العمل على أساس من التنسيق وتكامل العلاقات ، وفى ظل تحديد واضح ودقيق للوظائف والاختصاصات والسلطات والمسئوليات . مما يزيد من فاعلية الأداء الجماعي بالبنك في سعيه نحو تحقيق الأهداف .

1.مفهوم التنظيم والهيكل التنظيمي

– مفهوم التنظيم

كلمة "تنظيم" تستخدم على نطاق واسع، كما تستخدم في الكثير من المناسبات والمجالات، للتعبير عن مضامين مختلفة .فترتكز المفاهيم والتعريفات المتعددة لـ "التنظيم" بالنظر إليه على أنه عملية (Process) أو وظيفة.(Function)

وعرف الخبير هنري فايول" Henry Fayol التنظيم" بأنه إمداد المنشأة أو المشروع بكل ما يحتاجه من الأفراد، والمواد الأولية، ورأس المال، وإقامة التنسيق بينها بما يساعدها على تأدية وظيفتها. في حين رأى أوليفر شيلدون Oliver Sheldon أن "التنظيم" هو عملية دمج الأعمال، التي يجب أن يقوم بها الأفراد والجماعات، مع توفير التسهيلات الضرورية لتنفيذها بشكل يوفر أفضل القنوات أو السبل، لاستخدام الجهود المتاحة بكفاءة وبطريقة منتظمة وإيجابية ومنسقة. فالتنظيم هو الأداة التي تستخدمها الإدارة لتحقيق الأهداف التي تقررها. [1]

تتضمن وظيفة "التنظيم" مجموعة عناصر مترابطة تشكل إطاراً يساعد المؤسسة على العمل بكفاءة وفعالية كوحدة واحدة متماسكة لتحقيق الأهداف. وهذه العناصر هي:

- تقسيم النشاط العام وتفكيكه إلى أعمال أو وظائف لكل منها واجبات محددة.
- تسليم مسؤولية إنجاز الوظائف للأفراد.
- تجميع الوظائف في وحدات استنادا إلى أسس صحيحة وسليمة.

[1] https://www.alaraby.co.uk/

- تحديد عدد الوظائف المناسبة في كل وحدة.
- تفويض السلطة للأفراد بما يمكنهم من إنجاز ما تم إعطاؤهم من مهام.

– مفهوم الهيكل التنظيمي

لم يتفق الباحثون في الفقه التنظيمي على تعريف واحد شامل للهيكل التنظيمي، فكل له نظرة من حيث الشمولية والعمق ولكنهم يتفقون على أنه وسيلة لتحقيق أهداف المؤسسة ومن بين التعاريف ما يلي :

"إطار يوجه سلوك رئيس المؤسسة في اتخاذ القرارات وتتأثر نوعية وطبيعة هذه القرارات بطبيعة الهيكل التنظيمي.[2] وكذا يعرفه FLEET" بأنه: "نظام للسلطة والمساءلة والعلاقات بين الوحدات التنظيمية الذي يحدد شكل وطبيعة العمل اللازم للمنظمة[3]

بينما عرفه" ROBINNS" بأن: "إطار يوضح كيفية تقسيم الأشطة، وتجميعها والتنسيق بينها"[4].وعرف Weber Max الهيكل التنظيمي بانه: "مجموعة من القواعد واللوائح البيروقراطية، تعطي الحق لمجكوعة من الأفراد أن يصدروا الأوامر لأفراد آخرين على نحو الرشد والكفاءة.[5] اما " Child John" عرف الهيكل التنظيمي على أنه يشتمل الجوانب الرئيسية الآتية:[6]

- توزيع الأعمال والمسؤوليات والسلطات بين الأفراد؛
- تجميع الأفراد في أقسام والأقسام في دوائر والدوائر في وحدات أكبر وهكذا؛
- تفويض السلطات وتصميم الإجراءات لمراقبة التقدير بذلك؛
- تصميم الأنظمة والوسائل لضمان تحقيق الاتصال الداخلي الفعال، ومشاركة الأفراد في عملية صنع القرار وكذلك التفاعل والتعامل مع الجمهور وتقديم منتجات/ خدمات جيدة؛ –توفير القواعد والوسائل اللازمة لتقييم أداء العاملين.
- تحديد العلاقات من يتبع كل شخص، ومن هم الأشخاص الذين يتبعون له، وتحديد عدد المستويات التنظيمية (تطبيق نطاق الإشراف)؛

[2] حسين محمود حريم. **تصميم المنظمة الهيكل التنظيمي واجراءات العمل**. عمان: دار الحامد. 2000 ص 45

[3] محمود سلمان العميان، **السلوك التنظيمي في منظمات الاعمال**، دار وائل للنشر، الاردن، ط 03 ،2005 ،ص 205

[4] حسّن حريم، **مبادئ مبادئ الادارة الحديثة** دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ط 01 ، 2006. ص، 145

[5] محمد اسماعيل بلال. **مباديء الادارة بين النظرية والتطبيق**. الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة. 1999.ص293

[6] حسين محمود حريم. .**المرجع السابق** ص 46

– اهداف وابعاد الهيكل التنظيمي

– الاهداف الهياكل التنظيمية:

من بين الاهداف التي تحققها الهيكل التنظيميةما يلي:[7]

– يبن هيكل التنظيمي كيفية تقسيم الاعمال بين الموظفين في المؤسسة فتوضح أنواع وعدد الوظائف فيها سواء كانت تلك الوظائف رئيسية يناط بها تحقيق الهدف الرئيسي أم وظائف مساعدة يناط بها القيام بالاعمال الثانوية أم وظائف استشارية يناط بها تقديم التوصيات والمشورة لأجلهزة المختلفة.

– يوضح الهيكل التنظيمي خطوط السلطة والمسؤولية والاتصال الرسمي في المؤسسة فتظهر من له سلطة على من، ومن مسؤول أمام من، ومن يتصل بمن،. وعليه فإن كل رئيس أو مرؤوس يتعرف على مكانه في السلم الاداري.

– يوضح الهيكل التنظيمي العلاقات والتنسيق بين مختلف الوحدات الادارية.

– يبين الهيكل التنظيمي عدد المستويات الادارية في المؤسسة وحجم كل منها ونوعية النشاط الذي تمارسه الوحدات المختلفة ومقارنةّ نطاق الاشراف فيها مما يسهل على المتعاملين في المؤسسة التعرف على واقعها بسرعة .

– يوضح الهيكل التنظيمي نطاق الاشراف لكل رئيس من خلال معرفته لعدد المرؤوسين التابعين لكل رئيس ومدى التباين أو التوافق في أعمالهم وبعد المسافة بينهم وبين الرئيس. وفي ضوء ذلك، يمكن للمنظم وضع توصياته إما بالتوسع في تفويض السلطة أو تضييقها وذلك حسب الموقف.

– يظهر الهيكل التنظيمي اللجان في المؤسسة، وسلطاتها وعلاقتها بأجزائها، ومستوياتها في الهيكل التنظيمي سواء كانت في المستويات العليا(مثل لجنة المديرين ولجنة التخطيط، ولجنة السياسات العامة، واللجنة المالية.. وغيرها) أم في المستويات الاخرى من الهيكل التنظيمي.

– يفيد الهيكل التنظيمي في مجال تدريب الموظفين الجدد فتستخدم في البرامج التدريبية التوجيهية (أو التمهيدية) لتعريف الموظفين بأقسام المؤسسة ومواقعهم في التنظيم، ورؤسائهم ومرؤوسيهم،والاشخاص الذين سيكونون على اتصال بهم أثناء عملهم.

– يعتبر الهيكل التنظيمي بمثابة وثيقة توضيحية يمكن الاستعانة بها لدراسة التطور التاريخي والوظيفي للمؤسسات الادارية خالل فترة معينة من الزمن

– يستخدم الهيكل التنظيمي لاغراض إعلامية فتساعد الافراد من خارج المؤسسة التعرف على أقسام وأعمالها والاشخاص الموجودين فيها بصورة سهلة وسريعة .

– يساعد الهيكل التنظيمي في اكتشاف ومعالجة الانحرافات والاخطاء الموجودة في التنظيم من خلال عملية تحليل الهيكل التنظيمية وعليه، فإنها تكشف العلاقات غير السليمة والتداخل أو الازدواج بين المهام المختلفة.

[7] ليلى عبدالكريم حمد النسور **أهمية المخططات التنظيميه في تحقيق الاهداف** المجلة العربية للنشر العلمي الاصدار الخامس – العدد خمسون تاريخ الاصدار: 2 –كانون الاول – 2022.ص 1215-1216

- يفيد الهيكل التنظيمي باعتباره وسيلة في تبيان ما إذا كانت المؤسسة تتبع الاسس والقواعد التنظيمية السليمة كنطاق الاشراف ووحدة القيادة والامر وتوزيع العمل توزيعاً منطقيا سليما

- أبعاد الهيكل التنظيمي:

لفهم الهيكل التنظيمي لابد من فهم أبعاده، لذلك قام عدد من الباحثين بإجراء بعض الدراسات لاستخلاص أهم الأبعاد، إلا أنه عند فحص ومراجعة هذه الدراسات نجد هناك اختلاف بينهم فيما يخص عدد ونوعية هذه الأبعاد. أما تشيلد" Child" فقد حددها بأربعة أبعاد رئيسية هي: "المركزية، التخصص، الرسمية التنميط[8] .وحددها باف Pugh بثمانية أبعاد هي: "الرسمية، التخصص، التنميط، تدرج السلطة، التعقد المركزية، المهنية، المرونة[9] ."في حين حددتها ماري" Mary" أيضا بثمانية أبعاد هي: "الحجم، المكون الإداري، نطاق الإشراف، التخصص، التنميط، الرسمية ، المركزية . [10]."

و الملاحظ من التعاريف السابق عدم وجود اتفاق بين الباحثين على عدد معين من الأبعاد للهيكل التنظيمي إلا أنه يمكن تحديدها بإحدى عشرة بعد هي "التخصص، سلسلة الأوامر، وحدة الأمر، السلطة والمسؤولية، تفويض السلطة، المركزية واللامركزية، الرسمية، التنسيق الاحت ارفية، نطاق الإش ارف، والتعقد الهيكلي."

- اهمية وخصائص الهيكل التنظيمي

- أهمية الهيكل التنظيمي

- **يسهل تحقيق الأهداف:** الهيكل التنظيمي الجيد يسهل تحقيق الأهداف من خلال التنسيق المناسب لجميع الأنشطة، فالهيكل التنظيمي لديه نظام مدمج من ‘‘الضوابط والتوازنات ’’Checks and Balances بحيث يتم تقييم التقدم نحو تحقيق الأهداف على طول الطريق بحيث يمكن إجراء أي تعديلات مطلوبة ويمكن اتخاذ أي قرارات جديدة مطلوبة.
- **تقليل النزاعات:** في الهيكل التنظيمي الجيد، يتم تقليل النزاعات بين الأفراد حول السلطات والاختصاصات إلى الحد الأدنى. وبما أن كل شخص يكلف بأداء وظيفة معينة، فإن مسؤولية أداء تلك الوظيفة تقع على عاتقه وحده. ويؤدي ذلك إلى إمكانية تتبع النتائج وتقليل إعتماد الموظف علي زملائه لإداء تلك الوظيفة المعينة له إلى الحد الأدنى.

---

[8] بدرية أحمد عبد الله المطروشي الظاهري، **دور التكنولوجيا في تصميم الهياكل التنظيمية، د ارسة ميدانية على الأجهزة الحكومية الاتحادية بدولة الإمارات العربية** المتحدة،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2001 ،ص 19.

[9] نفل عواض الحارثي، **دور الهياكل التنظيمية في تحسين فاعلية للأداء في المنظمات العامة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2007 ،ص 20.

[10] نفل عواض الحارثي، المرجع السابق ص 28

- **يزيل التداخل والازدواجية في العمل:** توجد الازدواجية عندما لا يتم تحديد توزيع العمل بوضوح ويتم تنفيذ العمل بطريقة عشوائية وغير منظمة. ونظرًا لأن الهيكل التنظيمي الجيد يتطلب تحديد المهام وتعيينها بوضوح، يتم التخلص من ازدواجية العمل هذه.
- **تحديد المسؤوليات بوضوح:** الهيكل التنظيمي يقلل من احتمالية حدوث " الدوران في حلقة مفرغة، فالدوران في حلقة مفرغة يحدث عندما لا نعرف من المسؤول عن ماذا ولا يتم إرسالنا إلى الأشخاص المناسبين في المقام الأول لإنجاز العمل المطلوب تأديته. ومع ذلك، في شركة جيدة التنظيم حيث يتم تحديد المسؤوليات بوضوح، لا يحدث هذا.
- **يسهل ترقيات الموظفين:** نظرًا لأن الهيكل التنظيمي يحدد بوضوح مناصب الأفراد وعلاقتهم ببعضهم البعض، فمن السهل في أي وقت معرفة المستوى الإداري الذي وصل إليه الموظف في الهرم التنظيمي. وعلاوة على ذلك، نظرًا لأن كل وظيفة موصوفة جيدًا من حيث المؤهلات والواجبات، يمكن تحديد المراحل التي يتم فيها ترقية الموظفين بشكل أكثر وضوحًا.
- **يساعد في إدارة الأجور والمرتبات:** يعتمد جدول الأجور والرواتب العادل والمنصف على فرضية أن الوظائف ذات المتطلبات المماثلة يجب أن يكون لها مزايا مماثلة. فإذا تم تحديد هذه المتطلبات بوضوح وكانت الزيادات السنوية أو زيادات تكلفة المعيشة لكل نوع من الوظائف مفهومة بشكل صحيح وواضح ، فإن سياسات إدارة التعويضات أسهل في التنفيذ.
- **سهولة الاتصال:** الهيكل التنظيمي يجعل الاتصال أسهل على جميع مستويات الإدارة، ونظرًا لأن خطوط الاتصال وتدفق السلطة محددة بوضوح على الهيكل التنظيمي، فإن الاتصال المتبادل يكون أوضح وأسهل على حد سواء ويزيل الغموض.
- **توفير أساس سليم للتخطيط الفعال:** توفر المنظمة جيدة التنظيم أساساً سليماً للتخطيط الفعال، فنظرًا لأن الأهداف محددة بوضوح والموارد المحددة بوضوح، يصبح التخطيط القصير الأجل وكذلك التخطيط الاستراتيجي أكثر تركيزًا وواقعية.
- **رفع معنويات الموظفين:** الهيكل التنظيمي يؤدي إلى زيادة التعاون والشعور بالفخر بين أعضاء المنظمة، فهو يمنح الموظف الحرية الكافية في نطاق مسؤوليته وسلطته .وبما أن السلطة ومدى ممارسة هذه السلطة معروفان، فالهيكل التنظيمي ينمي شعورًا بالاستقلالية بين الموظفين مما يؤدي بدوره إلى رفع معنوياتهم بدرجة عالية.
- **يشجع على الإبداع:** الهيكل التنظيمي يشجع على الإبداع بسبب الشعور بالانتماء والروح المعنوية العالية التي تطورها منظمة جيدة التنظيم بين الموظفين، وأيضًا بسبب المسؤولية الواضحة وتقدير المنظمة لمهاراتهم ومساهمتهم في نجاح المنظمة.

خصائص الهيكل التنظيمي[11]

- التنسيق بين أعمال المنظمة، حيث يهتم الهيكل التنظيمي بتحقيق التكامل بين الأعمال، والقضاء على الازدواجية أو التكرار.
- مراعاة ظروف البيئة، بحيث يهتم الهيكل التنظيمي بالبيئة الخارجيّة، والبيئة الداخليّة، وتأثيراتهما، مع المرونة الهيكل التنظيمي للاستجابة لهما.
- الاستفادة من التخصُّص، حيث يهم الهيكل التنظيمي إلى مساعدة الموظَّف على إنجاز مهامّ وظيفة واحدة، أو إنجاز مهام قسم واحد، ممّا يضمن سرعة إنجاز العمل، بالإضافة إلى انخفاض التكلفة، وإتقان العمل.
- الاهتمام بالأنشطة المهمّة للمنظَّمة، حيث يقوم الهيكل التنظيمي بترتيب الأنشطة على حسب درجة أهمّيتها، وعلى حسب أولويّتها.
- عدم الإسراف، بحيث يجب أن يتم مراعاة التكاليف اللازمة لاحتياجات الهيكل التنظيمي من وحدات، وتخصُّص، والتأكيد على التقسيمات التي يتوقع أن تكون لها فوائد كبيرة على المدى الطويل.
- فعاليّة الرقابة، يعمل الهيكل التنظيمي على فتح المجال للرقابة الفعّالة، بحيث أنّ الوظيفة التي يتمّ تطبيق الرقابة عليها لا تكون مع الموظَّف المسؤول عنها بنفسه.
- المركزيّة، حيث أن الهيكل التنظيمي يعمل على تركز السُّلطة في جهة مُحدَّدة بالمنظَّمة أو المؤسسة أو الشركة، فعلى الرغم من أن هذا الأمر قد يؤدّي إلى بُطء باتِّخاذ القرارات، إلّا أنّه يحقِّق درجة أفضل من الرقابة، وفي الغالب تظهر تلك السمة بالهيكل الوظائفيّ.
- اللامركزيّة، بمعنى أن يتم توزيع السلطات على الهيكل التنظيمي، من أجل تسريع اتخاذ القرارات، وتقليل شدة الرقابة وتظهر تلك السمة في الغالب في الهيكل التنظيمي القطاعي.
- الرسمية، التي تعني وضع قواعد دقيقة خاصة ببيئة العمل، وتلك السمة تعد هامة بالمنظمات الكبرى من أجل التحكم بها، إلا أن الرسمية تعمل على تقليل الإبداع، وتؤدي أيضاً إلى بطء شديد في اتخاذ القرارات، بالإضافة إلى عدم منح الموظفين حرية مطلقة ولكنها تكون قليلة.
- المرونة، تعكس تلك السمة مدى مقدرة الهيكل التنظيمي على التكيف مع التغيرات الطارئة على بيئة العمل.
- الوضوح، بحيث تكون العناصر بالهيكل التنظيميّ مُحدَّدة بشكل دقيق.
- الملاءمة، وتؤدي تلك السمة إلى تناسب الهيكل التنظيمي مع البيئة الخاصّة بالمؤسسة أو المنظمة مما يعني تلبية احتياجاتها.

[11] *https://iqtesaduna.com/*

– مبادئ ومراحل إعداد الهيكل التنظيمي

مبادئ الهيكل التنظيمي: من بين مبادئ الهيكل التنظيمي:[12]

- مبدأ تقسيم العمل، بحيث يكون كل شخص مسؤول عن جزء معين من العمل.
- مبدأ الوظيفة، أي تقسيم العمل بناءاً على الوظائف ونوعية العمل.
- مبدأ المرونة، الذي يظهر مدى قابلية المؤسسة أو المنظمة للتكيف مع التغييرات الداخلية والخارجية دون الحاجة لتعديل جوهري.
- مبدأ وحدة الهدف، الذي يهدف في النهاية لتحقيق تنظيم بيئة العمل وتوحيدها بهدف واحد.
- مبدأ تساوي المسؤولية مع السلطة، بحيث يكون لكل مسؤولة وظيفة وسلطة للإشراف على الأداء تمكنه من قصر خلط السلطة فكلم قلت المستويات الإدارية كلما زادت فعالية الإدارة.
- مبدأ وحدة الرئاسة، بحيث يكون لكل موظف رئيس يأخد منه التوجيهات، والتعليمات، والأوامر.

مراحل إعداد الهيكل التنظيمي

تتمثل الخطوات اللازمة لإعداد الهيكل التنظيميفي :

– تحديد الأهداف الرئيسية: طبيعي أن التنظيم يتم إعداده لتحقيق أهداف معينة، إذن لابد من تحديد هذه الأهداف كأول خطوة في إعداد التنظيم. فمثلاً وزارة العمل تهدف إلى تحقيق هدفين أساسيين، الهدف الأول هو التأكد من تطبيق قانون العمل بواسطة المؤسسات المختلفة، الهدف الثاني القيام بالتدريب المهني من خلال مجموعة من المعاهد والكليات التدريبية.

– تحديد الأنشطة الرئيسية : بعد تحديد الأهداف يتم تحديد الأنشطة اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، حيث تحقيق الهدف يتطلب ممارسة أنشطة معينة، فمثلاً لتحقيق هدف تطبيق قانون العمل تحتاج الوزارة إلى ممارسة البت في طلبات الترخيص للعمل للأجانب، مراقبة أعمال الصحة والسلامة في المؤسسات، مراقبة تطبيق قانون العمل. وتعد هذه الأنشطة، أنشطة رئيسية ترتبط ارتباطاً مباشراً بتحقيق أهداف وزارة العمل، بجانب هذه الأنشطة هناك الأنشطة المالية والإدارية والعلاقات العامة التي تساهم في تحقيق الأهداف ولكن بشكل غير مباشر.

– **تجميع الأنشطة في أقسام** : بعد تفصيل الأنشطة اللازمة لتحقيق الأهداف سواء كانت المباشرة أو غير المباشرة، يتم تجميع هذه الأنشطة في أقسام طبقاً لمجموعة من الاعتبارات:أساس التجميع (العملاء – المناطق – .... الخ،– درجة الترابط والتلازم في أداء الأنشطة، درجة التجانس بين هذه الأنشطة، نطاق الإشراف.

– **تجميع الأقسام في إدارات**: هنا تظهر المستويات الإدارية، يتم تجميع الأقسام في إدارات يشرف على كل إدارة مدير الإدارة وهنا يظهر في هذا المثال المستوى الأول للإدارة، ويتبع في تجميع الأقسام المبدأ التنظيمي الخاص بدرجة الترابط والتشابه والتماثل والتلازم بين الأقسام التي تضمها إدارة واحدة بالإضافة إلى نطاق الإشراف الخاص

[12] *https://iqtesaduna.com/*

بهذا المدير ، الذي لا يكون نطاق إشرافه واسعاً جداً بحيث لا يمكنه من الذي الإشراف الفعال ولا نطاق إشراف محدود جداً بحيث يعوق تدخله الزائد في أعمال الأقسام تحقيق أهدافها.

- **تجميع الإدارات في قطاعات:** بذلك يظهر المستوى الإداري الثاني بتجميع الإدارات المترابطة والمتشابهة والمتماثلة والمتلازمة في قطاع يشرف عليه رئيس قطاع يراعي هنا أيضاً نطاق الإشراف لرئيس القطاع.
- **رسم الخريطة التنظيمية:** والخريطة التنظيمية هي احد مراحل وعناصر بناء الهيكل التنظيمي حيث توضح بطريقة الرسم طبيعة ونوع الهيكل التنظيمي للمنظمة.حيث أن الخريطة التنظيمية توضح الأنشطة الرئيسية والفرعية،التقسيمات الإدارية الرئيسية والفرعية،عدد المستويات الإدارية،نطاق الإشراف،خطوط السلطة،مواقع الإدارات،مراكز اتخاذ القرار،المجالس واللجان الدائمة.

ثانيا– الهيكل التنظيمي في البنوك التجارية

1.التنظيم في البنوك التجارية

يتمثل التنظيم في البنك بتحديد أهداف البنك وسبل بلوغها . فالأهداف المخططة يصعب تحقيقها بدون التحديد الدقيق والتوزيع الفاعل للأنشطة والأعمال على مختلف العاملين (موظفي البنك) لتحقيق هذه الأهداف. ولذلك فالتنظيم والتخطيط عنصران متلازمان ومكملان لبعضهما

- **التنظيم الداخلي للبنك.**

لكل بنك من البنوك نظامه الخاص وأقسامه الخاصة به , ومن الطبيعي أن تتعدد الأقسام الداخلية للبنك طبقا للوظائف والخدمات التي يؤديها . وفي البنوك التجارية يجب الاهتمام بوجود تنظيم إداري سليم يقوم على توزيع العمل وتحديد السلطة والمسؤولية , إذ أن الخطة التنفيذية السليمة لا بد أن لها تحقق استقلال الإدارات التي تقوم بالعمل عن الإدارات التي يعهد إليها بالاحتفاظ بالأصول . وعن الإدارات التي تجري فيها المحاسبة عن تلك العمليات والأصول ومتى تحقق استقلال الإدارات المشار إليها يصبح من الواجب تحديد المسئوليات ,

- **إجراءات التنظيم الداخلي للبنك.**

هناك مجموعة منمن الإجراءات الواجب تنفيذها في هذا الخصوص وهي :[13]

- تحديد اختصاصات الإدارات المختلفة داخل البنك بحيث تكون مكملة لبعضها البعض , فعمل إدارة الودائع مكملة لعمل إدارة الاستثمارات والتوظيف وعمل الإدارة المالية مكملة لعمل إدارة التخطيط
- توزيع الواجبات بين الموظفين داخل الإدارة الواحدة وبين الأقسام المختلفة .
- توزيع المسؤوليات بين الموظفين والإدارات بشكل يمكن تحديد المسئولية عن أي خطأ عند حدوثه .

[13] هدى حسن المصطفى تلخيص كتاب "**ادارة البنوك** " .2006ل محمد عبد الفتاح الصيرفي.2012.ص 31

- تقسم العمل بين الإدارات والأقسام والموظفين بحيث يتم الفصل بين المسؤوليات (اتخاذ القرارات الخاصة بالموافقة على إجراء العمليات ،تنفيذ العمليات ،المحاسبة عن العمليات، الاحتفاظ بالأصول والموجودات) .
- تنظيم الإدارات بحيث يجتمع الموظفون الذين يقومون بعمل واحد في مكان واحد تسهيلاً لأداء الأعمال.
- تحديد خطوات كل عملية بالتفصيل بحيث لا تترك الفرصة لأي موظف للتصرف الشخصي إلا موافقة من له السلطة في ذلك .
- تغيير الواجبات من وقت لآخر بما لا يتعارض مع انتظام سير العمل وبشكل يعمل على الكشف عن الأخطاء فور حدوثها إن وجدت .
- نظام رقابي دقيق يهدف إلى المحافظة على أموال البنك والكشف الفوري عن أي خطأ أو إسراف أو ضياع وعلاجه ورفع الكفاية الإنتاجية للبنك .

خطوات التنظيم الداخلي للبنك: ويتم التنظيم بالبنك وفق عدة خطوات ، وأهمها :

- تحديد الأهداف التي يسعى البنك لتحقيقها
- تحديد الأعمال والأنشطة اللازمة لتحقيق هذه الأهداف
- تجميع الأنشطة والأعمال المتكاملة والمتجانسة والمتشابهة في وظائف
- تجميع الوظائف (حسب التجانس والتشابه والتكامل) في أقسام إدارية
- تجميع الأقسام المتجانسة والمتكاملة في إدارات (وحدات تنظيمية)
- تحديد اختصاصات وسلطات ومسئوليات كل وظيفة وقسم وإدارة بالبنك
- رسم الخريطة التنظيمية للبنك والتي توضح الوظائف والوحدات والمستويات والعلاقات وخطوط انسياب السلطات بمجرد النظر إليها

2.مستويات السلطات الإدارية في الهرم التنظيمي للبنك

هناك ثلاث مستويات هي :

السلطة العليا : وهي السلطة المركزية العليا بالبنك حيث تسمى أيضا الإدارة الإستراتيجية، وذلك باعتبارها السلطة التي تقوم أساس بصياغة الخطط الشاملة التي تحدد احتياجات واستخدامات البنك في الأجل الطويل[14] ،وبذلك يحقق الفعالية في البيئة التي يخدمها , ويحقق الأرباح لمساهميه , وتتمثل في مجلس الإدارة والمدير العام وتقع علي رأس الهرم التنظيمي . ويتولى هذا المستوى من الإدارة الأعمال التالية:[15]

- وضع الأهداف التنظيمية التي يسعى البنك لتحقيقها.
- وضع الاستراتيجيات والخطط لتحقيق الأهداف التنظيمية السابقة.

---

[14] طارق طه، إدارة البنوك" **نظم المعلومات المصرفية**"، دار الكتب، الإسكندرية، 2000 ، ص 48

[15] سيد الهواري، **إدارة البنوك، دراسة في الأساسيات**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1987 ، ص 24

- وضع السياسات التي سيتم تنفيذها.
- القيام بعمليتي التخطيط والرقابة على أعمال البنوك.
- اتخاذ القرارات طويلة الأجل.
- تكوين اللجان في البنك.

السلطة الوسطى: تشكل همزة الوصل بين الإدارة العليا والإدارة الدنيا .وهي مجموعة الإدارات التي تتولى ترجمة الاستراتيجيات والخطط الموضوعة بواسطة الإدارة العليا إلى أنشطة ومهام محددة لإنجازها أي تنفيذها والتي يعهد بها إلى الإدارة المباشرة التي تتولى التنفيذ الفعلي،وهذا يعني أن أنشطة هذه الإدارة تتطلب اتخاذ قرارات قصيرة الأجل والمتعلقة بالعمليات التنفيذية.[16] وتهدف أعمال هذه الإدارة إلى تحقيق ما يلي: [17]

- زيادة موارد البنك من الأموال ومن الخبرات المصرفية.
- زيادة الاستخدام لكل من الموارد البشرية والمادية المتاحة للبنك.
- توفير الأمان والضمان لأصحاب الودائع.
- تحقيق أعلى مستوى ربحية ممكن والذي يتماشى مع مستوى المخاطر تتعرض لها عمليات البنك.
- زيادة كمية ونوعية الخدمات البنكية المقدمة للسوق المصرفية.

السلطة التنفيذية: تمثل قاعدة الهرم في الهيكل التنظيمي الإداري في المصارف التجارية ويمكن تحديدها بالأجهزة التنفيذية العاملة في فروع المصرف المنتشرة داخل البلد وخارجه وتشمل عادة القطاع الأكبر من العاملين في البنك .ويكمن دور الإدارة التنفيذية هام جدا لا يقتصر على مجرد تنفيذ السياسة ولكنه ينسحب إلى اقتراح هذه السياسة ويقوم بدور ثنائي أي يقوم بدور المدير التنفيذي ومدير الإدارة العليا .

ثالثا– الهيكل التنظيمي في البنوك التجارية

طبيعة الفروع في البنوك التجارية

إن نجاح البنوك يتوقف على إختيار قنوات التوزيع لتقديم الخدمات المصرفية وتعتبر الفروع من أهم هذه القنوات ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

- **فروع الدرجة الأولى:** وتمارس كافة الخدمات المصرفية وتحتوي هذه الفروع كفاءات مصرفية عالية.
- **فروع الدرجة الثانية:** تقل عن النوع الأول من حيث الحجم وتقوم بتقديم معظم الخدمات المصرفية الأساسية وهي: قبول الودائع, منح تسهيلات, إصدار بطاقات الائتمان.

[16] طارق طه، إدارة البنوك" **المرجع سبق ذكره** ، ص49

[17] الدسوقي حامد أبو زيد، **إدارة البنوك** ، الجزء الثاني، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1994 ، ص111

- **فروع الدرجة الثالثة:** تقوم بتقديم بعض الخدمات المصرفية الأساسية وبمبالغ محدودة وتتواجد هذه الفروع في المناطق التي لا يكثر فيها النشاط التجاري والاقتصادي وتقسم كذلك إلى فرع ثابت على شكل مبنى،و فرع متحرك لخدمة عدد قليل من السكان, تنتقل إلى هؤلاء العملاء في مكان تواجدهم".

ومع تعاظم دور وأهمية الفروع المصرفية برزت أنواع جديدة من الفروع نذكرها باختصار: [18]

- بيع الخدمات المالية في المحلات ذات الأقسام ومحلات الجملة.
- السوبر ماركت المالي.
- الفرع المصرفي على شكل مخزن الأقسام أو البوتيك.
- الفرع على شكل مخازن – متاجر الأقسام الشاملة

التقسيم الإداري في الفروع : يتألف الفرع من الموظفين الرئيسيين وهم مدير الفرع ،مساعد المدير ،المراقب، رؤساء الأقسام ، اوالموظفون. وهو تقسيم مواز للتقسيم الوارد في المركز الأم في العادة، حيث يقوم مدير الفرع مقام المدير العام ومساعد مدير الفرع مقام مساعد المدير العام والمراقب مقام المراقب أو المحاسب، كما توجد في الفرع عادة إدارات مصغرة عن الإدارات الموجودة في المركز الأم .

الصلاحيات الممنوحة للفرع وحدودها :قد يحدث أن تتركز معظم السلطات في يد المركز الرئيسي للبنك، أو أن يحتفظ المركز الرئيسي بسلطاته فيما يتعلق بالقرارات العامة مثل وضع الأهداف والخطط العامة للبنك وإعداد السياسات العامة والقيام بالتفتيش والرقابة على فروعه بينما يترك لمديري فروع البنك بعض الصلاحيات المتعلقة بفروعهم كأن يُمنح لمدير الفرع مثلاً حق اعتماد الصرف في حدود مالية توضح له وليس له أن يتجاوزها إلا بعد الرجوع إلى المركز الرئيسي .

حدود سلطة مدير الفرع

ويمكن تصور حدود سلطات مدير الفرع فيما يلي :

- ليس له سلطة إحداث مصاريف رأسمالية تزيد على ...)درجة (بدون الرجوع إلى المركز الرئيسي .
- ليس له التصرف في أصول الفرع بدون الرجوع إلى المركز الرئيسي .
- له الحق في حضور جميع اللجان أو إنشائها أو إلغائها بما تقتضيه طبيعة أعمال الفرع .
- ليس له السلطة النهائية في التعيين .
- ليس له سلطة اتخاذ قرار تحديد الأجور والمرتبات للعاملين في الفرع .
- ليس له السلطة النهائية في فصل أي من الموظفين العاملين في الفرع .
- لا يجوز له تعديل قواعد السياسات المصرفية إلا بعد الرجوع إلى الإدارة العليا بالمركز الرئيسي للبنك

[18] حمد محمود أحمد, **تسويق الخدمات المصرفية "مدخل نظري– تطبيقي"**, دار البركة للنشر والتوزيع, عمان, 2001 ,ط1 , ص: 284.

2. تصميم الهيكل التنظيمي في البنوك التجارية

– اسس بناء وتكوين الهيكل التنظيمي في البنوك التجارية

توجد عدة أسس يمكن استخدامها في تقسيم الأنشطة والأعمال لتكوين الوحدات التنظيمية والتوصل للبناء التنظيمي الفاعل للبنك . وفى هذا المجال يمكن التمييز بين الأسس التالية: [19]

1- **التقسيم الوظيفي** :يعتمد على المدخل الوظيفي في تقسيم نشاطات البنك، ويسمى أيضا بشكل Uأي بالنسبة إلى Units أي الوحدات التي تجمع فيها المهام المتشابهة والأشخاص ذوو المهام المتشابهة .ويطبق هذا التقسيم في المعتاد في المراكز الرئيسية كإدارات الشئون المالية، وشئون العاملين، والتخطيط والبحوث والتنظيم، وأعمال التفتيش، والشئون القانونية .

2- **التقسيم الخدمي** :تقسم الأعمال وفقا لأنواع الخدمات التي يؤديها البنك، وتضم الخدمات المتكاملة أو ذات الصلة الوثيقة مع بعضها، ويعهد بها إلى وحدة إدارية تختص بها .ويتميز هذا النوع من التقسيم بالتخصص الرفيع في العمل، ويحقق الوفر في العمالة والمعدات، ويؤدي إلى رفع كفاءة الخدمة للعملاء .

3- **التقسيم الجغرافي** :يتبع هذا التقسيم إذا امتد نشاط البنك فغطى مناطق جغرافية متباعدة، حيث تنشأ في كل منطقة وحدة إدارية لخدمة العملاء بها .ويقتضي التقسيم الجغرافي منح قدر من السلطات لمديري الفروع وبخاصة إذا كان الاتصال بينها وبين المركز الرئيسي بعيداً في مسافته .

4- **التقسيم على أساس العملاء:** وطبقاً لهذا الأساس يتم التقسيم إلى وحدات تختص كل منها بخدمة فئة معينة من عملاء البنك . ويمكن استخدامه عند تعدد أنواع العملاء الذين يخدمهم البنك وتتباين حاجاتهم أو قيمة معاملاتهم. ويتميز هذا الأسلوب بارتفاع مستوى الخدمة المقدمة للعملاء مما يزيد من رضاهم. ولكن يعيبه احتمال تفضيل أحد أنواع العملاء مما قد يؤثر سلبا على باقي أنواع العملاء.

5- **التقسيم على أساس العمليات** :قد يشمل التنظيم تقسيم العمل على أساس من تسلسل العمليات المتعلقة بالخدمات المصرفية، فتختص وحدة إدارية بالمرحلة الأولى من العملية ، ووحدة ثانية بمرحلة تالية ..وهكذا، حتى تنجز العملية بكاملها .كما قد يكون التقسيم على أساس نوع العمليات الجزئية التي تجمعها وظيفة واحدة، كأن تقسم إدارة الأوراق المالية مثلا إلى أقسام للكوبونات، والحفظ ،والبورصة ...وما إلى ذلك .ويحقق هذا التقسيم مزايا عديدة، منها الإتقان الناجم عن التخصص الرفيع في العمل، وإمكان ضبط الأعمال وتحقيق الرقابة الذاتية .

– الأقسام الفنية في البنوك التجارية :

من أجل جلب الزبائن و تلبية حاجاتهم، تقوم هذه الأقسام بالاتصال المباشر بالعملاء لأداء الخدمات المصرفية لهم , تهتم البنوك التجارية بوجود هيكل تنظيمي سليم لتحديد خطوط السلطة والمسؤولية والعلاقات

[19] هدى حسن المصطفى تلخيص كتاب "ادارة البنوك " .2006ل محمد عبد الفتاح الصيرفي.2012.ص28-29

المتداخلة بين الإدارات المختلفة داخل البنك ومن أهم الأقسام الإدارية لتنظيم العمل الداخلي بالبنك ما يلي كما تقوم بتنفيذ العمليات التي يتكون من مجموعها نشاط البنك التجاري ومن أهم هذه الأقسام ما يلي :

1- **مصلحة الصندوق:** هذه المصلحة تهتم باستقبال الزبائن و فتح حسابات لهم على اختلاف أنواعها ، سواء على شكل إيداعات الحسابات الشخصية الجارية ، أو لأجل أو بفوائد و هذه الأموال كلها تسمى بالودائع ي ، و من أجل تلبية هذه الحاجات فان البنك يستعمل تقنيات و قواعد لتنظيم تدفق هذه الأموال و استعمالها، و لكل بنك قوانين خاصة تفرضها البيئة التي يعمل فيها ، لأن عدم تطبيق هذه القوانين و القواعد يؤدي إلى الوقوع تحت العقوبات ، و تحتوي هذه المصلحة على ثلاثة أقسام هي على التوالي:

أ- قسم الشباك: و يحتوي هذا القسم على:صرف الصكوك، الإيداع النقدي، سير دفتر الصكوك، المعالجة اليدوية.

ب- قسم التحويل :و يتم فيه نقل مبلغ من حساب (حيث ينقص هذا الحساب بمبلغ معين) إلى حساب آخر (حيث يزيد هذا الأخير بنفس المقدار المنقول) و هو صيغة بسيطة للدفع القصد منها استعمال الصكوك ، طالما أن انتقال المال يتم داخل البنك نفسه ، و التحويل له صيغة خطية يضعها البنك تحت تصرف أصحاب الحسابات لديه .

و قسم التحويل تكمن مهامه في : التحويل المسلم.التحويل المستلم.إيداع تحت التصرف.رسائل الاعتماد.

ج- قسم التحصيل : تكمن مهام هذا القسم في المصادقة على الصكوك ، معالجة الصكوك و السندات المقدمة للتخليص عن طريق مختلفة الوكالات، غرفة المقاصة، الوضعية المالية للبنك مدينة أو دائنة اتجاه البنوك الأخرى المتواجدة في نفس المكان .

2-مصلحة المراقبة : و تتلخص مهامها في يومية الوكالة ،مسك دفتر الأستاذ و مسك السجل بين المقرات ، تسيير حسابات البنك المركزي ،الربط الإعلامي (أي الاتصال بكل ما هو جديد فيما يخص البنك)، مراقبة داخلية.

3- مصلحة الشؤون القانونية:

أ- **مراقبة الملفات الخاصة بفتح الحسابات** : من بين أنواع الحسابات التي تفتح في البنك ما يلي: حسابات الشيكات،الحسابات الجارية،الحساب الجماعي ،حساب الادخار.

ب- **المعارضات على الشيكات** : قد يفقد صاحب الحساب دفتر شيكاته أو شيك معين أو يوقع على بعض الشيكات على بياض فتضيع منه أو تسرق ، و بالتالي عليه أن يقدم كتابيا معارضة على دفع سلسلة من الشيكات أو شيك محدد بحيث يبين فيها رقم الحساب و تاريخ الضياع أو السرقة و حالة الشيك عند الضياع ، ثم يسلمها بعد إمضائها إلى البنك الذي يقوم بإعلام كافة الوكالات و مصالحه المختصة لمنع تسديد هذه الشيكات و تتم المعارضة في ثلاث حالات :حالة السرقة ،الضياع،إفلاس صاحب الشيك.

ج–مراقبة ملفات انتقال التركة : في حالة وفاة زبون لدى البنك يقوم هذا الأخير بتجميد كل الحسابات الخاصة بهذا الزبون ، ثم يتم الاتصال بورثته و يطلب منهم إحضار الوثائق التالية:الفريضة، شهادة الوفاة ،وثيقة الإعفاء من الضرائب ، و شهادة بإعلان التركة. فتحول أمواله من حسابه إلى حساب خاص، و يقوم البنك بتقسيم هذه التركة (الأموال) على الورثة حسب الشرع.و متابعة ملفات الحسابات الخاصة بالخصومات و النزاعات.

4– مصلحة الاستغلال البنكي :تحتوي هذه المصلحة على قسمين:

أ– قسم الحركة التجارية : تتمثل مهام هذا القسم في تقييم المشاريع ،إنشاء ملفات القروض (العمومية و الخاصة)،أخذ الضمانات،متابعة مخطط التمويل،تحليل دراسة السوق حسب قطاع النشاط ،تحضير تقارير النشاطات في مواعيدها ،ضمان مردودية عالية للخزينة ،تحويل ملفات القروض التي تفوق صلاحيات الوكالة إلى الهيئات العليا للفصل فيها ،تطبيق التعليمات الأساسية المتعلقة بتكوين الموظفين .

ب– قسم المراقبة و التسيير : تتمثل وظائف هذا القسم في مراقبة الالتزامات المباشرة و غير المباشرة ،مراقبة ملفات الاستثمار،مراقبة و تحليل الميزانية ،مراقبة السير الحسن للأرشيف،تسيير و متابعة ملفات الديون،العمل على صيانة و تجديد الوثائق التنظيمية.

5– مصلحة الشؤون الخارجية:و تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ– قسم التوظيف : و هذا القسم يقوم بفتح الحسابات،ترقيم الملفات و تصفية الحسابات و خاصة بالبنك المركزي كل 6 أشهر .

ب– قسم الوثائق و تسيير الحسابات : تتمثل مهام هذا القسم في القبض الوثائقي ،يومية مختصرة (تقليص الحسابات إلى حساب واحد أو حساب رئيسي)، متابعة الحسابات و مراقبتها.

ج– قسم التحويلات : و يقوم بالمهام التحويل التجاري و غير التجاري ،المبادلات اليدوية،ودائع لأجل بالعملة الصعبة، تسيير العقود ، الإحصائيات الشهرية.

6– مصلحة الحافظة :يتم في هذه المصلحة استقبال الشيكات و الكمبيالات و السندات بمختلف أنواعها ، و تحصيلها و خصمها و تتم عملية التسديد من نفس البنك أو من البنوك الأخرى : كما ينقسم هذا القسم إلى الحافظة المحلية و الحافظة غير المحلية و الحافظة المالية و التجارية.

أ– فرع الحافظة المحلية: يتم التعامل بين مختلف البنوك المتواجدة في مدينة باتنة.

ب– فرع الحافظة غير المحلية : يتم التعامل مع كل وكالات بنك الفلاحة و التنمية الريفية على مستوى الوطن ، و يعتبر هذا البنك ، البنك الوحيد الذي لديه هذا الفرع و هذا ما يميزه عن البنوك الأخرى .

ج– فرع الحافظة المالية و التجارية: يتم فيها الاحتفاظ بالأوراق المالية و التجارية .

الهيكل التنظيمي لأحد البنوك يعكس الأنشطة التي يتم ممارستها بالبنك

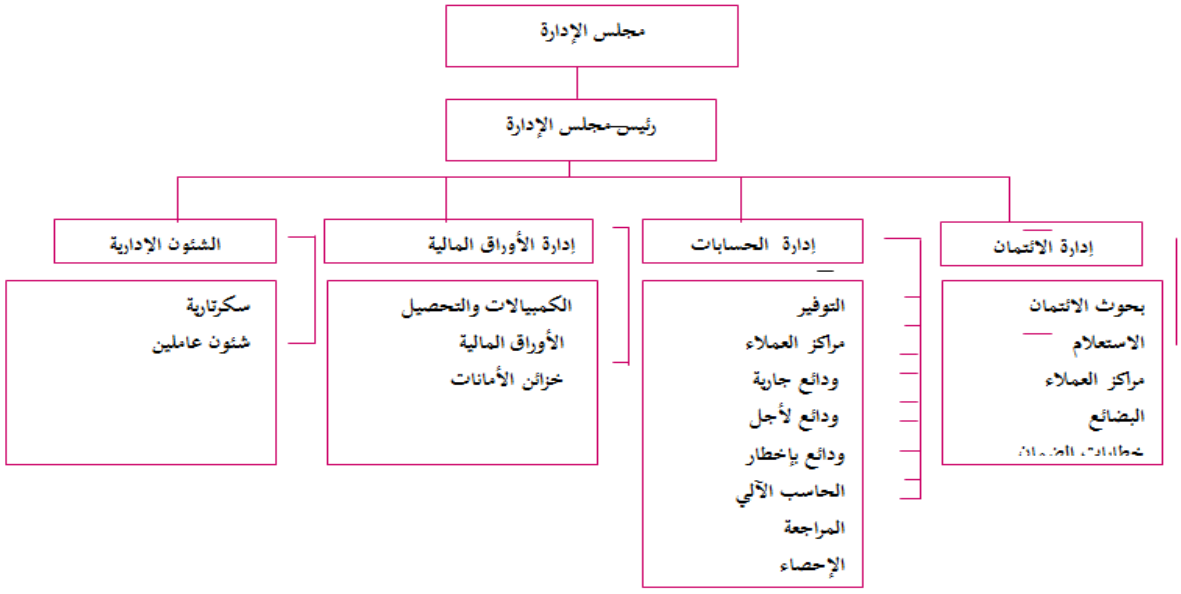

منير صالح هندي ، إدارة البنوك التجارية : مدخل اتخاذ القرارات ، الإسكندرية : المكتب العربي الحديث، 1992، ص 50 .

- **المركزية واللامركزية في تنظيم البنوك :**

تعتبر درجة المركزية المطبقة في تنفيذ الأعمال والأنشطة المختلفة بالبنك من أهم العوامل التي تؤثر في البناء التنظيمي للبنك وتشير المركزية إلى" عملية تركيز سلطة اتخاذ معظم القرارات في المستويات الإدارية العليا أي تمنح لجهة واحدة حق صنع القرار وإصدار التعليمات، وهو المركز الرئيسي للبنك التجاري". [20]

ويقصد بالمركزية في الإدارة تركيز السلطات في يد الإدارة العليا للبنك حيث يتم اتخاذ كافة القرارات الإدارية ، وتلتزم المستويات الأدنى بتلك القرارات. كما قد تتخذ المركزية في البنك شكل آخر، حيث تتركز السلطات في المركز الرئيسي للبنك . وتتميز المركزية بعدة مزايا أهمها : الاقتصاد والوفر في النفقات، الرقابة المحكمة على نشاط وأعمال البنك، تكسب الإدارة القوة اللازمة للسيطرة على جميع الأعمال وتوجيه كافة الأمور بالبنك.

وعلى الرغم من المزايا السابقة للمركزية فإن لها عدة عيوب، أهمها: بطء العمل ،زيارة الروتين، وتعقد الإجراءات

أما اللامركزية فتعني منح المسؤوليات للمستويات الإدارية أي منح وحدات البنك التجاري الحق في التصرف الإداري في الوظائف المتعلقة بها[21] أي تعني تعنى تفويض السلطات (كلياً أو جزئياً) من المستويات الإدارية العليا بالبنك إلى المستويات الإدارية الأدنى ،وتتصف اللامركزية بعدة مزايا، وأهمها :

[20] طارق طه، **إدارة البنوك**" المرجع سبق ذكره ، ص277

[21] طارق طه، **إدارة البنوك**" المرجع نفسه ، ص277

- توفر الديمقراطية في الإدارة واتخاذ القرارات.
- حرية العمل في الأقسام أو الفروع وبما يسرع الإنجاز.
- قلة الإجراءات والتعقيدات الإدارية والتي قد تنتج من ضرورة الرجوع إلى المستويات الأعلى قبل اتخاذ القرار.
- تقليل العبء في المستويات الإدارية العليا ما يساعد على تفرغها للأمور الهامة والإستراتيجية في البنك.
- تنمية قدرات المستويات الأدنى وتهيئة الفرص للتجديد والابتكار.

وبصفة عامة لا توجد مركزية – أو لا مركزية – مطلقة. ولكن يمكن تحديد درجة المركزية أو اللامركزية بدرجة تفويض السلطة ، فكلنا اتجهت الإدارة العليا إلى تركيز السلطات في يدها زادت درجة المركزية ، بينما إذا اتجهت لتفويض سلطاتها إلى المستويات الأدنى كلنا زاد الاتجاه نحو اللامركزية.

وبصفة عامة توجد عدة عوامل تؤثر على درجة المركزية أو اللامركزية في نشاط وأعمال البنك. وأهمها : [22]

1- كلما زادت أهمية القرار و تأثيره و كان هناك ميل لاتخاذه في المستويات الإدارية العليا .

2- نوعية القرار، فهناك قرارات لا يمكن تفويضها مثل القوانين والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي .

3- كلما زاد عدد فروع البنك وتباعدت عن مركزه الرئيسي زادت اللامركزية لسرعة الانجاز وحسن خدمة العملاء

4- كلما زاد حجم الفرع كلما زادت درجة اللامركزية وزاد معها حجم السلطات المفوضة للفرع لتصريف شئونه.

5- فلسفة الإدارة العليا ، فاتجاهات الإدارة وميلها نحو المركزية أو اللامركزية من أهم العوامل المؤثرة في هذا الشأن.

- العوامل المؤثرة في الهيكل التنظيمي للبنك :

التنظيم الفاعل هو الذي يتوافق مع ظروف البنك وإمكاناته ، فلا يوجد تنظيم موحد يناسب جميع البنوك. ويصفه عامة توجد عدة عوامل تؤثر في الهيكل التنظيمي للبنك ، ومن أهم هذه العوامل :

1- الأهداف التي يسعى البنك لتحقيقها: فقد يتطلب الأمر إنشاء أقسام أو إدارات معينة لتحقيق الأهداف المخططة للبنك . وبذلك فكلما تعددت الأهداف كلما تعددت الأقسام والإدارات، وكان لذلك أثره على البناء التنظيمي للبنك . نجد أن هيكل البنك يتشكل وفقاً لاحتياجات المجتمع الذي يخدمه فنجد أن الاحتياجات الائتمانية للمجتمع تحدد مجالات الإقراض التي يتخصص فيها البنك كما أن طبيعة المجتمع تحدد الخدمات المصرفية الأخرى المتوقعة

2- مجال نشاط البنك : فكلما زادت المجالات التي يمارس فيها البنك نشاطه فإن ذلك ينعكس على تعقد الهيكل التنظيمي وتعدد المستويات الإدارية وزيادة عدد الأقسام والإدارات. ويحدث العكس في حالة تخصص البنك في مجالات محدودة للنشاط (كالبنوك المتخصصة).

[22] سيد الهواري، **إدارة البنوك** " مرجع سابق، ص3

3- مدى تعدد وتنوع الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك: وهذا قد ينعكس في إنشاء أقسام أو إدارات متخصصة لتقديم هذه الخدمات مما يؤثر على البناء التنظيمي للبنك.

4- مدى الانتشار الجغرافي للبنك : والذي كلما زاد انعكس ذلك في تعدد الفروع والإدارات والمستويات وزيادة عدد العاملين وتعقد العلاقات التنظيمية. وكل ذلك يؤثر على البناء التنظيمي للبنك .

5- حجم البنك ومركزه المالي : ومدى توافر الموارد البشرية من الكفاءات والخبرات المصرفية المتخصصة لدى البنك . حيث يؤثر كل ذلك على الهيكل التنظيمي للبنك الذي يجب أن يناسب حجم وإمكانات البنك.

6- درجة التقدم التكنولوجي المستخدمة :حيث يؤثر ذلك على الهيكل التنظيمي من حيث عدد الوحدات الفنية والإدارية المناسبة لنمط المستوى التكنولوجي المطبق بالبنك.

7- ظروف المنافسة : حيث تتطلب المنافسة الشديدة بين البنوك في السوق المصرفي ضرورة إنشاء إدارات للبحوث والتطوير وإدارات للتسويق المصرفي وغيرها. وكل ذلك يؤثر بدرجة ما على البناء التنظيمي للبنك.

8- الظروف البيئية ، فيجب أن يتصف الهيكل التنظيمي للبنك بالمرونة والقدرة على استيعاب التغيرات البيئية وبصفه خاصة القوانين والتشريعات المصرفية والتي تتصف بالطابع الإلزامي ، وما تفرضه الجهات الرقابية من تعليمات . فكل ذلك قد يقتضى إجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي للبنك.

9- فلسفة الإدارة العليا بالبنك: من حيث ميلها نحو تفويض أو تركيز السلطة ، المركزية أو اللامركزية ، نطاق الإشراف الضيق أم الواسع وغيرها . فكل ذلك يؤثر على الهيكل التنظيمي للبنك .

10- الاتجاهات الإدارية السائدة : من حيث البحوث والتطوير وحماية العملاء والمسئولية الاجتماعية والتوسع في استخدام تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية في تقديم الخدمة المصرفية . وكل ذلك يؤثر على الهيكل التنظيمي للبنك

المحور الثالث: إدارة السيولة

تمهيد :

يعد موضوع السيولة من المواضيع المهمّة في المصارف ، وشغلها الشاغل في عملها اليومي واحتكاكها في الزبائن. فقد يخسر المصرف عدداً من زبائنه نتيجة عدم توفر السيولة الكافية أو عدم إمكانية تلبية طلباتهم في الوقت المناسب، وبالعكس من ذلك فقد يحتفظ المصرف بسيولة تفوق حاجته، مما ينتج عن ذلك حالة الاستخدام غير الصحيح للموارد المتاحة وفقدان الإدارة الجيدة للسيولة تساهم في زيادة ثقة السلطات الرقابية (البنك المركزي) والمودّعين، وتمكن المصارف من استغلال الفرص المناسبة لتحقيق أقصى الأرباح.

وفيما يتعلق بإدارة السيولة فتنشأ أصلا من حقيقة أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية, وأن هناك تباينا بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها , وبينما لا يستطيع المصرف السيطرة على مصادر أمواله من الودائع , ويمكن السيطرة على استخدامات هذه الأموال, ولذلك فأن هناك اولوية تعطي لموقف السيولة عند توظيف الموارد فالمصارف التقليدية تستطيع أن توظف فائض السيولة لديها وذلك من خلال تقديم ومنح القروض أوعن طريق الأسواق المالية التي تتوفر فيها أدوات تتناسب والمصارف التقليدية

ومن أجل ذلك تلجا المصارف الى استخدام العديد من الاستراتيجيات والسياسات والأدوات التي تساعدها في تحقيق المرونة فيها. فموضوع السيولة يمثل مشكلة بالنسبة للبنوك التقليدية، وذلك في حالتي الفائض والنقص.

أولا: ماهية السيولة المصرفية

1- مفهوم السيولة

أ- التعريف العام للسيولة

يعتبر مصطلح السيولة مصطلحا عصريا متداولا، بالرغم من وجود مصطلحات مرادفة استخدمت بديلا عنه، والمصطلح المستخدم لدى الفقهاء هو التنضيض بمعنى تحويل الموجودات السلعية إلى أثمان من الدنانير والدراهم وهو يقابل إلى حد ما مصطلح تحصيل السيولة ، وهناك مصطلح آخر مقابل للسيولة وهو التقليب ومعناه شراء سلع بالنقود ثم بيعها ووضع ثمن السلعة المبيعة في سلعة أخرى وهو يقابل مصطلح توظيف السيولة، وبهذا نجد في التراث الفقهي استخداما شاملا لكل من معالجة عجز السيولة عن طريق التنضيض،ومعالجة فيض السيولة عن طريق التقليب.[1]

السيولة liquidity في معناها المطلق تعني النقدية cash money ، اما السيولة في معناها الفني فتعني قابلية الأصل على التحول إلى النقدية بسرعة وبدون خسائر ، وحيث إن الهدف في الاحتفاظ بأصول سائلة هو مواجهة الالتزامات المستحقة الأداء حاليا أو في غضون فترة قصيرة ،فإن السيولة تعتبر مفهوم نسبي يعبر عن العلاقة بين النقدية والأصول سهلة التحول إلى نقدية بسرعة وبدون خسائر ، وبين الالتزامات المطلوب الوفاء بها [2].

وعرفت المفوضية الأوربية للشؤون الاقتصادية والمالية السيولة من خلال صفتها، فهي مصطلح يستخدم في علم المال لوصف سهولة الحصول على النقود. فإن توفرت السيولة لاقتصاد ما، كان بإمكان الأفراد والشركات الحصول على الأموال التي يحتاجون إليها وبالأسعار التي يريدون وذلك لأغراض الاستثمار [3].

اما صندوق النقد الدولي عرف السيولة من خلال وصف عمليات البيع للأصول المالية خلال مدة من الزمن، فهي: المدى الذي يمكن فيه للأصول المالية أن تباع عند إشعار قصير بالقيمة السوقية أو قريب منها.[4]

أما من الناحية الاقتصادية فالمقصود بالسيولة هي سيولة عناصر الثروة (التي يملكها الأفراد والمؤسسات) والتي يعبر عنها بقيمة نقدية معينة , كالأراضي والعقارات والآلات والمعدات والحجار الكريمة وغيرها ومدى سهولة

---

[1] أحمد سعد الرباطي، صابرين المبروك الحداد . "**إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية , الأسس والنظريات**" المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية 28- 30(تموز) يوليو 2015 . ص 08

[2] عبد الحميد عبد المطلب ، (**البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**)، الإسكندرية ، 2002.ص 230.

[3] *ec.europa.eu/economy_ finance.www*

[4] *www.imf.org.*

تحويلها إلى سلع وخدمات أخرى لإشباع حاجة الشخص الحائز عليها ,والسيولة تعبير اقتصادي يراد منه بقاء النقد بدون استثمار ليلبي المتطلبات العاجلة .[5]

أما أدبيات الإدارة المالية فقد تكاد تكون متفقة في تعريفها للسيولة المصرفية .فقد عرف الدويك السيولة المصرفية بأنها مدى قدرة البنك على الايفاء بالالتزامات وتمويل الزيادة في جانب الموجودات دون الاضطرار الى تسييل الموجودات بأسعار غير عادلة أو اللجوء إلى مصادر أموال ذات التكلفة العالية.[6]

ب- تعريف السيولة المصرفية

يقصد بسيولة المصرف قدرته على مواجهة التزاماته المالية للمودعين بالدرجة الاساس وبقية الالتزامات الأخرى كالمقرضين والمقترضين وغيرهم [7]مما يستلزم توفر النقد السائل لدى المصرف او امكانية الحصول عليها عن طريق تسييل بعض اصول المصرف وتحويلها الى نقد بسرعة وبدون خسائر . .[8]

وبالتالي يمكن القول أن السيولة تبين قدرة المؤسسة على تحويل أصولها إلى نقدية من خلال بعدين :

- **البعد الأول** : يتمثل في الوقت الذي تتطلبه عملية تحويل الأصل إلى نقدية إذ كلما قصر ذلك الوقت زادت درجة سيولة ذلك الأصل.
- **البعد الثاني** : يتمثل في درجة التأكد التي ترتبط بعملية التحويل أي درجة التأكد من السعر الذي سوف تتم بموجبه عملية تحويل أصل إلى نقدية ولا تترتب عليه خسارة معتبرة للمؤسسة.

من هذه التعاريف، التي لا تختلف في جوهرها، وإنما الاختلاف في بعض العبارات والألفاظ، يتضح أن السيولة في المصارف تعني الفرق بين الموارد المتاحة له والأموال المستخدمة في مختلف أنواع الموجودات ضمن التوازن الذي تفرضه الأصول المصرفية المتعارف عليها ، أو تكون المصارف في حالة وفرة في السيولة عندما تكون الأموال المتاحة فائضة عن قدرة المصرف على الإقراض ، وعن حدود الاستثمار المتوازن في بنود الميزانية الأخرى ، بحيث يضطر المصرف إلى استثمار الفوائض ضمن الأصول السائلة ، مثل الأوراق المالية أو على شكل أرصدة لدى المصارف أو أرصدة عاطلة لدى البنك المركزي .[9]

---

[5] الشمري صادق راشد ,(**ادارة المصارف**) بغداد ,2012 .ص 429

[6] الدويك عبد القادر. (2010م) "**إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**"، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، دمشق.

[7] سعيد عبد السلام لفته ,(**ادارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي**)بغداد ,2013. ص 109

[8] أبو حمد رضا صاحب ، (**إدارة المصارف، مدخل تحليلي**)، الأردن، 2002 ص 185

[9] عقل مفلح ، (**وجهات نظر مصرفية**)، ، عمان, 2006. ص 158.

2. خصائص السيولة المصرفية واهميتها

أ- خصائص السيولة

يتبين من خلال التعاريف السابقة بأن خصائص السيولة هي:

- السيولة هي تعبير نقدي مصرفي تعبر عن المبالغ التي يتوجب على المصرف الاحتفاظ بها بصفة إلزامية.
- تخصص هذه المبالغ لمواجهة السحوبات المفاجئة التي يقوم بها الزبائن.
- يفرض المصرف المركزي على المصارف التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع بحسب كل ظرف يمر به الاقتصاد الوطني
- إن الاحتفاظ بمبالغ معينة دون تشغيل سوف يؤثر على الربحية لأن المصرف يدفع الفوائد للمودعين، ولا يستثمر هذه المبالغ .فكلما ازدادت نسبة السيولة كلما انخفض معدل الأرباح في المصارف.
- تخفض من احتمالات الإفلاس في حال زيادة حجم السحوبات الطارئة.

ب- أهمية السيولة في المصارف

تعتبر السيولة من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها العملاء في تقييم البنوك والمفاضلة بينهما، حيث تمثل السيولة أهم وسائل وقاية البنك من مخاطر الإفلاس، وقدرته على مواجهة الالتزامات التي تتميز بالدفع الفوري، وتمتاز البنوك بهذه الخاصية دون غيرها من المؤسسات،(لأنها لا تستطيع أن تؤجل صرف شيك مسحوب عليها، أو تأجيل دفع وديعة مستحقة الدفع كما أنها لا تستطيع مطالبة المدينين بسداد ما عليهم من قروض وتمويلات لم يحن أجال استحقاقها بعد، بالإضافة إلى ذلك يصعب توقع حجم وتوقيت حركة الأموال من وإلى البنك، الأمر الذي يشكل صعوبة كبيرة أمام إدارة البنك في تحديد حجم السيولة المثلى .ويمكن توضيح أهمية السيولة بما يلي :

- الظهور في السوق المالي الحساس تجاه المخاطر بمظهر المأمون القادر على الوفاء بالتزاماته.
- تعزيز ثقة كل من المودعين والمقترضين، والتأكيد على إمكانية الاستجابة لمتطلباتهم كلما ظهرت.
- يعد مؤشرا ايجابيًا للسوق المالية والمحللين والمودعين والإدارة.
- تأكيد القدرة على الوفاء بالالتزامات والتعهدات.
- تجنب البيع الجبري لبعض الأصول وما قد تجلبه من سلبيات.
- تجنب دفع كلفة أعلى للأموال.
- تجنب اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي.

يبدو ان هناك تقاطع واضح بين متطلبات السيولة ومتطلبات الربحية كمؤشرات مهمة على ادارة اموال المصرف فكل منها تفرض عليه متطلبات لتوجيه امواله الى مجالات معينة تختلف عن الاخر ,اذ ان متطلبات السيولة تفرض عليه توجيه امواله الى جوانب النقد والموجودات ذات السيولة العالية ,بينما نجد ان متطلبات

الربحية تفرض على المصرف توجيه امواله الى جوانب تحقق له ربحية كالقروض والتسهيلات الائتمانية وان عملية التوفيق بين عاملي الربحية والسيولة هي ليست بالعملية السهلة او اليسيرة .[10]

3. مكونات السيولة في المصارف التجارية

درجت العادة في الادبيات المالية بصورة عامة وادارة المصارف التجارية بصورة خاصة الى تقسيم مكونات السيولة في المصارف التجارية بحسب درجة السيولة الى قسمين هما :

– الارصدة النقدية الجاهزة (الاحتياطيات الأولية):

هي تلك الاصول النقدية التي يمتلكها المصرف التجاري دون أن يكسب منها أي عائد ولم تشترك في الاستثمارات المصرفية. أي انها موجودات او اصول تامة السيولة (على شكل نفد) وهي اكثر بنود الموجودات سيولة في المصارف التجارية وتتألف هذه الاصول السائلة من (النقد في صندوق المصرف , والارصدة لدى المصارف الاخرى ,والارصدة المودعة لدى البنك المركزي , واي ارصدة سائلة اخرى ممكن ان يحتفظ فيها المصرف .[11] وعلى مستوى المصرف الواحد تتألف الاحتياطيات الثانوية من أربعة مكونات هي:

أ- **النقد في الصندوق:** يشمل مجموع الأوراق النقدية بالعملة المحلية والأجنبية والتي تحتفظ بها المصارف التجارية لمواجهة الالتزامات اليومية وممارسة انشطتها اليومية والفورية .

ب- **الارصدة لدى البنك المركزي:** تنص التشريعات المصرفية على إلزام المصرف التجاري بالإحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة نقد سائل لدى البنك المركزي، والتي تعرف بنسبة الإحتياطي القانوني. والبنك المركزي لا يدفع أيّة فوائد على نسبة الإحتياطي القانوني الذي يودّعه المصرف التجاري لديه، ولكن إذا زادت نسبة الإيداع عن النسبة المقررة التي نصّت عليها القوانين، فإنّ البنك المركزي يدفع فائدة على هذه الزائدة المودّعة لديه.

ت- **الارصدة لدى المصارف الاخرى** : هي الأموال التي يودعها المصرف التجاري لدى المصارف المحلية الأخرى من أجل مقاصة الصكوك وتحصيل فقرات أخرى من الديون، ويزداد حجم هذه الودائع كلما واجهت المصارف المودّعة صعوبة في تشغيل النقد لديها أو زادت علاقاتها الصيرفية مع المصارف المراسلة داخل البلد وخارجها.

ث- **الصكوك قيد التحصيل:** وتمثل الصكوك المسحوبة على المصارف الأخرى والتي يحتفظ بها المصرف ولم يتم استلام قيمتها.

ج- **الارصدة لدى المصارف خارج البلد** :هي الاموال التي يقوم المصرف بإيداعها لدى مصارف اخرى خارج الجهاز المصرفي للبلد نتيجة التعاملات الخارجية للمصرف .

2– الاحتياطيات الثانوية:

[10] الشمري صادق راشد ,(**ادارة المصارف**) بغداد ,2012 . ص430 .

[11] أبو حمد رضا صاحب ، (**إدارة المصارف، مدخل تحليلي**)، الأردن، 2002.ص 185

وهي عبارة عن موجودات يمكن تحويلها الى نقد عند الحاجة وتتكون من الاوراق المالية والاوراق التجارية المخصومة ويمتلك هذا النوع فوائد مثل تدعيم الاحتياطيات الاولية وتحقيق بعض الارباح للمصرف وتوفير السيولة الموسمية ، كما ان الهدف من هذه الاحتياطيات هو تحقيق الربح بالدرجة الاولى ومن ثم تحقيق سيولة مناسبة للمصرف عند الحاجة.[12]

تحقق هذه الإحتياطيات في مجال السيولة فوائد متعددة، منها أنّها تسهم في تدعيم الإحتياطيات الأولية، وفي استيعاب ما يفيض من الإحتياطيات الأولية عن متطلبات المصرف، وكذلك إنّها تساهم في تحقيق نسبة من أرباح المصرف. والإحتياطيات الثانوية تتكون من جزئين هما:

- **الإحتياطيات القانونية** : محدد قانونا، والذي يأخذ شكل حوالات الخزينة وسندات الحكومة، ويظهر هذا الجزء واضحاً عندما تحتاج الدولة إلى أموال لتمويل العجز الحاصل في ميزانيتها نتيجة لزيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة،
- **الإحتياطيات الثانوية:** فيكون محدداً بحسب سياسة المصرف التجاري ذاته، أي إنّها تعتبر بمثابة إدخار يُستخدم عند الحاجة إليه، كأن يتم تحويل جزء منه إلى إحتياطيات أولية، أو تحويل جزء من الأخيرة إليه.

إن المصارف التجارية كغيرها من منشآت الأعمال، تسعى إلى زيادة أرباحها، وبالتالي ليس من مصلحتها الإحتفاظ باحتياطيات أولية تفوق حاجتها الفعلية، أي إنّها يمكن أن تستخدم جزءاً من أموالها في إستثمارات قصيرة الأجل، كشراء الأوراق المالية، والأوراق التجارية التي هي إضافة إلى أنّها مربحة، فإنّها تتمتع بسيولة عالية، وهذه هي الإحتياطيات الثانوية.

4. العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية وابعادها

أ- العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية

ان هدف السيولة هو هدف مهم وأساسي حيث ترد للبنك التجاري في تلبية طلبات المودعين لسحب أموالهم يؤدي الى زعزعة ثقة المودعين الآخرين به ويدفعهم الى مطالبة بسحب أموالهم ، مما قد يعرض البنك للإفلاس وتواجه ادارة السيولة بعض المشاكل في هذا الصدد أهمها : [13]

- **عمليات الإيداع والسحب على الودائع** : في الوقت الذي تؤدى فيه عمليات السحب على الودائع نقدا ، أي قلب الودائع إلى نقود قانونية)ورقية ومعدنية(لإنجاز المعاملات اليومية إلى تخفيض نقدية الصندوق واحتياطيات المصرف التجاري لدى البنك المركزي ، وبالتالي إلى تقليص سيولته ، فان عمليات الإيداع أي تحويل النقود القانونية إلى ودائع مصرفية تعمل على تحسين سيولة المصرف التجاري

[12] عقل مفلح ، **المرجع السابق**. ص 161

[13] أبو حمد رضا صاحب ، **المرجع السابق** ص. 186

- **رصيد عمليات المقاصة بين المصارف** تزداد سيولة المصرف التجاري إذا ظهر أن رصيد حسابه الجاري دائن لدى البنك المركزي نتيجة تسوية حساباته مع المصارف التجارية الأخرى العاملة في البلد ، ففي هذه الحالة تضاف موارد نقدية جديدة إلى احتياطياته النقدية التي يحتفظ بها لدى البنك المركزي ، مما يزيد من أرصدته النقدية. فعمليات المقاصة التي تجري على مستوى الجهاز المصرفي التجاري ، تؤدي إلى إحداث تغير في توزيع السيولة المتاحة بين المصارف دون أن يصاحب ذلك أي تغير في الكمية الإجمالية للسيولة المصرفية ، أما على مستوى المصرف التجاري الواحد ، فان حجم السيولة المتوفرة سيتأثر نتيجة عمليات المقاصة ، فالمصرف الذي يحقق رصيدا دائنا قبل المصارف الأخرى سيشهد تحسنا في سيولته والعكس صحيح.
- **موقف البنك المركزي بالنسبة للمصارف** : يمتلك البنك المركزي كممثل للسلطة النقدية قدرة التأثير على السيولة المصرفية من خلال تزويده المصارف التجارية بالنقد المطلوب من النقود الورقية والمعدنية ، فإذا اعتمد البنك المركزي سياسة تقليص عرض العملة ، فإنه سيعمل على تخفيض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة أو الاحتياطات النقدية المتوفرة لديها ، ويقلل قابليتها على منح القروض ، وتعتمد سياسة البنك المركزي هذه على رفع سعر إعادة الخصم وبيع السندات الحكومية في السوق المفتوحة ، ورفع نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ، ويحصل العكس في حالة توسيع عرض العملة ، لان ذلك يؤدي إلى زيادة الأرصدة النقدية للمصارف ، ويوسع سيولتها المصرفية مما يسمح في التحليل الأخير بتوسيع قدرتها الاقتراضية ومواجهة مختلف السحوبات من العملة.
- **رصيد رأس المال الممتلك** : يؤثر رصيد رأس المال الممتلك على سيولة المصرف حيث انه كلما زاد رصيد رأس المال الممتلك زادت السيولة وبالعكس ، أي كلما قل رصيد رأس المال الممتلك قلت سيولة المصرف ،ومن ثم تحددت قدرته الاقتراضية وانخفضت مواجهته على تسديد التزاماته الجارية.
- **مشكلة ضعف الملائمة البنكية** : وهي مدى التناسب بين عمليتي الإيداع والسحب فقد تزيد عمليات السحب على عمليات الإيداع مما يسبب في مشكلة تقدير النقد اللازم للاحتفاظ به لمقابلة التزامات البنك نحو زبائنه .
- **مشكلة سوء المعاملة للزبائن** : تدفع المعاملات السيئة من البنك اتجاه زبائنه الى الأعراض عن التعامل معه فإهمال الزبون وعدم تسهيل الأمور أمامه أو عدم مساعدته ؟؟ تسبب في صرف النظر عن هذا البنك وخدماته .
- **مشكلة الأمن الذاتي للبنك** :وتتمثل في مشاكل الحراسة والأمن البنك وموظفيه وزبائنه أثناء تواجدهم بالبنك وكذلك امن أجهزة السحب الآلي ومشاكل الأموال وخصوصا العملات الصعبة.
- **مشكلة ضبط الأرصدة:** وهي مشاكل المتعلقة بأرصدة الزبائن عقب كل عملية إيداع سحب ومشكلة الشبكات التي لا يتوفر بها رصيد كافي يغطي قيمة العملية أو الشيكات الباطلة بسبب التوقيع أو التزوير .

ب- ابعاد السيولة

تشير الأدبيات المالية الى ان للسيولة ثلاث أبعاد هي :

- **الوقت** :وهو السرعة التي يمكن من خلالها تحويل الموجود إلى نقد .
- **المخاطرة** : هي احتمالية هبوط قيمة ذلك الموجود مما يسبب خسائر للمصرف .
- **التكلفة** : هي التضحيات المالية والتضحيات الأخرى التي يتحملها المصرف ولابد من وجودها في عملية تحويل الموجود الى نقد .[14]

ثانيا- ادارة السيولة المصرفية

أ- مفهوم إدارة السيولة ومستوياتها

- **مفهوم ادارة السيولة**

يقصد بإدارة السيولة الاستثمار الأمثل للأموال المتاحة بما يحقق أقصى عائد، والمقدرة على الوفاء بالالتزامات للدائنين عند الحد الأدنى للتكاليف.[15] ويتضح من التعريف السابق بأن لإدارة السيولة طرفان هما:

1- يتمثل الأول في أن يستثمر فائض السيولة بغية تحقيق أقصى عائد ممكن، إذ ان تكدس الأموال لدى البنك، وتجاوزها للحدود المسموحة من دون إستثمار، يعد مؤشراً سلبياً على كفاءة إدارته النقدية، لأن ذلك يعني فقدان عوائد كان بالإمكان الحصول عليها.

2- الثاني: المقدرة على الوفاء بالإلتزامات لاسيما الحالية منها بالحد الأدنى من التكاليف، ويتعين على المصرف في سبيل تحقيق ذلك المواءمة بين الأصول والمطلوبات من حيث الأجل أو العائد أو توافر التمويل[16].

- **مستويات ادارة السيولة**

ميّزت « ليره سان هوسيه وآخرون » إدارة النقد (السيولة) بين مستويين من الإدارة هما :[17]

---

[14] نضال، رؤوف أحمد. "**دراسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي: دراسة تطبيقية في مصرف الرافدين**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد (36)، بغداد.2013

[15] شحاته، حسين حسين. "**إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المعايير والأدوات**"، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في 19-23 محرم/1432هـ الموافق 25-29 ديسمبر/2010م.

[16] الشبيلي، يوسف بن عبد الله. "**أدوات ادارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالة الإسلامية**"، بحث مقدم الى المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 7-8 مايو2012، متاح على موقع http://www.aaoifi.com

[17] *San-Jose, Txomin Iturralde and Amaia Maseda (2008)* "**Treasury Management Versus Cash Management**". *International Research Journal of Finance and Economics .*

- **الإدارة أولية *Basic Cash Management*** : فالإدارة الأولية للسيولة هي التي تتعامل مع النقد الحقيقي المتوفر لدى المؤسسة، وبذلك تكون واحدة من أهم وظائفها الرئيسة تحديد المستوى الأمثل للنقد، بالطريقة التي تتمكن المؤسسة فيه من دفع واستلام المبالغ الضرورية لتشغيل المؤسسة بشكل سليم
- **الادارة متقدمة** .***Advanced Cash Management*** أما الإدارة المتقدمة للسيولة فتتضمن الإدارة الأولية بالإضافة إلى مهام أخرى مثل: التنبؤ بالسيولة والتفاوض وإقامة العلاقات مع المؤسسات المالية ومؤسسات إدارة المخاطر المالية.

يتضح من التعريفات السابقة بان إدارة السيولة في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، تتولى مسؤولية الإيفاء بالالتزامات الاعتيادية والطارئة وهو ما ينسجم مع مستوى الإدارة الأولية التي تتطلب توفير النقد اللازم لسداد الالتزامات والمبالغ التشغيلية الضرورية الأخرى. أما المسؤولية الثانية لإدارة السيولة فتتمثل في استثمار فائض السيولة وإدارة المخاطر وهو ما ينسجم مع المستوى الثاني من إدارة السيولة والذي يطلق عليه الإدارة المتقدمة.

ب- فائض السيولة والتحقق من وجوده في المصارف

كلمة الفائض في اللغة تدل على الكثرة والزيادة. وأما معناه في اصطلاح المصرفيين هناك تشابه المصادر العربية والإنجليزية في مفهوم فائض السيولة في المصارف. فيعرفه بعضهم بأنه: "التراكم غير الطوعي من الاحتياطات السائلة من البنوك". وكلمة (غير الطوعي) في التعريف توحي بأن وجود هذه الفائض كان رغماً عن البنك، أو أنه اضّطُر لوجوده، حيث يكون استجابة لقانون الاحتياطي الإجباري مثلاً، ولا يحقق هذا المبلغ عائداً. كما إن التعريف السابق يبين مصدر تراكم هذه السيولة الفائضة، حيث ذكر أنها تظهر بسبب الاحتياطات التي يتخذها البنك لأي سبب من الأسباب. ويعرفها موقع أجنبي بأنها: "مقدار النقود التي يحتفظ بها البنك فوق متطلباته المعتادة"[18]. كما تُعرّف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فائض السيولة بأنه: "توافر سيولة زائدة عن حاجة المؤسسة".

ويبدو في عرف البنوك أنه إذا تم تجاوز نسبة السيولة التي تحددها لنفسها لأي سبب من الأسباب، كالاستجابة لنسبة الاحتياطي القانوني مثلاً باعتباره إجراءً من إجراءات التحوط، عندها تكون هذه المبالغ: فائضاً في السيولة[19].

ومعنى أن تكون نسبة سيولة المصرف مرتفعة أي أن لدى هذا المصرف نقداً سائلاً (Cash) بكمية كبيرة. ومعلوم أن وظيفة البنك هي توظيف هذه النقود السائلة في استثمارات تدرّ عليه ربحاً، فإذا احتفظ البنك بسيولة

[18] *http://www.investorwords.com/9620/excess_liquidity.html .*

[19] *http://www.amosweb.com/cgi-bin/awb_nav.pl?s=wpd&c=dsp&k=required+reserves ,*

عالية، هذا يعني أن ربحه سينخفض بسبب العلاقة العكسية بين الربحية والسيولة، وبمعنى آخر فإن توفر السيولة بشكل كبير دليل على أن توظيف النقود لم يتم بشكل مناسب، أو أن هذه النقود معطلة.

ولكن هل هناك حدٌّ معين يُظهِر أن الزيادة عليه تعتبر فائضاً، أو أن النقصان عنه يعتبر آمناً من كونه فائضاً؟

ت- الأساليب والأدوات المالية المتاحة لإدارة السيولة في المصارف

من المعلوم أن معاملات البنوك التقليدية لا تخرج عن دائرة القرض بفائدة، ولذلك فإن لإدارة السيولة في البنوك التقليدية أداة واحدة هي الاقتراض. ومن ثم فإن غرض إدارة السيولة تحقيق القدرة المستمرة للبنك على الاقتراض. وتتمثل أهم أدوات السيولة في البنوك التقليدية بالآتي :[20]

- الاقتراض عن طريق إصدار CDs شهادة الإيداع حيث يقترض المصرف من الشركات وغيرها التي تفيض لديها السيولة.
- الريبو Repos: وهي معاملة يتم فيها بيع أوراق تجارية أو مالية وإعادة شرائها لتحقيق عملية إقتراض بالفائدة بضمان تلك الأوراق.
- التكيك: وذلك بتعبئة الديون بصفة أوراق ثم بيعها بالسوق.
- الإقتراض من البنوك، وبخاصة فيما يسمى (Interbank) لغرض إدارة السيولة قصيرة الأجل (ليلة واحدة).
- المقرض الأخير (البنك المركزي).

أن لساحة المال والأعمال التقليدية العديد من الأساليب والأدوات المالية التي تمكنها من إدارة مشكلة السيولة في حالتي الفائض والعجز. إلا أن الخلل يتجلى في ساحة الصيرفة الإسلامية، إذ أن هذه الأدوات والأساليب تُلائم إدارة السيولة في البنوك التقليدية، ولكنها لا تُلائم إدارة السيولة في الساحة المصرفية الإسلامية لمخالفتها للشريعة الإسلامية.ولهذا يمكن يمكن إجراء تعديلات على التشريعات المصرفية للسماح للبنك المركزي بالتدخل في تقديم السيولة اللازمة للمصارف الإسلامية بإتباع بعض أو كل من الخطوات الآتية:

- فتح حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالعملات المحلية أو بالعملات الأجنبية.
- فتح حسابات لديه للمصارف الإسلامية بالعملات المحلية أو بالعملات الأجنبية.
- منح المصارف الإسلامية تمويلاً قصير ومتوسط الأجل باستخدام أدوات وأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[20] القري، محمد علي , "**السيولة أنواعها وكيفية تحقيقها في المصارف الاسلامية**"، بحث مقدم الى اعمال مؤتمر الدوحة الثاني للمالية الاسلامية، قطر. (2011م)

– يُمكنه أن يبيع ويشتري من المصارف الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– يستطيع إصدار أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم التعامل بها بيعاً وشراءً مع الجهات الخاضعة لإشرافه ورقابته .

– قيام المصرف المركزي بفتح حساب استثماري لدى المصرف الإسلامي عند حاجته للسيولة مقابل الحصول على حصة من الأرباح المحققة، ويمكن أن تكون هذه الحسابات مغطاة بضمانات التعّدي والتقصير قد يطلبها المصرف المركزي.

2. نظريات إدارة السيولة

اشارت الكثير من الابحاث والدراسات في الفكر المالي الى وجود عدة نظريات لإدارة السيولة وحددت تلك الدراسات اهم تلك النظريات في اربع نظريات مختلفة تتمثل في نظرية القرض التجاري ، نظرية امكانية التحويل ، نظرية الدخل المتوقع ، نظرية ادارة المطلوبات وتعنى النظريات الثلاث الاولى بإدارة الموجودات اما النظرية الاخيرة فإنها تركز على ادارة المطلوبات وهي كما سيأتي:

أ– **نظرية القرض التجاري:** تقوم هذه النظرية على أساس أن سيولة المصرف التجاري تتحقق تلقائيا من خلال التصفية الذاتية لقروضه التي يجب أن تكون لفترات قصيرة، أو لغايات تمويل رأس المال العامل، حيث يقوم المقترضون بردّ ما اقترضوه من أموال بعد إكمالهم لدوراتهم التجارية بنجاح. وطِبقاً لهذه النظرية، فإنّ المصارف لا تقرض لغايات العقارات أو السلع الاستهلاكية أو الاستثمار في بعض الأسهم والسندات، وذلك لطول فترة الاسترداد المتوقعة في هذه المجالات، وتناسب هذه النظرية في السيولة المجتمعات التجارية، اذ تكون الغالبية العظمى من زبائن المصرف هم التجار الذين يبحثون عن التمويل لصفقات محددة ولفترات قصيرة. [21]

وعليه فان هذه النظرية تنظر الى امد استحقاق القروض التجارية قصيرة الامد مصدراً للسيولة, بالإضافة الى توسعها لتشمل قروض راس المال العامل والتي بعضها يتم تسديده ذاتيا كما ان تطبيق هذه النظرية وتبنيها من قبل المصرف يتطلب ادارة مخاطرة السيولة من خلال تخصيص استثمار المطلوبات قصيرة الأمد الى الموجودات قصيرة الأمد. ويؤخذ على هذه النظرية:

– ابتعادها عن تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في البلدان النامية، فالتقيد التام بهذه النظرية يمنع المصارف من المساهمة في مشاريع البنى التحتية، والتي تعمل على إحداث تغييرات جوهرية في الاقتصاد القومي.

[21] الصائغ ، محمد جبار ، ابو حمد ، رضا صاحب (**دراسة تحليلية للسيولة المصرفية لعينة من المصارف التجارية الاردنية**) المجلة العراقية للعلوم الادارية ,كلية الادارة والاقتصاد– جامعة كربلاء , 2006 ص 104

- امتناعها عن منح التسهيلات المصرفية اللازمة لتوسيع المشاريع الصناعية، وزيادة خطوط الإنتاج، وإعادة تجهيزها بالآلات الحديثة، وذلك لطول مدة هذه القروض، وبالتالي عدم إمكانية تشغيلها خلال مدة قصيرة.
- لم تأخذ هذه النظرية بنظر الاعتبار الثبات النسبي للودائع بمختلف أنواعها، فالودائع الجارية لا يتم سحبها جميعها في وقت واحد، بل إنّ عملية الإيداع والسحب لهذا النوع من الودائع يكون بصورة مستمرة. أمّا بالنسبة لودائع التوفير، فكثرة عدد تلك الحسابات وطبيعتها من حيث أنّها في الوضع الطبيعي تنمو وتكبر، يجعلها تتمتع بالثبات النسبي. أمّا الودائع الثابتة، فتواريخ استحقاقها معروفة للمصرف، ولا يحق لصاحبها السحب منها إلاّ في مواعيد استحقاقها.
- افتراضها إمكانية إكمال الدَورة التجارية بنجاح، وهو أمر لا يتحقق دائماً، خاصة في أوقات الكساد والأزمات الاقتصادية.

أما المأخذ الشرعي في هذه النظرية فهو تركيزه على وظيفة البنك في كونه مقرضا، وبالتالي حصوله على الفائدة المجمع على تحريمها شرعا. كذلك فإن مقاصد المال الشرعية في تنمية المجتمع اقتصاديا تختفي في هذه النظرية، إذ تمتنع المصارف بموجبها عن الاستثمار أو الإقراض طويل الأجل –المحرم أصلاً –.

ب– **نظرية إمكانية التحويل:** إن هذه النظرية تشير الى أن المصرف التجاري يعمل على أساس تدعيم الاحتياطات الأولية بموجودات قابلة التحول الى النقد عند الحاجة وتتميز هذه الموجودات بقابليتها البيعية العالية أي إمكانية تحويلها إلى نقد سائل بفترة وجيزة. أي ان هذه النظرية تعتمد أساساً على فكرة أنّ سيولة المصرف تعتبر جيدة مادامت لديه موجودات يمكن تحويلها إلى نقد بأسرع وقت ممكن، وبأقل خسارة ممكنة. فإذا لم يتقدم المقترض على سداد ما بذمته من إلتزامات مالية مستحقة، فإنّ المصرف يقوم بتحويل بعض من احتياطياته الثانوية، كالأوراق التجارية والمالية إلى نقد، أو يقوم ببيع جزء من الضمان المصاحب للقرض، سواء كان عقاراً أو أوراقاً مالية، أو غيرها. وعلى أثر ذلك يمكن أن تتوفر سيولة نقدية كافة لدى المصرف تمكنه من الوفاء بإلتزاماته المالية. [22] كما تشير هذه النظرية الى ان المصرف يكون في مركز سيولة ملائم اذا امتلك الموجود ويتطلب الامر تحويله الى المصارف الاخرى قبل امد استحقاقه , فالقصد من هذه العملية ليست التحويل فقط وانما تعظيمه اذا تمكن من تحويل الموجودات الى البنك المركزي مثلا بوصفه المقرض والملاذ الاخير.

لو تناولنا نظرية إمكانية التحويل في إدارة السيولة للمصارف الإسلامية، لوجدنا أن هذه المصارف تمارس وظيفة خلق الائتمان، كما هو الحال في بقية البنوك التجارية، إذ تقوم بتوفير الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية والقبولات المصرفية وكذلك بطاقات الائتمان.إلا أن هناك اختلاف أساسي في المصارف الإسلامية، فإذا ما أوفت المصارف الإسلامية قيمة الكفالة مثلا او خطاب الضمان للمستفيد، ولم يتوفر لديها تأمينات نقدية تغطي قيمة ما دفعته فإنها تطالب العميل بالفرق ولا تتقاضى أي فائدة على المبلغ المدفوع من قبلها للمستفيد،

[22] أبو حمد، رضا صاحب. المرجع السابق. ص 193

ويجوز لها أخذ أجرة بمقدار ما تبذله من جهد وعمل إجرائي بنسبة المبلغ الذي صدر به الضمان .[23]وهذا ما يتوافق شرعا إذا ما أراد المصرف الإسلامي استخدام نظرية إمكانية التحويل في إدارة سيولته.

ت– **نظرية الدخل المتوقع**: تقوم هذه النظرية على أساس أن إدارة المصرف يمكن أن تعتمد في تخطيطها للسيولة على الدخل المتوقع للمقترض، وبالتالي فإنّها تدخل في إعتبارها الدخول المتوقعة للمقترضين في المستقبل. وهذه يمكّن المصرف من منح قروض متوسطة وطويلة الأجل، إضافة إلى منحه للقروض قصيرة الأجل مادامت عملية سداد هذه القروض تكون من الدخول المتوقعة للمقترضين بشكل أقساط دورية منتظمة الذي يجعل المصرف يتمتع بسيولة عالية، وذلك بسبب الإنتظام النسبي للتدفقات النقدية، وإمكانية توقعها.[24]لذا فانه بإمكان المصرف ان يخطط للسيولة إذا استند إلى دفعات القرض المجدولة من قبل الزبون على اساس مستقبل المقترض ، على اعتبار ان المصرف يعتمد على الارباح المحتملة والجدارة الائتمانية للمقترض كضمانة قصوى للسيولة الكافية.

والبين عدم مشروعية هذه النظرية من حيث استخدامها في المصارف الإسلامية، فالمصارف التقليدية تقرض مقابل الفائدة، التي هي الربا المحرم شرعا، والتي تمتنع المصارف الإسلامية عن التعامل به أخذا وعطاء. وإذا ما لجأت الى هذا الأسلوب فلا يباح له إلاّ القرض الحسن وهو محدود في المصارف الإسلامية.

وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (19) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، الآتي: يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقرض وهي ربا، سواء أكانت الزيادة في الصفة ام في القدر، وسواء أكانت الزيادة عينا أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصا عليه أم ملحوظاً بالعرف.

ث– **نظرية إدارة المطلوبات**: تتركز هذه النظرية على جانب المطلوبات، وتؤكد على أنّ المصارف التجارية لديها القدرة على توفير السيولة في جانب المطلوبات، كما هو الحال في جانب الموجودات، وذلك من خلال استحداث أنواع جديدة من الودائع، منها: شهادات الإيداع التي يمكن تداولها، وهي شهادات غير شخصية يمكن لحاملها التصرف فيها بالبيع والشراء. وعادة ما تكون القيمة الإسمية لتلك الشهادات كبيرة، وإنّ معدل فائدتها وتاريخ استحقاقها يتحددان بواسطة المصرف دون تدخل من الزبون.

اما شهادات الإيداع التي لا يمكن تداولها، وهي شهادات شخصية تصدر بمقتضى إتفاق بين المصرف والزبون يتحدد فيه معدل الفائدة وتاريخ الإستحقاق، ولا يجوز لحاملها التصرف فيها بالبيع، كما لا يمكن له إسترداد قيمتها قبل التاريخ المحدد. وعادة ما تكون قيمتها الإسمية أقل من القيمة الإسمية للشهادات القابلة

---

[23] زعتري علاء الدين. ، **فقه المعاملات المالية المقارن**، دمشق، دار العصماء. (2005م)

[24] الصائغ محمد جبار ، ابو حمد ، رضا صاحب (**دراسة تحليلية للسيولة المصرفية لعينة من المصارف التجارية الاردنية**) المجلة العراقية للعلوم الادارية ,كلية الادارة والاقتصاد– جامعة كربلاء , 2006 . ص 104

للتداول. كما وتوجد أنواع جديدة أخرى كودائع أمر السحب القابلة للتداول. وودائع سوق النقد. وجميع هذه الودائع تساهم بشكل كبير في زيادة حصيلة المصرف من الموارد المالية، أي من سيولته النقدية، إضافة إلى أنّها تعمل على زيادة أرباح المصرف.[25]

من خلال العرض السابق لنظرية إدارة المطلوبات، يتضح من أن شهادات الإيداع بنوعيها القابلة للتداول، أو غير القابلة منه يتم التعامل بهما بموجب الفائدة المحددة، أو بحسب سعر السوق. وكما سبق ذكره فإن الفائدة هي الربا، التي لا يُباح للمصرف الإسلامي التعامل بها.

ج- نظرية نموذج الكمبيوتر: تقوم هذه النظرية على تمثيل العلاقات المتداخلة بين بنود الميزانية وقائمة الدخل مع مرور الوقت على وفق معادلات في برنامج الكومبيوتر على شكل تحليل إحصائي، وتتميز هذه النظرية عن النظريات السابقة بالآتي:

- يمكن التنبوء بواسطة البرنامج عن حاجة السيولة المستقبلية وكيفية مواجهتها.
- البرنامج مرن، ويضع حلا لكل مشكلة على حدة، وليس حلا دائما لجميع المشكلات. وتتوقف سيولة موجودات محفظة المصارف على عوامل مستمدة من طبيعة النظام الإقتصادي والمالي لكل بلد، وعلى خصائص هيكل الودائع ال مصرفية.

يلاحظ وجود محددات شرعية للمصارف الإسلامية تحول دون استخدامها لهذه النظريات بحرية، ويمكن لها استخدام هذه النظريات في إدارتها للسيولة إذا ما راعت الشروط الشرعية من خلال الابتعاد عن القروض وفوائدها وبقية الشبهات التي تتقاطع مع الشريعة الإسلامية. كما تتطلب هذه النظريات أن تتمتع المصارف الإسلامية بكفاءة عالية في إداراتها لموجوداتها المصرفية.

مما سبق فانه يمكن للمصارف الإسلامية استخدام النظرية التي تراها مناسبة لإدارة سيولتها، فيما إذا تقيدت بالمحددات الشرعية وابتعدت عن الشبهات. وان نظريتي إمكانية التحويل ونظرية نموذج الكمبيوتر هي الأكثر ملائمة لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية لإمكانية تنقيتهما من الشبهات وملائمتها للمتطلبات الشرعية.

[25] الصائغ ، محمد جبار ، ابو حمد ، رضا صاحب (**دراسة تحليلية للسيولة المصرفية لعينة من المصارف التجارية الاردنية**) المجلة العراقية للعلوم الادارية ,كلية الادارة والاقتصاد- جامعة كربلاء , 2006 . ص 105 .

3. ادارة مخاطر السيولة المصرفية

أ- ماهية مخاطر السيولة المصرفية

هي احتمال عدة قدرة البنك على الإيفاء بالتزاماته عند استحقاقها بسبب عدم قدرته على توفير التمويل اللازم. وكذلك عدم قدرة البنك على تمويل الزيادة في جانب الموجودات دون الاضطرار إلى تسييل موجودات بأسعار غير عادلة أو اللجوء إلى مصادر أموال ذات تكلفة عالية.

يقصد بمخاطر السيوله المخاطر التي تواجه المصارف عندما لا تتوفر لديها الأموال الكافية لمقابلة الإلتزامات المالية في الأوقات المحددة لها وتشمل مخاطر السيولة مخاطر قصيرة الأجل ومخاطر طويلة الأجل، لابد من المصرف من مواجهة الطلب على السيوله الناشئة عن رغبة العملاء في سحب جزء من ودائعهم او في حصولهم على قروض، إذا امام المصرف مصدران للسيوله هما:

1- الموجودات والمطلوبات.

2- الإقتراض من الغير.

ان المصارف لا تستطيع تعظيم عوائدها او تعظيم سيولتها، فالسيولة المرتفعة تعني التضحية بالعائد في حين السيوله المنخفضة تجبره على الاقتراض، اي كلما ارتفعت السيوله لدى المصرف ارتفعت ايضا المخاطرة ويقابلها انخفاض في العائد لأن اغلب الأموال لم يتم تشغيلها واستثمارها وبقيت لدى المصرف كأموال معطلة، وهذه بحد ذاتها مخاطرة على المصرف اذن ان المصرف في هذه الحالة سيواجه مخاطر (التضخم، القيمة الزمنية للنقود، تعرضها للسرقة، زيادة الوعاء الضريبي).

وكلما انخفضت السيوله لدى المصرف ارتفعت المخاطرة ايضا ويقابلها ارتفاع العائد في الغالب، لأن غالبية الأموال تم تشغيلها من قبل المصرف وبذلك سوف يواجه المصرف مخاطر الإفلاس وعدم قدرته على إستغلال الفرص السانحة في السوق.

اي ان هناك علاقة عكسية بين السيوله وربيحة المصارف، فالسيوله ليست غاية بحد ذاتيا، إذا ان هناك نقطة توازن بين مقدار السيوله لدى المصرف وبين ما يحاول المصرف الوصول إليه من عوائد لذلك يجب عدم الإنحراف عنها بالزيادة أو النقصان.

ب- اسباب مخاطر السيوله

يمكن أن تنشأ مخاطر السيوله من مصادر مختلفة، فعلى سبيل المثال قد تنشأ من جانب الالتزامات كأن يقوم المودعين بسحب إيداعاتهم فوراً وبشكل مفاجئ والأمر الذي يتطلب من البنك توفير أموال إضافية من

خلال الاقتراض من الغير أو بيع بعض الأصول لمقابلة عمليات السحب المفاجئ،[26] وقد تنشأ مخاطر السيوله من جانب الأصول على سبيل المثال عند مواجهة صعوبات في بيع الأصول لمقابلة التدفقات النقدية الخارجة، وقد تنشأ مخاطر السيوله من بنود خارج الميزانية كأن يتم السحب بصورة أكبر من المقدر من الحدود الائتمانية مما يتطلب من البنك أن يقترض أموال إضافية.

تنجم مشاكل السيولة في المؤسسات المالية نتيجة لخطأ في ادارة الموارد المتداولة بشكل رئيسي او نتيجة لخطأ في تركيبة الجانب الأيسر للميزانية العمومية مما يؤدي الى عدم توزان طبيعة المصادر و الاستخدامات، وهناك عدة اسباب تؤدي لحدوث مخاطر السيوله اهمها:

- عدم التوازن بين نمو الالتزامات المؤسسة واعباء خدماتها.
- ضعف تخطيط السيولة مما يؤدي الى عدم التناسق بين الأصول و الالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.
- سوء توزيع الأصول على الإستعلامات ذات درجات متفاوتة مما يؤدي الى صعوبة التحويل لأرصدة سائلة.
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.
- الازمات الحادة التي تنشأ في أسواق المال.

ويمكن القول إن مخاطر السيوله تنشأ من عدد من الأسباب أو المناطق ضمن المنشأة نذكر منها على سبيل المثال:

- التقلبات الموسمية.
- تخفيض غير مخطط في إيراد الدولة.
- تعطل الأعمال.
- تخفيض مستمر في الفوائد.
- إنفاق رأسمالي غير مخطط.
- زيادة تكاليف التشغيل.
- إدارة غير كفوءة لرأس المال العامل.
- طرق اتفاقيات القروض(الديون).
- تسهيلات مالية غير كافية.
- إدارة تدفق نقدي غير كفوءة.

- **أنواع مخاطر السيوله:**

- **مخاطر السيوله التمويلية:** تنشأ عندما يكون البنك غير قادرة على مقابلة التدفقات النقدية المتوقعة وغير المتوقعة سواء الحالية أو المستقبلية بكفاءة وبدون أن يؤثر ذلك على العمليات اليومية أو الوضع المالي للبنك.
- **مخاطر السيوله السوقية:**تنشأ عندما يتعذر على البنك بيع أو رهن أحد أصوله وفقاً لسعر السوق السائد نتيجة لعدم إمكانية تسييلها بالسوق.

[26] أبو حمد رضا صاحب ، مرجع سبق ذكره.ص 194

– **مخاطر السيوله العرضية**:تنشأ من الاستخدام المفاجئ لبعض الحدود الائتمانية الممنوحة للأطراف المقابلة أو السحب المفاجئ لودائع العملاء.

ت– مؤشرات قياس وتقيم السيولة المصرفية:

اشارت الكثير من الابحاث والدراسات والادبيات الماليه والمصرفية التقليدية ان قياس مستوى السيولة في المصارف يتم عبر مقياس ساكن يدعى نسب السيولة ومضمون ذلك يكمن في الفصل بين الموجودات سهلة التحول الى نقد وبدون خسارة واخرى بطيئة التحول ويطلق عليها العناصر(الاصول) غير السائلة ، اما المطلوبات وحق الملكية فتقسم الى عناصر متغيرة واخرى مستقرة ، فالمطلوبات المتغيرة هي التي تكون عرضة للسحب والتغير ، وبعكسها المطلوبات المستقرة ، وبهذا تكون ادارة المصرف امام مهمة عسيرة مضمونها تحديد المستوى المقبول لديها وبنسب معينة.[27]

تعتمد المؤسسات المالية، ومنها المصارف التجارية على عدد من النسب المالية لمعرفة كفاية السيولة النقدية فيها، وبما يجعلها قادرة على الوفاء بإلتزاماتها مما لديها من نقدية أو أصول أخرى سريعة التحويل إلى نقدية. والسيولة تمثل سيفا ذا حدّين، فإذا ازداد حجم السيولة عن الحد الإقتصادي لها، أي الإحتفاظ بكميات كبيرة تزيد على الحد المطلوب، سوف يؤثر سلبياً في ربحية المصرف. ومن جهة أخرى، إن انخفاض السيولة عن الحد المطلوب سوف يؤدي إلى حالات العسر المالي، ويحقق الضعف في كفاية المصرف عن الوفاء بإلتزامات خاصة تجاه المودعين عند سحب ودائعهم، وكذلك عدم القدرة في تلبية طلبات الإقتراض المقدم له ومن أبرز النسب المالية المستخدمة في إطار تقويم كفاية السيولة ما يأتي:[28]

1- **نسبة الرصيد النقدي:** تشير هذه النسبة إلى مدى قدرة الأرصدة النقدية التي يمتلكها المصرف، على الوفاء بالإلتزامات المالية المترتبة على ذمة المصرف والواجبة التسديد في مواعيدها المحددة. ويمكن التعبير عن هذه النسبة بالمعادلة الآتية:

$$\text{نسبة الرصيد النقدي} = \frac{\text{النقد في الصندوق + النقد لدى البنك المركزي + الأرصدة السائلة الأخرى}}{\text{الودائع وما في حكمها}} \times 100$$

ويقصد بالودائع وما في حكمها جميع المطلوبات، باستثناء رأس المال الممتلك وتبيّن المعادلة أعلاه إلى أنّه كلّما زادت نسبة الرصيد النقدي، زادت مقدرة المصرف على تأدية إلتزاماته المالية في مواعيدها المتفق عليها، أي إنّ هناك علاقة طردية بين نسبة الرصيد النقدي والسيولة.

[27] الجميل، سرمد كوكب(**التمويل الدولي مدخل في الهياكل والعمليات والادوات**),ط1,الدار النموذجية للطباعة والنشر، لبنان , 2011). ص 306

[28] أبو حمد رضا صاحب ، **المرجع سبق ذكره**. ص 195.

2- **نسبة الإحتياطي القانوني:** تحتفظ المصارف بنسبة معينة من المبالغ المتوفرة لديها والناتجة من الودائع المختلفة لدى البنك المركزي على شكل رصيد نقدي دائن يحتفظ به البنك المذكور وبدون فائدة ، ويسمى هذا الرصيد بالاحتياطي القانوني وان ارتفاع هذه النسبة تزيد من قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المالية في اوقات الازمات[29] .وتقاس بالمعادلة الاتية :

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{\text{النقد لدى البنك المركزي}}{\text{الودائع وما في حكمها}} \times 100$$

توضح المعادلة أعلاه أنّه كلما زادت نسبة الإحتياطي القانوني زادت مقدرة المصرف التجاري على الوفاء بالتزاماته المالية المترتبة عليه، خاصة في الظروف غير الإعتيادية، وأوقات الأزمات والتي تعجز فيها الأرصدة الموجودة لدى المصارف التجارية عن سداد إلتزاماته المالية.

3- نسبة السيولة القانونية: تمثل هذه النسبة مقياساً لمدى قدرة الاحتياطيات الأولية والاحتياطيات الثانوية على الوفاء بالإلتزامات المالية المستحقة على المصرف في جميع ظروف وحالات المصرف. كذلك تُعدّ هذه النسبة من أكثر نسب السيولة موضوعية واستخداماً في مجال تقديم كفاية السيولة، ويمكن التعبير عنها رياضياً وفق المعادلة الآتية:[30]

$$\text{نسبة السيولة القانونية} = \frac{\text{الإحتياطيات الأولية + الإحتياطيات الثانوية}}{\text{الودائع وما في حكمها}} \times 100$$

وتشير المعادلة أعلاه إلى أنّه كلما زادت نسبة السيولة القانونية، زادت السيولة، أي إنّ هناك علاقة طردية بين هذه النسبة والسيولة.

4- نسبة التوظيف: وتُستخرج نسبة التوظيف من قسمة القروض والسلف على الودائع وما في حكمها، كما في المعادلة الآتية:

$$\text{نسبة التوظيف} = \frac{\text{القروض والسلف}}{\text{الودائع وما في حكمها}} \times 100$$

وتشير هذه النسبة إلى مدى استخدام المصرف للودائع وما في حكمها لتلبية حاجات الزبائن من القروض والسلف، وكلما ارتفعت هذه النسبة دلّ ذلك على مقدرة المصرف على تلبية القروض الجديدة، وهي في ذات الوقت تشير إلى انخفاض كفاية المصرف على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المودعين، أي إنّها تُظهر إنخفاض السيولة، لذلك ينبغي على المصرف أخذ الحيطة والحذر إتجاه طلبات القروض الجديدة حتى لا يكون في وضع غير قادر على تأدية التزاماته المالية مع الآخرين.

---

[29] هندي منير ابراهيم ، (**ادارة البنوك التجارية**) ، الطبعة الثالثة ، الاسكندرية ، 2000. ص 411.

[30] العلاق بشير عباس، (**ادارة المصارف**), نشر جامعة التحدي, 2001. ص 122

ت- **نسبة النقدية الى إجمالي الموجودات** : تعتمد هذه النسبة لقياس الموجودات السائلة لدى المصرف الى اجمالي الموجودات ، ويشير ارتفاع هذه النسبة الى أن هناك أرصدة نقدية غير مستغلة مما يقلل العائد النهائي الذي يحصل عليه المصرف والانخفاض في هذه النسبة عن معدلاتها المعيارية يعني تعرض المصرف للكثير من المخاطر منها عدم القدرة على مواجهة السحب المفاجئ ومخاطر التمويل وغيرها من المخاطر, وتقاس هذه النسبة بتطبيق المعادلة الآتية :[31]

$$\text{نسبة النقدية إلى إجمالي الموجودات} = \frac{\text{النقدية + المستحق على المصارف}}{\text{إجمالي الموجودات}} \times 100\ \%$$

ويلاحظ من نسب السيولة أعلاه إنّ ناتج هذه النسب ترتبط جميعها بعلاقة طردية مع السيولة، باستثناء نسبة التوظيف، فإنّها ترتبط بعلاقة عكسية مع السيولة.

[31] العلاق بشير عباس . النرجع نفسه . ص 121

المحور الرابع : إدارة الائتمان البنكي

- **تمهيد:**

يلعب الائتمان البنكي دورا هاما في التنمية الاقتصادية و ذلك أنها الممول الرئيسي لكل المؤسسات الشخصية أو المعنوية التي تعاني من عجز مالي. كما تعتبر عملية منح الائتمان الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية، فرغم قيام البنوك التجارية بالعديد من الأنشطة المالية وتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء، إلا أن الإقراض أو منح الائتمان هو الوظيفة الأصلية لها.

يعتبر الإئتمان البنكي من أهم استثمارات البنك، إذ يمثل الجانب الأكبر والأساسي من الأصول وكذلك العائد الأساسي للبنك من خلال منحه الأفراد والمؤسسات الاقتصادية وفي ظل تتزايد سرعة عجلة العولمة المالية وإنفتاح الأسواق المالية والمصرفية على بعضها البعض فتغير المخاطر الناتجة عن الإئتمان بالإضافة إلى سوء الإدارة من أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر المصارف وحدوث الأزمات.

1. ماهية الائتمان المصرفي

- **مفهوم الائتمان المصرفي**
- **التعريف اللغوي والاصطلاحي**
- **التعريف اللغوي**

أتت من فلان أمينا، أي اعتبره أمينا، والائتمان هو أن تعتبر المرء أمينا،أي جديرا برد الأمانة إلي أهلها ، أي جديرا بالثقة. وعليه فكلمة الائتمان مأخوذة من الأمان، فالمصرف عندما يقرض الزبون قرضاً فهو يأتمنه عليه وعلى الزبون أن يعيد القرض في موعده.

لعل الفهم اللغوي لكلمة الإئتمان هو المدخل الصحيح للتعرف على العملية الإئتمانية فكلمة الإئتمان ككل مصدرها آمن أي إطمأن، فأساس الإئتمان إطمئنان المقرض لسلامة نوايا المقترض وسلامة مركزه المالي وقدرته على الوفاء بإلتزاماته لاسيما وقت الإستحقاق."فإذا أخذنا عن الائتمان باللغة الانكليزية Crédit نجد أنه ناشئ عن عبارة Credo في اللاتينية وهي تركيب لإصطلاحين Cre وهي الثقة Do وهي أضع عليه فإن المصطلح هو أضع الثقة[1]". (Confiance Faire Crédit C'est Faire).

التعريف الاصطلاحي:

عرف الكتاب الإقتصاديون الإئتمان بتعاريف متعددة يختلف مضمونها وفقا لوجهة نظر الباحث، "إن أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض، واصطلاحاً: هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها[2]

يعرف الائتمان على انه ''الحصول على البضائع والخدمات مقابل إعطاء وعد بدفع قيمتها بالنقود حين الطلب بوقت محدد في المستقبل، فالائتمان يقوم على أساس الثقة والأمانة من الطرف الحاصل عليه ويستوجب مرور فترة من الزمن بين وقت التسليم أو الإقراض والتسديد''[3]

- **تعريف الائتمان المصرفي**

عملية بمقتضاها يقوم البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة بمنح العميل بناءا على طلبه سواء حالاً أو بعد وقت معين تسهيلات في صورة أموال نقدية أو صورة أخرى، وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة

[1] حسن توفيق النجفي، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق (1976 ،(ص108

[2] محمد علي كاظم التميمي وأخرون "التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري" مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 28 ،العدد 3 ،2006 ، ص194

[3] عبدالسلام لفته سعيد، الائتمان المصرفي، اكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، ليبيا، 2000 م، ص13.

نشاطه المعتاد أو إقراض العميل لأغراض استثمارية أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفاية البنك للعميل أو تعهد البنك عن العميل نيابة لدى الغير.[4]

ويعرف الإئتمان المصرفي بأنه تلك الخدمات المقدمة للزبائن التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها، والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، على أن تعزز هذه العلاقة بتقديم مجموعة من)الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حالة توقف الزبون عن السداد بدون أي خسائر [5].

وهناك عدة تعاريف للائتمان نذكر منها مايأتي:

- تأجير لرأس المال أو لقوة شرائية اعتمادا على الثقة التي يستحقها عمل تجاري أو عمل معين لما يتضمنه الائتمان من مخاطرة ، حيث ينبغي على المدين ان يستثمر رأس المال المقترض ورده مع الفائدة .
- مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها.ويضاف إليها قيمة سعر الفائدة تدفع مستقبلا نظير تخليه عن القيمة الحاضرة.
- علاقة نقدية بين صاحب المال وهو المقرض و المستفيد هو المقترض تقوم في جوهرها على التخلي عن القيم الحاضرة ولفترة زمنية محددة مقابل الحصول على قيم آجلة اكبر بهدف تطوير القطاعات الإنتاجية أو زيادة الاستهلاك للمستفيد ، يؤثر في النتيجة على حركة النشاط الاقتصادي.

الفاظ ذات الصلة:

هناك ألفاظ لها صلة وارتباط بمصطلح الائتمان ومن اجل توضيح المقصود من هذا المصطلح بشكل أكثر، كان لابد من بيان هذه الألفاظ ، والفرق بينهما، وفي مايلي بيان لأهم هذه الألفاظ في الفروع التالية:

- **التسهيلات الائتمانية:** ان مصطلح التسهيلات الائتمانية يأتي بمعنى الائتمان المصرفي ، بقسميه:النقدي وهو الائتمان النقدي المباشر كالقرض، والعرضي وهو الائتمان العرضي غير المباشر ، كما في الكفالات المصرفية و خطابات الضمان .وقد يخرج عن مصطلح التسهيلات الائتمانية في العرف المصرفي بعض العمليات الائتمانية ، ولكنها تكون داخلة في مصطلح الائتمان المصرفي كالبطاقات المصرفية، فيكون حينئذ الائتمان المصرفي اعم من مصطلح التسهيلات الائتمانية.

– التمويل: التسهيلات الائتمانية اشمل من مفهوم التمويل ، وذلك لان التمويل لا يحدث إلا في المعاملة التي يتأجل فيها احد البديلين فعلا ، كالقرض و المرابحة والسلم و والاستصناع ، وأما في التسهيلات الائتمانية فليس بالضرورة ان يحدث التمويل الذي يقدم فيه المصرف المال للعميل.

---

[4] منير إبراهيم هندي، "الفكر الحديث في إدارة المخاطر" الجزء1:التوريق، ط1،الاسكندرية، 2002 ،ص71

[5] عبدالمطلب عبدالحميد(البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها)، الدار الجامعية، الأسكندرية، مصر،2000 ،ص 103

وعليه فيكون التمويل اخص من التسهيلات الائتمانية ، فكل تمويل هو تسهيلات ائتمانية وليس كل تسهيلات الائتمانية تؤدي فعلا الى تمويل.

- **القرض:** وتعرف القروض على أنها: الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة. ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر.

2. طبيعة العملية الائتمانية في المصارف

أ- العناصر الأساسية للائتمان المصرفي و أسسه

العناصر الأساسية للائتمان المصرفي

يجب أن يتوافر في الائتمان أربعة عناصر أساسية على الأقل لكي يعتبر ائتماناً، فهي المكونة له ولو لم تكن موجودة لما كان هناك ائتمان، وهذه العناصر هي: [6]

- **علاقة مديونية** : وجود دائن (مانح الائتمان) ووجود مدين (متلقي الائتمان) ، وتوافر الثقة بينهما .
- **وجود الدين نفسه** : وجود المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين حيث يتعين على المدين أن يقوم برده إلى الدائن ، وهنا يظهر الارتباط بين الائتمان والنقود .
- **الأجل الزمني للدين** : الفارق الزمني هو العنصر الجوهري الذي يفرق بين المعاملات الفورية الآنية والمعاملات الائتمانية الآجلة .
- **المخاطرة** : وهي سبب حصول الدائن على دينه مضافاً إليه الفائدة نتيجة انتظاره على المدين ، فالفائدة هي ثمن المخاطرة عن احتمال عدم قيام المدين بسداد الدين

إذا كان الائتمان في المعني هو " منح الثقة " فانه كاصطلاح اقتصادي يعني " منح المدين أجلا لدفع الدين " وليست كل عملية ثقة تعتبر بالضرورة عملية ائتمان، فالائتمان له عناصر أربعة على الأقل هي:

- **علاقة مديونية**:وتعني وجود عنصر دائن و آخر مدين و ضرورة قيام عنصر الثقة بينهما
- **وجود دين**: وهو المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين، والذي يتعين على هذا الأخير أن يرده للأول.
- **الفارق الزمني (الأجل)** : وهي الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها.
- **المخاطرة** : وهي ما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره على مدينه من احتمالات عدم التسديد، ولعل هذا من أسباب حصول الدائن على فائدة نتيجة الإقراض.

- اسس الائتمان المصرفي

[6] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002 م، ص 18.

الائتمان المصرفي يجب أن يتم استناداً إلى قواعد وأسس مستقرة ومتعارف عليها، وهي:[7]

1- **توفر الأمان لأموال المصرف:** وذلك يعني اطمئنان المصرف إلى أن المنشأة التي تحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في المواعيد المحددة لذلك.

2- **تحقيق الربح:** والمقصود بذلك حصول المصرف على فوائد من القروض التي يمنحها تمكنه من دفع الفوائد على الودائع ومواجهة مصاريفه المختلفة، وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية.

3- **السيولة:** يعني احتفاظ المصرف بمركز مالي يتصف بالسيولة، أي توفر قدر كافٍ من الأموال السائلة لدى المصرف – النقدية والأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية إما بالبيع أو بالاقتراض بضمانها من المصرف المركزي- لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير، وهدف السيولة دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للمصرف وهو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية، ويبقى على إدارة المصرف الناجحة مهمة المواءمة بين هدفي الربحية والسيولة.

ويقوم كل مصرف بوضع سياسته الائتمانية بعد مراعاة الأسس أعلاه وطبقاً لحاجة السوق، وهي عبارة عن: " إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية – تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة – لضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ، وتوفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا، ووفقاً للموقف، طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم. [8]

ب- أدوات الإئتمان المصرفي

ومن أهم هذه الأدوات نجد الأوراق التجارية والأوراق المالية. فالأولى تعتبر أدوات ائتمانية قصيرة الأجل، بينما تعتبر الثانية أدوات ائتمانية طويلة الأجل، وفيما يلي نتناول هذه الأدوات وهي:

- **أولا: الأوراق التجارية:** الأوراق التجارية هي صكوك (محررات مكتوبة) قابلة للتداول، تمثل حقاً نقدياً يستحق الدفع بمجرد الإطلاع (بمجرد تقديمه)، وجرى العرف على قبولها كأداة وفاء. وأهم ما يميز هذه الأوراق سرعة تداولها وعدم تقيدها بالقيود المتعارف عليها في قواعد القانون المدني، كما أن العرف يدخل في توفير قدر كبير من الضمان لها وإضفاء درجة من الثقة عليها. و لها أهمية كبرى للاقتصاد، فهي أداة وفاء وأداة ائتمان. [9]ومن أهم هذه الاوراق التجارية :

- 1- **السفتجة** : هي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

---

[7] عقل مفلح محمد ، مقدمة في الادارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الاردن، 2011 م، ص 82-84.

[8] عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004 م، ص 140.

[9] عـــادل أحـــمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، مصر،2004 م، ص 148.

- 2- **السند لأمر:** هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون يتضمن تعهد من طرف محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد ، و يختلف السند لأمر عن السفتجة من حيث الشكل إذ السفتجة تفترض وجود ثلاثة أشخاص عند تحريرها بينما السند لأمر لا يتضمن عند إنشائه إلا شخصين هما المحرر و المستفيد .[10]
- 3- **الشيك:** هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية ذكرها القانون و يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي غالبا ما يكون بنكا ، بان يدفع لشخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك. و يختلف الشيك عن السفتجة في كونه دائما مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع لأنه أداة وفاء فحسب و لا يقوم بوظيفة الائتمان.[11]
- **ثانيا: الأوراق المالية:**
- يُطلق لفظُ الأوراق الماليّة على جميع الأوراق والصكوك التي تصدرُها الهيئات الحكوميّة والمدنيّة العامة، والشركات الخاصة، كشركات التأمين، والمستشفيات الخاصّة، فتعطي للشخص الذي يملكها حقاً لدى الجهات التي تصدرها، وتعتبر من أدوات الائتمان طويل الأجل ومن أهمها الأسهم والسندات. والتي سنتناولها بشكل مختصر فيما يلي:
- 1- **الأسهم:** السهم في اللغة مشتق من الفعل ساهم بمعنى اشترك أما في الاصطلاح فيعرف بأنه الوثيقة التي تمثل حصة المساهم في رأس مال الشركة أو انه حصة في رأس مال شركة الأموال. و قد عرف كذلك بأنه صك مالي يشكل حق المساهم في أن يكون شريكا في الشركة التي أسهم في رأس مالها و يمكن كأصل عام تداول هذا الصك المالي بالطرق التجارية المختلفة كالتظهير و التسليم . و السهم يعطي لحامله العديد من الحقوق من ضمنها حقه في أن تتحدد مسؤوليته بقدر قيمة أسهمه و له أن ينال نصيب من أرباح الشركة اذا ما حققت الشركة أرباحا، و له أن يتصرف في أسهمه كأصل عام كلما أراد ذلك و لا يجوز إجبار المساهم على ترك الشركة بغير إرادته، و له أن يسترد حصته أو ما بقي منها عند انقضاء الشركة و اذا كانت هذه حقوقه المالية فان السهم بإضافة إلى ذلك يعطي له حق في إدارة الشركة عن طريق حضور الجمعيات العمومية و اشتراك في مداولتها وترشح لعضوية مجلس الإدارة. وبالتالي فحملة الأسهم هم شركاء في رأس المال وبالتالي لا يحصلون على فائدة وإنما يحققون أرباحا أو يتحملون خسارة تبعا للأداء المالي للمشروع الذي أصدر هذه الأسهم.[12]

---

[10] راشد راشد، الأوراق التجارية- الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 م، ص 120-119

[11] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998 م، ص 04-10.

[12] طارق عبد العال حماد ، بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000 م، ص 22

- 2- **السندات:** هي عقد مكتوب يحتوي على تعهدٍ بدفع مبلغ ماليّ في موعد معين، أو عند تحقيق شرط ما، وتُعدّ كافة الاتفاقات والعقود الخاصة بالقروض عبارة عن سندات، كما تُعرَّف السندات بأنّها مبالغ ماليّة تقترضها الحكومات أو المنشآت، وتتعهّد بسدادها مع إضافة فائدة لها في تاريخ يتمّ الاتفاق عليه. والمكتتبون في هذه السندات لا يكونون شركاء في رأس المال وإنما مجرد دائنين ومن ثم يتعين أن يتقاضوا فائدة بسعر ثابت يتحدد مقدما ويستمر حقهم في تقاضيه حتى تاريخ استهلاك الدين من الجهة التي أصدرته.
- **ثالثا: النقود الورقية** : وهي تعتبر من أدوات الائتمان، وليس أدل على ذلك من كونها تسمى أحيانا بالنقود الورقية الائتمانية، دلالة على أن قبول الأفراد لها وتداولها بينهم إنما يتوقف على درجة ثقتهم في الجهة المصدرة لها وهي الدولة. ولذلك فإن الذي له حق إصدار هذا النوع من الائتمان هو الدولة فقط وإن كان ينوب عنها في الإصدار البنك المركزي باعتباره بنك الحكومة. وتتمتع النقود بميزة كبرى هي قبولها العام كوسيط في المبادلات وسيولتها الكاملة، وذلك بخلاف كافة أدوات الائتمان الأخرى التي تتمتع بقدر فقط من السيولة كبيرا كان أم صغيرا.
- ومع التقدم العلمي وظهور الحواسيب والانترنت ظهرت وسائل ائتمان ووفاء – تختلف عن وسائل الائتمان والوفاء التقليدية المذكورة آنفا – تتلاءم مع الحياة التجارية المتطورة أين أصبحت البيئة التجارية بفضل هذه الوسائل تتميز بسهولة وسرعة في المعاملات. وهذه الوسائل الحديثة هي ما يطلق عليها وسائل الائتمان الإلكتروني،

ت- اهمية اوأهداف الائتمان المصرفي

- اهمية الائتمان المصرفي

إن دور الإئتمان مهم في تنمية الإقتصاد الوطني [13]، فتوفير الأموال يدير عجلة الإقتصاد ويؤمن يد العاملة ويزيد من طاقة الإنتاج والدخل الوطني، ولاشك أن أهدافا بهذه الأهمية والشمول تستدعي إهتماما خاصا أيضا من السلطات النقدية والمالية للرقابة على الإئتمان غير المستقرة وقصور عملية الإئتمان بالنسبة للقطاعات الرئيسية والإنتاجية، لذلك حضت سياسة الإئتمان بإهتمام كبير من السلطات النقدية وحددت البنوك التجارية قواعد وأسس لإتباعها في نطاق منح الإئتمان. ومن أهم النتائج والفوائد الإقتصاديتين للإئتمان نذكر ما يلي[14]:

أ- يعد الإئتمان المصرفي نشاطا إقتصاديا في غاية الأهمية لما له من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد الوطني كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاع النشاط الاقتصادي المختلفة .

[13] سيف هشام الفخري، "الإئتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الازمات المصرفية"، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2009 ،ص 2(3) .

[14] إيمان حابس، "دور التحليل المالي في منح القروض" رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011 ،ص 4

ب– يعتبر الإئتمان المصرفي المورد والمصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على إيراداته حيث تمثل الجانب الأكبر من إستخداماته، ولذلك تولي البنوك التجارية الإئتمان المصرفي عناية خاصة.

ت– تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعود بالوفاء، وكيف إن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الإقتصادي الذي لم يسبق له مثيل تأريخ الإنسانية.

ث– يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخصلأخر، وبذلك فهو واسطة للتبادل وواسطة لإستغلال الأموال في الإنتاج و التوزيع، أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال.

ج– تعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لعملية خلق لإئتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول .و. إرتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى إرتفاع الفوائد والعمولات، التي تعتبر كمصدر للإيرادات و التي تُمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك، وتدبير وتنظيم قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية إحتفاظ البنك بجزء من السيولة لمواجهة إحتياجات السحب من العملاء.

ح– يلعب الإئتمان دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقرضة تُمكن المنتج من شراء المواد الأولية، ودفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة، والحصول على سلع الإنتاج ذلك.

خ– منح الإئتمان يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الإقتصادي وتقدمه، ورخاء المجتمع الذي تخدمه. فيعمل الإئتمان على خلق فرص العمل، وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في إستغلال الموارد الإقتصادية، و تحسين مستوى المعيشة.

د– تقوم بدور هام في الحياة الإقتصادية، حيث تعتمد عليها الأنشطة الإقتصادية لتوفر إحتياجاتها من السيولة لتغطية عمليات الداخلية والخارجية المختلفة.

ذ– تمويل التجارة الدولية سواء بالنسبة لإعتمادات الإستراد والتصدير، وإصدار خطابات الضمان المحلية والخارجية

ر– يتفاوت دور الإئتمان المصرفي من دولة إلى أخرى بسبب إختلاف درجات النمو والتخلف وعادة ما يوجه الإئتمان إلى مجالات و قطاعات قد تختلف وجهات النظر في تحديد أهميتها القومية و مكانتها على سلم التفضيلات الإجتماعية [15].

يلعب القرض دورا حاسما في الازدهار، إذ يعتبر الوسيلة السياسة إلى جانب دوره في خلق النقود وهو بمثابة وساطة للتبادل التجاري وأداة استغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، ولتسهيل فهم دور القرض نتعرض إلى النقاط الأساسية التالية[16] :

---

[15] إيمان حابس، المرجع السابق، ص 4.

[16] عبد المطلب عبد الحميد،البنوك الشاملة وعمليات إدارته ا، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ، ص 104

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوعد بالوفاء_ .
- المساهمة في النمو والازدهار الاقتصادي للبلد_ .
- وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال .
- المحافظة على قيمة رأس المال للمقرض بالنسبة للبنك .
- القضاء على التضخم وذلك من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المختصة للاستهلاك، فهي أداة فعالة لذلك.
- يمكن أيضا الحصول على الفوائد للبنك أثر تحويل سيولة الزبائن،) الأطراف التي تطلب القرض (مقابل إيداع ضمانات في ميعاد استحقاق؛ ونظرا لأهمية القروض فالبنك مسؤول عن رأس ماله أمام أصحاب الودائع والمدخرين وتظهر هذه الأهمية فيما يلي:

-القروض المقدمة من البنوك تحتوي على فوائد أكبر مما عليه في الأسواق.

-إن استعمال هذه القروض تكون جراء عملية التفاوض على عكس قروض السوق

- **أهداف الائتمان**

- **تمويل التصنيع والعمليات الإنتاجية** : تستوجب احتياجات الاستثمار الإنتاجي في الاقتصاد توفير قدر كبير من رؤوس الأموال، ونتيجة لصعوبةتوفير هذا القدر من الادخارات والاستثمارات الفردية فإن اللجوء إلى المصارف والمؤسسات المالية للحصول على القروض أصبح أمرا طبيعيا وضروريا لأجل تمويل العمليات الإنتاجية والاستثمارية بمختلف أنواعها وهناك طريقة أخرى للمنتجين لأجل الحصول على الائتمان المصرفي المتمثلة في طريقة إصدارهم للسندات وبيعها للمجتمعات والمشروعات والأفراد، لذلك نجد أن المؤسسات الائتمانية تقوم بدور الوساطة فيما بينها بين المدخرين والمستثمرين لأجل تسهيل وزيادة حجم الاستثمار والإنتاج في الاقتصاد .
- **تمويل الاستهلاك**: ان حصول المستهلكين على القروض يوفر لهم قوة شرائية، وهذه القوة سوف تساهم في تصريف السلع و الخدمات ، الأمر الذي يساعد المنتجين على زيادة الإنتاج لان سرعة التصريف تزيد الإنتاج ، بينما بطئ التصريف يعني بطئ العملية الإنتاجية وزيادة خسارة المنتجين بدلا من زيادة أرباحهم.
- **تنمية النشاط المصرفي**: كلما ازداد الطلب على القروض كلما سعى المصرف لتامين التمويل اللازم أي يقوم بالتسويق لجذب الودائع وتشجيع المدخرين.
- **تسوية المبادلات**: تظهر أهمية قيام القروض بوظيفة تسوية المبادلات وإبرام الذمم من خلال مكونات عرض النقود وكمية وسائل الدفع في المجتمع فزيادة الأهمية النسبية لنقود الودائع من إجمالي مكونات عرض النقود، يعني استخدام الائتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبرام الذمم بين الأطراف المختلفة، وأن معظم التعامل في تسوية المبادلات السلعية والخدماتية يتم بواسطة الشيكات كوسيلة للدفع ووسيط للتبادل مع

اعتماد أقل على النقود الحاضرة في القيام بهذه المهمة وهذا ناشئ عن تقدم العادات المصرفية في المجتمع، كما أن قيام المصارف بخلق الودائع واستخدام أدوات الائتمان الأخرى من أوراق مالية وكمبيالات ساعد كثيرا على تسهيل عمليات المبادلة وتوسيع حجمها.[17]

- **زيادة حجم ودور النقد في الاقتصاد الوطني** :إذا كان حجم الائتمان منخفض في الاقتصاد ، فلا يستطيع المصرف المركزي تطبيق سياساته ، يلجأ للاعتماد على زيادة حجم النقود القانونية او سحبها من التداول ، وهي عملية مكلفة ولا تحقق الأهداف النقدية . بينما لو ازداد حجم التعامل المصرفي فان المبالغ سوف تتجمع في المصارف ومن ثم تزداد قدرتها على خلق الائتمان ، لكن انخفاض الوعي المصرفي و التعامل النقدي يؤدي لانخفاض قدرة المصارف على خلق الائتمان.

3. تصنيفات الإئتمان المصرفي

تتعدد صور الإئتمان وأنواعه وفق معايير وإعتبارات متعددة وعلى النحو التالي: [18]

1- **بحسب الغرض منه:** وينقسم إلى:

أ- **إئتمان إستثماري:** غالبا ما يكون إئتمان طويل الأجل وتمثل السندات الأداة المناسبة للحصول عليه وتلجأ إليه المؤسسات عادة من أجل توفير إحتياجاتها من رؤوس أموال ثابتة من قطع أراضي، منشآت وتركيبات وتجهيزات فنية مختلفة

ب- **إئتمان تجاري:** تلجأ إليه المؤسسات بغرض تمويل جزء من رأسمالها العامل أو الجاري(أجور عمال، مشتريات من المواد الأولية...الخ) ويكون عادة إئتمان قصير الأجل وتمثل الكمبيالات والسندات الأذنية الأداة المناسبة لتداوله.

ت- **ج. إئتمان استهلاكي:** وهو الإئتمان الموجه لتمويل إحتياجات الأفراد من السلع المعمرة (الاستهلاكية، ثلاجات، سيارات،...الخ) عادة ما يكون هذا الإئتمان متوسط الأجل و يأخذ شكل البيع بالتقسيط

2- **بحسب أجل الإئتمان:** وينقسم وفقا للمدة إلى :أ. إئتمان قصير الأجل: مدته تكون أقل من سنة ويهدف عادة إلى تمويل العمليات الجارية الصناعية والتجارية ومن الصور الشائعة لهذا النوع أذونات الخزانة التي تصدرها الدولة

أ- **إئتمان متوسط الأجل** : وتتراوح مدته عادة ما بين سنة و خمس سنوات ويستخدم في تمويل إحتياجات المؤسسات في بعض العمليات الرأسمالية (تطوير الإنتاج، القيام بالتوسعات، ...الخ) كذلك إحتياجات الأفراد من السلع الاستهلاكية.

---

[17] الشمري ناضم النوري، النقود والمصارف، مديرية الكتب للطباعة، جامعة الموصل، العراق، 1995 ، ص 112

[18] منير إبراهيم هندي، "الفكر الحديث في إدارة المخاطر" الجزء الأول:التوريق، ط1 ،الاسكندرية، 2002.ص 08

ب- **إئتمان طويل الأجل:** ومدته تزيد عن 5 سنوات ويقدم التمويل إحتياجات المؤسسات إلى رؤوس أموال ثانية .

3- **بحسب شخصية متلقي الإئتمان:** وينقسم على:

أ- **الإئتمان الخاص** : وهو ما يعقده أشخاص القانون الخاص كالأفراد الطبي عيين والأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات والمؤسسات الخاصة

ب- **الإئتمان العام** : وهو ما تعقده الأشخاص العامة كالدولة والمحافظات ووحدات الحكم المختلفة للإقتراض الأموال لتمويل نفقاتها وبرام ج التنمية التي تقدمها للمواطنين ويتم الإقراض عادة عن طريق بيع الح كومة للأوراق المالية (السندات

4- **بحسب ضمان الدين:** وينقسم هذا النوع من الإئتمان إلى: [19]

أ- **الإئتمان الشخصي** : في هذا النوع من الإئتمان لا يقدم المدين اية ضمانات لتسديد دينه و يكتفي الدائن بالوعد الذي أخذه المدين على عاتقه بإبراء ذمته في الأجل المحدد وبثقته في تنفيذ هذا العد مستندا إلى شخصية المدين)حسن سمعته ومتانة مركزه المالي.

ب- **الإئتمان العيني** : ففي هذا الإئتمان يقدم المدين ض مانا عينيا كضمان لتسديد دينه وعادة ما يشترط أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض، هذا الإئتمان يكون في حالة الصفقات الكبيرة أو ذات المخاطرة

5- **بحسب مقدم الإئتمان:** وينقسم إلى:

أ- **الإئتمان المباشر:** وهو الإئتمان الذي يقدمه الدائن للمدين مباشرة و هذا أمكث البيع الأجل والقروض التي يقدمها المقرضون والمقترضين مباشرة وساطة والنوع ال شائع لهذا الإئتمان، وهو شراء السندات التي تصدرها الدولة أو الشركات والمؤسسات

ب- **الإئتمان الغير مباشر** : وهو الإئتمان الذي يكون عن طريق مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع الأموال من المدخرين لتوجيهها نحو ا لمقترضين ومن أشهر هذه الم ؤسسات المصارف التجارية التي تقوم با لوساطة بين المقرضين والمقترضين.

ثانيا- السياسة الائتمانية في المصارف

1. مفهوم السياسة الائتمانية المصرفية واهدافها

أ- مفهوم السياسة الائتمانية

السياسة الائتمانية إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية – تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة – لضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ، وتوفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات

[19] ابراهيم الكراسنة، "أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر"، ط 2 ،أبوظبي،2010 ،ص17.

العليا، ووفقاً للموقف، طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم.كما تعتبر السياسة الائتمانية المرشد الذي تعتمد عليه البنوك عند تعاملها مع القروض.

ويمكن تعريف السياسة الائتمانية بأنها : الإطار العام الذي يضم مجموعة المبادئ والقواعد التي تنظم عملية دراسة وإقرار ومنح ومتابعة التسهيلات الائتمانية، وتحديد مجالات النشاط التي يمكن إقراضها وما يتصل بها من سقوف ائتمانية وعناصر تكلفة وحدود زمنية لا يجب أن تتعداها، والشروط المتعين استيفائها لكل نوع من أنواع التسهيلات.

يقصد بالسياسة الائتمانية للمصارف الإطار العام المتضمن مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام وإدارة الائتمان(القروض التسليف)بشكل خاص وبما يحقق الأغراض الآتية: [20]

- ضمان المعالجة الموحدة والموضوعية للموقف والحالات المتماثلة؛
- توفير عامل الثقة لدى الموظفين والإدارة التنفيذية وبالتالي اجتثاث أية حالة من حالات التردد أو الخوف من الوقوع في الخطأ؛
- تهيئة المرونة الكافية أي سرعة التصرف واتخاذ القرارات اللازمة دون الرجوع إلى المستويات الإدارية العليا، ووفقا للحالة أو الموقف وخاصة عندما تكون ضمن إطار الصلاحية المخولة؛
- تعزيز المركز الإستراتيجي والتنافسي للمصرف في السوق المالي والمصرفي.

ب–أهداف السياسة الإئتمانية:

إن الهدف الرئيسي من وضع السياسة الائتمانية للمصرف التجاري، هو إيجاد إطار عام وعوامل محددة يسترشد بها مسئولو الائتمان عند اتخاذهم للقرارات الخاصة بمنح التسهيلات الائتمانية أو عدم منحها، بالإضافة إلى كونها أداة تساعد الإدارة في تحديد وتخطيط أهدافها وفي الرقابة عليها، حيث أن وجود مثل هذ ا لعوامل يشكل ضماناً لوحدة العمل في البنك، وأن غيابها يؤدي إلى اختلاف في أسس اتخاذ القرارات.[21]

وعليه فقد تعددت أهداف وضع سياسة ائتمانية للبنك، ويمكن تصور أهم هذ الأهداف فيما يأتي[22]:

- وإيجاد وحدة الفكر والتنسيق والفهم المشترك بين البنك وعملائه؛ منع التضارب في اتخاذ القرارات .
- ترشيد القرار الائتماني بالبنك، بتحديد المجالات التي يمكن التوظيف فيها، والمجالات التي لا يجب التوظيف فيها، ومن ثم المحافظة على سلامة الائتمان الممنوح، وحسن استخدام أموال عملات البنك المودعين؛

---

[20] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سابق، ص 126

[21] مفلح عقل :السياسة الائتمانية للمصرف التجاري، نشرة مجلة البنوك في الأردن، مجلد ، 02 عدد 03 1984، ص ،75

[22] محسن أحمد الخضيري :الائتمان المصرفي، منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987 ، ص 115

- ضمان عائد مناسب للمصرف عن طريق التقليل من الخسائر وزيادة الأرباح، للاستمرار في تأدية رسالته وتوسيع نطاقها ودعمها باحتياطيات تتراكم تقوي من سلامة ومتانة المركز المالي والسوقي للمصرف؛
- التوافق مع الاتجاه العام لراسم السياسة الاقتصادية القومية، وإحداث الانسجام بين البنك وبين الدولة من حيث تبني البنك للأولويات التي حددتها الدولة في خطط التنمية الاقتصادية، وتوظيف جانب من موارد فيها؛
- التوافق العام مع اعتبارات حماية البيئة من التلوث وحماية المجتمع من الانحرافات الخلقية في عدم إقراض أي مشروعات يكون من شأنها تهديد المجتمع في هذا المجال.

ت- مكونات السياسة الائتمانية

تتكون سياسة الإقراض من العوامل التالية :

- **تحديد الحجم الإجمالي للقرض:** يقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل أو لعميل واحد و تتقيد البنوك عادة في هذا المجال بتعليمات و قواعد يضعها البنك المركزي. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم الموارد المتوفرة لدى البنك .
- **تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:** يتحدد حجم المنطقة التي يخدمها البنك بنشاطه ألإقراضي وفق مجموعة من العوامل هي: حجم الموارد المتاحة و المنافسة ، طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض،مقدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض و الرقابة عليها.
- **تحديد أنواع القروض:** ترجع أهمية تحديد أنواع القروض إلى الارتباط المزدوج من نوع القرض بين طبيعة نشاط المقترض و طبيعة نشاط البنك.
- **تحديد سلطات منح القرض:** يتم تحديد المبالغ التي يكون لكل من المسئولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند مستويات إدارية مختلفة.
- **تحديد سعر الفائدة على القروض:** يعتبر الدخل الناتج من عملية الإقراض من اهتمامات البنك، لذا يحظ تحديد سعر الفائدة على القروض بإحكام متناهي .
- **تحديد استحقاق القروض:** يحدد البنك الآجال المختلفة لما يمكن منحه من القروض مع الأخذ بعين الاعتبار أنه كلما زادت مدة استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده
- **تحديد الضمانات التي يقبلها البنك:** عندما يقوم البنك بمنح قرض مقابل ضمان عيني يأخذ بعين الاعتبار أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض،و الفرق بينهما يسمى"الهامش"
- **معايير أهلية العميل:** يقصد بها تحديد القواعد التي على أساسها يتم تقييم قدرة العميل على رد القرض في المواعيد المحددة و مدى رغبته في ذلك،
- **سجلات القروض:** تضع سياسة الإقراض النماذج و السجلات المطلوب استيفاؤها أو الاحتفاظ بها، مثل: طلب القرض، مذكرة الاستعلام عن العميل، .....الخ.

– **نظام متابعة القروض و كيفية معالجة القروض المتعثرة:** تحديد الإجراءات الواجب انتهاجها في متابعة القرض و تحصيله أيضا و تحديد الحالات الواجب تحويلها للقضايا و التقاضي.

2. ملامح ، ومحددات السياسة الائتمانية

أ– **ملامح السياسة الائتمانية،**

تتمثل ملامح السياسة الائتمانية في مايلي:

– **السياسة الائتمانية قرارات مكتوبة:** إذ تترجم إلى قرارات مكتوبة تصدر عن السياسة الائتمانية للبنك في صورة قرارات مكتوبة، ويتم تحديثها كلما كان هنالك جديد، ويجب أن تتجاوب دائما مع المستجدات.

– **السياسة الائتمانية ترسمها الإدارة العليا للمصرف:** فمجلس إدارة البنك هو السلطة المختصة بإصدار ورسم السياسة الائتمانية، مع إشراك جميع الإدارات ذات العلاقة في الموضوع، وخصوصا الجانب التنفيذي والرقابي لتكون أكثر جدية وواقعية.

– **السياسة الائتمانية تتضمن شروط ومعايير محددة:** فالقرارات تتضمن شروطا" ومعايير محدده، مثل: تحديد أنواع الائتمان المصرفي الذي يمنحه البنك وأجل استحقاقه والأنشطة التي يمولها البنك، وحدود التركيز الائتماني، وحدود وشروط السحب على المكشوف للعميل الواحد.

– **السياسة الائتمانية تخدم أطرافا" متعددة:** سواء كانت أطرافا" داخلية تتمثل في إدارة الائتمان والتفتيش بالبنك، أو أطرافا" خارجية ممثلة بسلطة النقد

– **السياسة الائتمانية تخول صلاحيات منح الائتمان المصرفي** : هي القرارات التي تحدد السلطات والصلاحيات لمنح الائتمان المصرفي لكافة المستويات الإدارية والتنظيمية داخل البنك، وتختلف حدود وصلاحيات من مستوى إداري لمستوى إداري أخر داخل الهيكل التنظيمي للمصرف،

– **السياسة الائتمانية تعكس أغراض البنك وإمكانياته:** تأخذ السياسة الائتمانية في اعتبارها تحقيق أغراض البنك ورسالته، في حدود الإمكانيات التمويلية، والفنية والبشرية و مدى الانتشار الجغرافي للبنك، فتكون معبرة بوضوح عن أغراض البنك وإمكانياته.

ب– محددات السياسة الائتمانية المصرفية :

تتمثل محددات السياسة الائتمانية في العوامل التالية[23]:

– السياسة النقدية السائدة في البلد الذي يضعها البنك المركزي .وقد مر ذكر ذلك في موقع سابق عند كلامنا عن أعمال البنك المركزي؛

– الوضع الاقتصادي السائد في البلد من تضخم وركود وانكماش وإجراتات البنك المركزي ذات العلاقة؛

[23] زياد رمضان محفوظ جودة :إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر،2008 ، ص 17

– سياسة التجارية الخارجية السائدة في البلد .وتقوم كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة المالية والبنك المركزي وأحيانا وزارة الخارجية بالتعاون فيوضع عناصر هذ السياسة، وعلى البنوك أن تلتزم بها فتصوغ سياستها الائتمانية المتعلقة بالتجارة الخارجية بما يتلاتم مع ذلك؛

– سياسة أسعار الصرف السائدة في البلد، وهذا يؤثر على سياسة منح الائتمان لغايات موويل الصادرات و/أو المستوردات للبلد؛

– مدى الاستقرار السياسي والأمني السائد في البلد وفي البلدان المجاورة؛

– سياسة الانفتاح الاقتصادي أو عدمه السائدة في البلد؛

– القوانين التي يعمل في ظلها البنك؛

– العوامل الداخلية التي تحكم قرار البنك بمنح الائتمان.

ت– السياسات المتبعة في منح الائتمان :

من أهم هذه الطرق والأساليب الإستراتيجية التي يتبعها البنك في مجال الإقراض مايلي :

1- **حجم الأموال المتاحة للإقراض:** وهنا يتحتم على البنك أن يكون حجم القروض الكلية لا يزيد عن نسبة معينة من الموارد المالية المتاحة لدى البنك، وتظهر مرونة هذه السياسة من خلال إمكانية البنك من رفع وتخفيض حجم الإستثمارات في القروض على حسب إرتفاع و إنخفاض الموارد المالية المتاحة، كذلك هذه النسبة تتغير بتغير الوضع الإقتصادي، ففي فترات الرواج على البنك أن يعمل كل ما بوسعه لتحقيق نسبة الإقراض المحددة حتى لا يقع في خطر سيولة، أما في فترات الكساد فعليه أن ينقص من النسبة المحددة للإقراض وذلك في حدود البنوك المنافسة التي لها نفس حجم الموارد المالية.

2- **سياسة التنويع:**إن التنويع في الإستثمارات يؤدي إلى تخفيض أو تقليص المخاطر التي قد يتعرض لها البنك وتتم هذه الإستراتيجية من خلال مثلا:

–التنويع في القطاعات التي توجه لها القروض.

–التنويع في تواريخ الإستحقاق.

–التنويع على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي توجه إليه القروض.

– تحديد مقدار ونوع القرض الذي يمكن إعطاءه لقطاع معين أو لعميل معين.

– الأهمية التي يعطيها البنك لمجال على حساب الأخر فقد يرى مثلا أن استثماره في القروض الموجه لقطاع الزراعي أفضل من غيره...إلخ. أما في الدول النامية فهي تواجه مشكل تدخل الدولة في تحديد وتوجيه القروض حسب طبيعة السياسة التنموية للبلد وهذا ما يحدد من تطبيق هذه السياسة.

3 – مستويات إتخاذ القرار : فمثلا بالنسبة للقروض الصغيرة يكون القرار بيد وكالة البنك أما المتوسطة فتكون بيد الفرع والمبالغ الكبيرة بيد البنك الأم، لكن في الوقت الحالي نتيجة توفر وسائل الاتصال وخاصة الإلكترونية

أصبح يتم الاتصال مابين المستويات الثلاثة من خلال الرسائل الإلكترونية وبالتالي يستطيع أي مستوى منح أي نوع من القرارات الخاص بأي قرض سواء كان قصير، متوسط أو طويل، والهدف من هذا هو ضمان عدم تضييع الوقت وسرعة إتخاذ القرار .

4- **شروط الإقراض**:ويقصد بها كل ما يتعلق بالقرض من تحديد حد أقصى للقروض الممنوحة وأن لا تتجاوز نسبة معينة من رأس مال البنك وهذه الأخيرة يحددها البنك المركزي، كذلك تحديد حد أقصى لتاريخ استحقاق القرض وإتباع استراتيجيات في تحديد معدل الفائدة على القرض وهل يبقى ثابت أو يتغير خلال فترة القرض؟ ، بالإضافة إلى الضمانات التي تلجأ إليها البنوك وكل ما يتعلق بها من أجل تأمين قرضها من الضياع.

5- **متابعة القرض**: الغاية المرجوة من متابعة القرض هي إكتشاف الصعوبات التي قد تعترض آخذها في عدم القدرة على التسديد والتدخل في الوقت المناسب من أجل حفظ القرض من الضياع.

6- ملفات القرض: كانت عملية طلب القرض تتم من خلال تقديم وثائق رسمية تبين الوضعية المالية للعميل حتى يتسنى لها إعطاءه القرض أو عدم إعطاءه، أم في الوقت الحالي فبالإضافة إلى الطريقة السابقة أصبحت الطلبات تتم من خلال إستخدام قنوات الإتصال عن بعد المختلفة وخاصة الإنترنيت. وهدف البنك من تجميع هذه المعلومات هو التعرف على مدى قدرة العميل على الوفاء بقيمة القرض وكذا تحديد نوعية وطبيعة المخاطر المحيطة به وكيفية التحكم فيها. بعد الحصول على الطلب يتم تحليله من طرف خبراء في مجال الإقراض.

7- استراتيجيات أخرى:من المعروف أن الطاقة الإستثمارية للبنوك ليست مطلقة بل محدودة بمدى قدرته على الحصول على الموارد المالية المتاحة، فإذا تقدم أحد كبار العملاء بطلب قرض يفوق قدرة البنك هنا يقع البنك أمام أمرين العمل على توفير القرض للعميل وبالتالي الحفاظ عليه وعلى رصيده الكبير في الحسابات الجارية ،وإما أن يرفض فيخسره، وحتى لا تقع البنوك في هذا المشكل فإنها تحاول استخدام عدة استراتيجيات من أهمها:

- **تعديل خطة الإقتراض والسداد**: قد يمتنع البنك عن إعطاء قرض نتيجة لحاجته للموارد المالية في تاريخ يسبق تاريخ تسديد القرض رغم أن الموارد المالية متاحة له وتكفي لذلك، هذا ما يجعل البنك يقترح على العميل عدة بدائل منها:

  -تقديم القرض شريطة تسديده على أقساط تناسب ظروف الطرفين.

  -مساعدة البنك العميل في إعادة تخطيط موارده المالية واستخداماتها.

- المشاركة في تمويل القرض: يطلب البنك من بنك آخر أو عدة بنوك لمشاركته في تمويل القرض الذي طلبه العميل ، وإذا تم الاتفاق بينهم فإنه العائد الذي يدره القرض تقتسمه البنوك المشاركة كذلك المخاطر والتكاليف التي تنطوي عليها عملية الإقتراض . عملية المشاركة تحكمها قواعد وضوابط .

- توجيه العملاء إلى وسائل بديلة: وهنا اتبعت البنوك أساليب متعددة فمثلا إذا كان أراد أحد المودعين (خاصة الكبار منهم) شراء آلات هنا يستطيع البنك إقناعه بفكرة الإستئجار بدل الشراء . وهو ما يعرف

بإستراتيجية التأجير التمويلي ولأجل تغطية الحاجات المختلفة للعملاء في هذا المجال عملت البنوك على اشتقاق أنواع متعددة منه التأجير التشغيلي، التأجير التمويلي و التأجير المقرون برافعة تمويلية .

1- محددات طلب و عرض الائتمان المصرفي

أ- الطلب على الائتمان المصرفي(الحاجات الائتمانية)

ان من أهم العوامل أو المحددات التي تحكم الطلب على الائتمان هي:

- **المحددات الموضوعية** : ويقصد بها تلك العوامل أو المتغيرات التي تؤثر بشكل مباشر في الطلب على الائتمان البنكي ومن أهمها : **أسعار الفائدة المدينة ،أسعار الفائدة على بدائل الائتمان البنكي ، الدخل**
- **عوامل اعتبارية** :توجد مجموعة من العوامل ذات الطابع الشخصي لها بعض التأثير في الطلب على الائتمان الذي تقدمه البنوك : مثل عوامل الرغبة والقدرة على الادخار لأصحاب المشاريع والتي تؤدي إلى انخفاض الطلب على الائتمان، عوامل عقائدية (تحريم سعر الفائدة ، الأذواق ....) .
- **عوامل مرفقية على المستوى القطاعي** مثل سمعة بنك ما وسياسته الرئيسية والفرعية مقارنة بنظائرها لدى البنوك دورا هاما في اتخاذ العميل قرار الاقتراض من بنك دون آخر

- **عوامل مرفقية على مستوى الجهاز البنكي** : والتي تؤثر في الطلب على الائتمان منها: مدى حرية الإدارة البنكية في اتخاذ قرار الائتمان ،سياسة المساندة البنكية ، الإعلان المستمر عن مقومات السياسة الائتمانية ، سياسة ضمان الائتمان البنكي ، حجم الودائع ومدى ثباتها ،نسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها البنك المركزي.

- **بعض الاعتبارات المتصلة بقطاعات النشاط الاقتصادي** : قد تتجه فئة من المتعاملين مع البنوك إلى المطالبة ببعض التغيرات في شروط الاقتراض والتي قد يكون لها آثار على حجم الطلب على الأموال البنكية مثل طائفة : الشباب، المشاريع الصغيرة، الفلاحين .... .

- **عوامل مرفقية على المستوى الكلي** : توجد العديد من العوامل التي تؤثر في حجم الطلب على الائتمان البنكي ويأتي في مقدمة هذه العوامل السياسات الاقتصادية المتبعة (**مستويات الأسعار والسياسة العامة ، السياسات المالية**) . **الظروف الاقتصادية السائدة (المحلية ، الدولية**

ب- عرض الائتمان المصرفي

تتحكم في عملية منح الائتمان (عرضه) نوعين من الضوابط:

أ- **ضوابط الائتمان الخارجية** : و يقصد بها تلك الضوابط التي تفرض على البنك من مصادر خارجية سواء كانت قوانين مستقرة في القطاع البنكي أو قوانين وتعليمات البنك المركزي وتتمثل في : القواعد العامة للإئتمان ، رقابة البنك المركزي للائتمان

ب-**ضوابط الائتمان الداخلية** (داخل البنك): تعتبر المعرفة بالظروف الاقتصادية والبيئية المحيطة بالبنك نقطة البداية في رسم إستراتيجية البنك الائتمانية والسياسات واجبة الإتباع تنفيذا لهذه الإستراتيجية حيث أن محور

التفكير الائتماني بالبنك ليس مجرد تقديم الأموال لأي نشاط اقتصادي، بل إمداد ذلك النشاط الذي يتفق والأهداف الاقتصادية العامة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية.

ثالثا– ادارة المخاطر الائتمانية

1. المخاطر الائتمانية

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، وأغلبية هذه المخاطر ناتجة عن الوضع الداخلي للبنوك إما بسبب تفاقم الديون الخطرة حيث تنشا هذه الأخيرة في حالة إعسار المدين في تسديد ديونه، ولحماية البنك لأمواله وضع قواعد احترازية تخضع لها جميع البنوك وأخرى خارجة عن إدارة البنك وتعود بالأخص إلى كثرة المبادلات الدولية .

تعريق المخاطرة

أن المخاطرة هي"احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على إستثمار معين. أي إن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المراجعين) Auditors) والمدراء لتعبير عن قلقهم إزاء الآثار البنكية الناتجة عن أحداث مستقبلية محتمل الوقوع لها قدرة على التأثر نتائج قرارات وبالتالي على تحقيق أهداف البنك وتنفيذ استراتجياته وربما إفلاسه[24]".

تعرف المخاطرة بأنها احتمال توقع الخسارة أو احتمال عدم الحصول على العائد المتوقع. وكذلك تعرف بأنها عوامل خارجية سلبية محتملة يتوقع إن تحدث تأخيرا شديدا في تحقيق الأهداف وان تحول دون تحقيقها. وتعرف أيضا على أنها أي عنصر قد يؤدي إلى الإضرار أو الإخفاق في تحقيق الأهداف.[25]

تعريف المخاطر الائتمانية

تحدث المخاطرة عند توقع حصول حدث غير مرغوب فيه للمقرض، ويمكن تعريفه بأنها احتمال التعرض لخسارة أو إصابة، ويمكن تعريف المخاطره على أنها الأثار غير المؤاتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية المصرف أو رأس ماله إذ تعد مخاطر التخلف واحدة من مخاطر الإئتمان في قرارات الإئتمان ،وتنشأ مخاطر الإئتمان عندما لا يستطيع المصرف تقيم قدرة طالب القرض على الوفاء بإلتزاماته بتسديد أصل القرض وفوائده .

تعرف مخاطر الإئتمان "أن يتخلف العملاء عن السداد، أي عجزهم عن الوفاء بأصل الدين والفوائد المترتبة في التأريخ المحدد لذلك ويتولد عن العجز وعن السداد خسارة كلية أو جزئية لا يبلغ معرض او تراجع المركز الإئتماني للعميل وبالتالي إزدياد إحتمال التخلف عن السداد.

---

[24] ابراهيم الكراسنة، "أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر" ط 2 ،2010 ،أبو ظبي. ص 88

[25] فريج سامي محمد (**التخطيط للعقد**), القاهرة, 2007 . ص 54

فهي ما قد يتعرض إليه المصرف مانح الائتمان من خسارة نتيجة عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ بنود التعاقد.[26] وكذلك تعرف بأنها احتمال عدم قيام طرف مقابل المصرف بالوفاء بالتزاماته في حدود الشروط المتفق عليها , وان المخاطر الائتمانية لا تقتصر على القروض فقط ولكنها تمتد إلى النشاطات الأخرى كالضمانات والتعهدات والتمويل الخارجي أو التجاري أو عمليات صرف أو إيداعات لدى المصارف.[27]

مصارد المخاطر الائتمانية

وان المخاطر التي تؤثر على المصارف في منح الائتمان متعددة يمكن إجمالها في الآتي:

أ. مخاطر البيئة الخارجية: هي المخاطر المتأتية من البيئة المحيطة للمصرف والتي ليس له القدرة على التأثير فيها أو السيطرة عليها وان كان ذلك لا يعني عدم توفر الأدوات والوسائل لمواجهتها أو التكيف معها وتتأثر هذه المخاطر بالتشريعات الحكومية والرقابة والإشراف.

ب. مخاطر البيئة الاقتصادية: وتسمى المخاطر النظامية لمنح القروض وتتضمن متغيرات عوامل السوق وأسعار الفائدة و ومخاطر التضخم والكساد والتعامل بالعملات الأجنبية والمنافسة الدولية والعولمة والانفتاح الاقتصادي.

ج. مخاطر المركز المالي للزبون: وتسمى المخاطر غير النظامية وهي العوامل التي يتعرض لها المصرف من عملية منح الائتمان لزبون معين نتيجتا لاختلال في المركز المالي للزبون كانخفاض الأرباح أو انعدامها أو تراكم الديون أو عدم النجاح في أعماله التجارية وغيرها , فبذلك يجب مراعاة العوامل التي تعكس مخاطر الائتمان قبل منحه.

2. أنواع المخاطر الإئتمانية

أ- المخاطر الداخلية المتعلقة بالبنك

– خطر السيولة: ويتعلق بعدم قدرة المؤسسة على مواجهة طلبات التسديد من طرف الزبائن (المودعين) وهذا ناتج عن عدم تسديد الزبائن للأموال المقترضة لهم في الوقت المحدد فالبنك التجاري يمارس نشاطه معتمدا على الودائع المقدمة له من طرف زبائنه (المودعين) فيقوم بتمويل القروض التي يمنحها بواسطة هذه الودائع.

وقد يحدث وأن يطلب المودع ماله في أي وقت وبالتالي يتعرض البنك إلى خطر عدم السيولة الذي قد يحدث نتيجة للسحب المفاجئ والمستمر لودائع الزبائن بإعتبار أن القروض التي منحت للغير لم يحن بعد ميعاد إستحقاقها أو لم تسدد في تاريخ الإستحقاق، فتصبح تلك الأموال مجمدة مما يدفع البنك إلى خصم أوراقه التجارية في السوق النقدية بمعدلات فائدة مرتفعة وبالتالي حدوث خسارة للبنك، أما في حالة عدم إمكانية إعادة

[26] الرفاعي,عمر بسيم (معجم مصطلحات إدارة الأعمال) حلب, 2008.ص 147

[27] السيسي,صلاح الدين(الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة) بيروت , 1998ص 111

خصم الأوراق في الأسواق النقدية فيلجأ البنك التجاري إلى طلب قرض من البنك المركزي، وهذا يؤدي إلى عواقب يمكن أن يواجهها البنك التجاري على المدى القصير وهي:

أ- رفع تكاليف الإستغلال وذلك برفع نسب منح القروض.

ب- التقليل من توزيع القروض على الزبائن وبالتالي تخفيض المنتجات المالية للبنك.

ت- اللجوء إلى البنك المركزي لطلب قرض بمعدل فائدة مرتفعة جدا، وهذا بدوره يثقل جدول نتائج البنك ويضعه في وضعية مالية صعبة جدا ، وهذا الخطر راجع للبنك لأسباب خارجية لأنه يجب أن تكون للبنك ميزانية سيولة معقولة لمواجهة التزاماته في كل حين، فترتبط سيولة ميزانية البنك بهيكلة الأصول والخصوم من جهة وإلى الخبرة من جهة ثانية التي يكتسبها البنك لإعادة التمويل السريع وبدون خسارة من جهة أخرى.ولتجنب خطر السيولة فعلى البنك أن يضمن التوازن بين موارده و استخداماته لأي من بين أصوله و خصومه.

– خطر معدل الفائدة: سعر الفائدة والثمن الذي يمنحه البنك للحصول على قرض أو الثمن الذي يدفعه البنك مقابل حصوله على الودائع، فمعدل الفائدة يكون ثابتاأو متغيرا تبعا لحجم العلميات المصرفية[28] .يتحدد خطر سعر الفائدة بالنسبة للبنك عندما يكون هذا الأخير ملكا للأصول أو الخصوم بمعدلات فائدة ثابتة أو بمعدلات متغيرة، وهذا الخطر لها تأثير هام على وضعية البنك وهذا من خلال العلاقة العكسية بين معدل الفائدة وقيمة الأصل المالي، فعند المقارنة بين الميزانية المصرفية ومحفظة الأصول المالية، نجد أن كل أصل مالي تكون له استجابة ايجابية أو سلبية تبعا لمتغيرات سعر الفائدة

– خطر التعبئة: قبل أن يتخذ البنك أي قرار بتمويل مؤسسة يجب أن يقوم بدراسة واقعية بالتحليل والتقدير الحقيق لجميع معطياته،على أساس أن هذا الخطر مرتبط بتسيير البنك لموارده .يتميز خطر التعبئة بالنسبة للبنك باستحالة تعبئة حافظة ذممه في السوق النقدية أو لدى بنك الإصدار بواسطة تقنيات إعادة التمويل خاصة تقنيات إعادة الخصم، حيث نتج البنك نفسه مجبرا للجوء إلى السوق النقدية)بين البنوك) ودفع فائدة عالية ،[29] وبالتالي فإن إعادة التمويل ليست من طبيعة دفع مردودية البنك وتطويرها بل العكس قد تكبده خسائر على المستويات التالية:

- تقليل منح القروض يؤدي إلى تخفيض إيرادات الاستغلال.
- اللجوء إلى السحب المكشوف لدى البنك الجزائري، ذو معدل الجحيم مما يثقل حسابات النتائج يسيء لوضعية البنك المالية، ولتجنب خطر التعبئة يجب على البنك اعتماد تسيير رائد يضمن له التوازن بين موارده واستخداماته.

ب- المخاطر الخارجية المتعلقة بطالب القرض

[28] سلوى عبدالجبار عبدالقادر "المخاطر الائتمانية واثرها في القرار الائتماني الصائب" مجلة جامعة كربلاء العلمية/المجلد السادس/ العدد الاول/علمي/2008 ،ص 1

[29] حمد داود عثمان،"أثر مخفقات الإئتمان على قيمة البنوك" أطروحة دكتوراه مقدم الى قسم : المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008 ،ص 78.

.هي المخاطر التي ترتبط إما بالسوق النقدية أو الجهة الطالبة للقرض، وتتمثل في المخاطر التالية :

– خطر عدم التسديد: يعد خطر عدم استرداد الأموال أول خطر يعترض نشاط البنك وذلك لأسباب تخص الجهة الطالبة للقرض، ويتعلق الأمر بتعرضها للإفلاس سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، [30]وتتمثل في أخطار المتعلقة بإنشاء المؤسسة وتسييرها، وتنقسم إلى ثلاثة أخطار:

– **خطر إقتصادي** : يتعلق هذا الخطر بالظرف الاقتصادي، السياسي ، والاجتماعي السائد ويعتبر من أكثر الأخطار صعوبة وتعقيدا بسبب انعدام وسائل تحديده أو تقييمه بدقة عند تحليل ملف طلب القرض [31] .ويستحيل التحكم في هذا الخطر، إذ لا يسع البنك سوى تقييم هذه الوضعية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي من خلال القرارات السياسية والإقتصادية والنقدية المتخذة أو تلك التي هي في أثناء التطبيق إضافة إلى السياسة العامة الداخلية والخارجية للبلد الذي ينشط فيه البنك، النظام الاقتصادي المنتهج، سياسة الاستثمار والتشغيل. والسياسة الجبائية،سياسة القرض والنقد،سياسة التجارة الخارجية وإمكانية التمويل الخارجي.

أ– **خطر قانوني** :يرجع هذا الخطر أساسا إلى القوانين والأنظمة والأسس المطبقة داخل جهة طالب القرض . ، إضافة إلى نوع الأنشطة التي تمارسها وعلاقتهما بالمحيط ، ويعمل البنك على تفادي هذا الخطر من خلال القيام بدراسة تحليلية لجميع وثائق ملف طالب القرض وأنظم ة المؤسسة التي ينتمي اليها طالب القرض، أي معرفة الطبيعة القانونية للعمل داخل المؤسسة : هل هي ذات مسؤولية محدو دة أو شركة أشخاص أو شركة مساهمة ؟ وكذلك شرعية أو عدم شرعية النشاط الذي تمارسه من الناحية القانونية . ومن بين القواعد ال تي على البنك معرفتها حول المؤسسة هي:

- النظام القانوني الذي يحكمها .
- مدى سلطة المسيرين على المؤسسة ، أي الحرية في إبرام عقود القروض والرهونات و بيع ممتلكات المؤسسة .
- علاقة المساهمين بالمسيرين.
- وثائق الملكية والإيجار.

ب– **خطر تجاري:** يتم تحليل وتقدير الخطر التجاري من خلال الدراسات التالية :[32]

ثانيا: دراسة السوق : يستعمل معيار السوق في قياس أو إعطاء صورة عن سمعة الجهة الطالبة للقرض ، ويستوجب على البنك معرفة السوق الذي تنشط فيه مؤسسة طالب القرض : سوق منافسة، سوق محتكرة، من

[30] فضيلة معروف،"محاولة التنبؤ بخطر الائتمان بطريقة القرض التنقيطي". رسالة ماجستير أكاديمي 2012 ص 32.

[31] عبدالعزيز الدغيم وأخرون، المرجع السابق عبدالعزيز الدغيم وأخرون " التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري" مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28 (العدد 3 ،2006.، ص 196.

[32] منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 28.

طرف مؤسسة واحدة أو أكثر ...فمثلا إذا كانت المؤسسة تعمل في سوق تتميز بالهيمنة وجب م عرفة حصتها في هذا السوق وكذلك معرفة تطورها الحالي والماضي

– **دراسة زبائن المؤسسة:** يمكن تحليل عنصر الزبائن إلى ثلاثة عناصر أساسية :مكان تواجد زبائن المؤسسة في عدة مناطق تكون عملي ة التسيير لحساباتهم صعبة خصوصا خلال عملية تحصيل الحقوق.وهل بإمكان المؤسسة مزاولة نفس النشاط الإقتصادي أم لهم نشاطات مختلفة ؟ هل لزبا ئن الم ؤسسة في قطاع واحد يشكل خطر تحمل خسائر كبيرة في حالة تعرض هذا القطاع لأزمات معينة.

– **التنظيم التجاري للمؤسسة** : تعتبر نوعية التنظيم التجاري عاملا مهما من عوامل نجاح السياسة البيعية للمؤسسة، ويقوم البنك خلال دراسته للتنظيم التجاري بالإطلاع على:نظام شبكات التوزيع وطرق البيع المتبعة . مدى مرونة وقدرة التنظيم التجاري على التأقلم مع الأحداث الطارئة والتي ليست من صالح المؤسسة؛ ويمكن تقييم مدى فاعلية التنظيمات التجارية عن طريق قدرتها على المنافسة وحصة المؤسسة في السوق

– **العلاقة بين الإنتاج والمبيعات** :إجمالي الإنتاج يتكون من المنتجات المباعة مضافا إليها مخزون المنتجات التامة، فإذا كان الإنتاج أكبر من المبيعات يستنتج البنك أن المؤسسة سوف تواجه صعوبات عند تسديد ديون مورديها، كما تتع رض في المدى القصير لمشاكل في تسيير الخ زينة إضافة إلى تحمل تكاليف التخزين المرتفعة بسبب المنتجات غير المباعة . إذا كان الإنتاج أقل من المبيعات فإن المؤسسة تغامر بفقدان جزء من حصتها في السوق أي فقدان جزء من الربح . كذلك إذا كانت عمليات البيع تتم على الحساب تتعرض لمؤسسة إلى عدم توازن الخزينة بسبب عدم توافرها السيولة اللازمة للقيام بعملية الإنتاج.

- **الخطر المالي**: ويظهر الخطر المالي في المؤسسة على مستويين :[33]

1- **على مستوى الوسائل المالية** : يكلف اقتناء وسائل إنتاج نفقات كبيرة تحتاج لتمويل كبير ويكون هذا التمويل إما داخليا أو خارجيا :

- **التمويل الداخلي**: باستخدام الاحتياطات أو من طرف المساهمين في المؤسسة.
- **التمويل الخارجي**: من قبل أطراف خارجية: موردين، بنوك أخرى

2- **على مستوى الإنتاج** : تحتاج المؤسسة خلال تأديتها ل نشاط الإنتاج إلى وسائل مختلفة ويمكن أن تقسم إلى قسمين: :

- **وسائل خارجية** :أي كل ما تحصل عليه المؤسسة من محيطها الخ ارجي: مواد أولية منتجات مصنعة، غلافات...أي استهلاكات وسيطة .

[33] انس هشام المملوك، "مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الاستثمارية دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سورية"، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد،جامعة دمشق، سوريا 2014 ص 44.

- **وسائل داخلية:** كل ما تنتجه المؤسسة بنفسها وكل ما تضعه من وسائل تحصل عليها من خارج المؤسسة مثل: المعدات والأدوات العقارات، اليد العاملة.

ت- مخاطر أخرى: غالبا ما تتحمل البنوك التي تتعامل في الأنشطة الدولية مخاطر إضافية عن تلك التي لا تتعامل سوى في الأنشطة المحلية، ولعل أهم هذه المخاطر هي :

- **مخاطر أسعار الصرف:** التي تشير على مخاطر تحويل العملة الأجنبية إلى العملة المحلية خاصة عندما لا يمكن التنبؤ بأسعار التحويل.
- **مخاطر البلد:** التي تشير إلى الخسارة الأساسية للفائدة أو برأس المال الأصلي الخاص بالقروض الدولية بسبب رفض البلد سداد المدفوعات وفقا لتواريخ إستحقاقها المحددة في اتفاقية القرض، فيصبح العجز عن السداد يمثل خطر البلد
- **مخاطر الأنشطة خارج الميزانية:** هي الأنشطة التي لا تقيد ضمن الأصول أو الخصوم مثل عمليات خطابات الضمان والإعتمادات المستندية، إذ يتحمل البنك مخاطر كبيرة جراء الخوض في هذه العمليات كون أطرافها غالبا ما تختلف أماكن إقامتهم

المحور الخامس : إدارة الودائع البنكية

تمهيد: تعتبر الودائع المصرفية أساس نشأة واستمرار البنوك التجارية والمحدد الأساسي للخدمات المصرفية التي تقدمها تلك البنوك . فقبول الودائع يرتبط به تقديم خدمات مصرفية متعددة ذات صلة بحاجات المودعين، وتمثل هذه الخدمات الجانب الأكبر من نشاط البنك .وتمثل الودائع أحد أهم مصادر التمويل في البنوك ، وهى الدعامة الرئيسية التي تمكن البنك من القيام بوظائفه في الإقراض والاستثمار. وتشكل الودائع لدى هذا النوع من البنوك عادة ما لا يقل عن 90 % من مجموع مصادر التمويل للبنك التجاري.

لذلك تسعى البنوك باستمرار إلى تنمية ودائعها ، لذلك يجب الاهتمام بدراسة الودائع المصرفية كأحد المصادر الرئيسية لموارد البنك المالية . والودائع المصرفية نوعان ودائع عينيّة حقيقيّةكإيداع أشياء معينة من ذهب أو مستندات لدى البنك حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة.ودائع نقدية، وهي التي سنتطرق اليها بالتفصيل.

اولا– الوديعة المصرفية

1. مفهوم الوديعة المصرفية

مما لا شك أن كل بنك يحتاج إلى مصادر مالية لتمويله، فرأس مال البنك نسبته تعتبر ضئيلة بالنسبة لمجموع الأموال التي يستخدمها، لذلك فالودائع البنكية تعتبر من أهم مصادر الأموال في المصارف عموماً ، وقد تقدّم من خلال تعريف البنك أن له وظيفتين الاقتراض من المودعين، والإقراض للمقترضين والودائع المصرفية نوعان:[(1)]

– ودائع عينيّة حقيقيّة كإيداع أشياء معينة من ذهب أو مستندات لدى البنك حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة.

– ودائع نقديّة، وهي التي نتحدّث عنها.

تعريف الوديعة لغة :من ودع الشيء.بمعنى :ترك، {مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} الضحى:٣ أي: ما تركك، يقول :دع عنك كذا، أي :اتركه عنك، وقالوا :إن الودعية متروكة عند المودع، وقيل :من الوداعة، والوداعة :السكون،) فأتوها وعليكم السكينة والوداعة والوقار (فإما أن تكون من الاستقرار والسكون عن التقليد والحركة بإيداعها عند المودع، وإما أن تكون من الترك، بأن تركها صاحبها مستقرة عند المودع، ومهما يكن أصلها في اصطلاح أهل اللغة فإن أصل الوديعة في الشرع :أن يجعل إنسان مالاً له عند غيره يحفظه له، ويقولون :إن عقد الوديعة عقد جائز، ولكل من الطرفين إنهاؤه متى شاء.

وذكر صاحب الصحاح تاج العربية وصاحب مجمل اللغة في تعريفهم للوديعة لغةً: "قال الكسائي يقال أَوْدَعْتُهُ مالاً، أي دفعته إليه يكون وديعة عنده. وأودعته أيضاً، إذا دفع إليك مالاً "فتكون الوديعة هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض[1]

الودائع او الوديعة تعني لغويا " ايداع شيء لدى شخص اخر لمدة معينة على ان يتعهد هذا الشخص برد واودع : الشيء نفسه عند الطلب.[2]و الودائع جمع وديعة والوديعة في اللغة ما استودع ، الشيء : صانه ، واودعه مالا : دفعته اليك ليكون وديعة .

تعرف الوديعةُ لغة بانها ايداع الشيء لدى شخص اخر لمدة معينة على ان يتعهد هذا الشخص برد الشيء نفسه عند الطلب .[3]هي مشتقة من الصون والحفظ ودع الشيء صانه في صوانه. [4]ومن ودع بمعنى استقر وسكن

---

[1]التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج 3، ، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ – 2009 م ص 548

[2]سمحان ، حسن محمد" **نظرة في واقع المصارف الاسلامية "مجلة الدراسات المالية والمصرفية** ، المجلد .الخامس ، العدد الثاني ،1997 ص 55.

[3]غذوان علي والعلي، احمد حسن وناصر،سالم كاسر .**اثر هيكل الودائع المصرفية في عائد محفظة القروض دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الخاصة المدرجة في سوق دمشق لالو ارق المالية**، مجلة جامعة حماة، المجلد الثاني، العدد)11 ،)2019 ص 53

أودعته مالا بمعنى دفعت اليه ليصونه،واستودعته وديعة بمعنى إستحفظته أُياها. فتعني الشيء الذي يودع عند شخص لاجل الحفظ[5]

تعريف الوديعة اصطلاحاً

اما الوديعة اصطلاحا : فهي الشيء الذي يودع عند شخص لاجل الحفظ.[6]وتعرف الوديعة بانها المال الذي يوضع عند شخص لاجل الحفظ .وتعرف كذلك بانها عقد يلتزم فيه المودع لديه بالمحافظة على الشيء ثم رده بعينه في الموعد المتفق عليه الى صاحبه " المودع " والوديعة لا تنقل ملكية الشيء وانما تنقل حيازته الى الشخص المودع لديه لمدة معينة ومن ثم تعاد بعينها.[7]

تعريف الوديعة في العرف المصرفي

الوديعة النّقدية هي عقد يبرم بين الشخص المودع و المصرف المودع لديه بمقتضاه يكون من حق البنك التّصرف في النقود محل الوديعة بما يتفق مع نشاطه ، و يلتزم المصرف مقابل ذلك بردّ مبلغ الوديعة عند الطلب أو بعد أجل معين من الإيداع مضافا إليه الفوائد بحسب الإتفاق القائم بينهما . فالبنك يتملك المبالغ النقدية المودعة لديه بمجرد تسلمه إياها و يصبح العميل مجرد دائن له بهذه المبالغ ، و يكون للمصرف حريّة التصرف فيها و إستعمالها في أعماله المصرفية الأخرى كالإقتراض، وخصم الأوراق التجارية.

فالوديعة لدى البنك هي بالأحرى نوع من الائتمان يمنحه المودع للبنك, ويعني قبول البنك لها التزامه أمام صاحبها بأن يدفع له أي مبلغ في شكل نوقد قانونية, ويترتب على عملية الإيداع فتح بما يسمى بالحساب المصرفي, وباعتبارها أبرز الوظائف فهي تحرص دائما على تنميتها. " فهذا الفتح يحقق لكل من صاحب الوديعة والبنك عدة فوائد, فالعميل يمكن أن يستخدم التسهيلات التي يقدمها البنك المتعلقة بتنظيم معاملاته المالية المستقبلية والاستفادة من خدمات مصرفية كالحصول على دفتر الشيكات أو دفتر خاص (دفتر ادخاري) كذلك يحصل على عائد (فائدة) على الأموال المودعة[8]. "

---

[4]السميح عبد الله الزين النور ، **الودائع المصرفية واحكامها في الفقه الاسلامي**، مجلة العلوم الاسلامية واللغة العربية، 2021 . ص05

[5]الحسيني ،همام عبد الوهاب هادي ، **اثر الودائع في تنشيط عملية الاستثمار المصرفي : دراسة مقارنة لعينتين من المصارف العراقية والمصارف السعودية ذات القطاع الخاص**، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد في جامعة كربلاء ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير علوم في ادارة الاعمال 2010ص 19.

[6]الحسيني همام عبد الوهاب" **اثر الودائع في تنشيط عملية الاستثمار المصرفي** "رسالة ماجستير غير .منشورة ، جامعة كربلاء ، كلية الادارة والاقتصاد2010 ص 19

[7]النجفي حسن" **معجم المصطلحات الاقتصادية والقانونية** "الطبعة الاولى ، دار واسط للنشر ، بغداد 1982.ص40-41

[8]محمود يونس وآخرون : **أساسيات علم الاقتصاد** ، الدار الجامعية للنشر , مصر ط1 , ص 32

وقد عرفها جمال الدين عوض بقوله: "هي الأموال التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى المصارف، على أن يتعهد المصرف برد مساوٍ لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها."[9]

كما عرفها بنك القاهرة بقوله" :هي اتفاق بين العميل والبنك يقوم العميل بموجبه بإيداع مبلغ معين طرف البنك ويحتفظ به البنك لمدة محددة بمعدل عائد محدد عند بداية التعاقد ويستحق العائد بطريقة دورية (شهرية – ربع سنوية – نصف سنوية) أو عند تاريخ الاستحقاق، ويتعهد البنك برد هذا المبلغ للعميل عند طلبه ووفقاً للشروط المتفق عليها".[10]

تعريف الوديعة في القانون الوضعي الجزائري

الوديعة النّقدية عقد يبرم بين الشخص المودع و المصرف المودع لديه بمقتضاه يكون من حق البنك التّصرف في النقود محل الوديعة بما يتفق مع نشاطه ، و يلتزم المصرف مقابل ذلك بردّ مبلغ الوديعة عند الطلب أو بعد أجل معين من الإيداع مضافا إليه الفوائد بحسب الإتفاق القائم بينهما . فالبنك يتملك المبالغ النقدية المودعة لديه بمجرد تسلمه إيّاها و يصبح العميل مجرّد دائن له بهذه المبالغ ، و يكون للمصرف حريّة التصرف فيها و إستعمالها في أعماله المصرفية الأخرى كالإقتراض ، و خصم الأوراق التجارية ...

و هذا التّعريف للوديعة النّقدية المصرفية يتماشى مع ما ورد في نص المادة 111/1 من قانون رقم 90/10 مؤرخ في 19 رمضان عام عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالنّقد و القرض ، التي تقضي بأنّ :" تعتبر أموال متلقاه من الجمهور ، تلك التي يتم تلقيها من الغير ، و لا سيّما بشكل ودائع ، مع إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها " .

كما يتفق هذا التعريف في مضمونة مع ما كانت تنص عليه المادة 35/1 من القانون رقم 86/12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 و المتعلق بنظام البنوك و القرض ، و الذي ورد بها ما يأتي " يشكل أي مبلغ مودع لدى مؤسسة قرض دينا على هذه المؤسسة سواء في ذلك أصل هذا المبلغ أو فوائده المحتملة ".

و من هنا تختلف الوديعة النقدية المصرفية عن الوديعة العادية التي ورد تعريفها في المادة 590 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنّ " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدّة و على أن يرده عينا.

---

[9] الهيتي عبد الرزاق رحيم جدي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص 258، ط1، دار أسامة للنشر، الأردن 1998. نقلاً عن كتاب عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي جمال الدين عوض

[10] موقع بنك لقاهرة http://www.bdc.com.eg/Arabic/LineofBusiness/retail/Pages/Deposit.aspx

وعليه تضم التعريفات السابقة عدة عناصر أهمها :

- وجود طرفين للاتفاق هما العميل (شخص طبيعي أو اعتباري) والبنك.
- مبلغ الوديعة الذي يودعه العميل لدى البنك.
- مدة الوديعة المصرفية (تحدد بالاتفاق بين العميل والبنك).
- إمكانية استرداد العميل لوديعته والتزام البنك بالرد.
- حصول المودع على فائدة مقابل الوديعة (باستثناء الودائع الجارية).

2. ميزات الوديعة المصرفية

تطور الفكر المصرفي في مجال الإيداع

لو نظرنا إلى مراحل تطور الفكر المصرفي من جانب الإهتمام بالودائع المصرفية لوجدنها تنقسم الى ثلاث مراحل :[11]

– المرحلة الأولى: في هذه المرحلة كانت البنوك تولي اهتمام كبير لجذب الودائع من المنشآت الأعمال والتي غالبا ودائعها تحت الطلب لأن السلطات النقدية تحرم عليها إيداع أموالها في حسابات التوفير والحسابات لأجل، وإن سمحت لها بذلك تكون في حدود معينة، وكسبب ثاني لإهتمام البنوك بالودائع الجارية انخفاض معدلات الفوائد على القروض وبالتالي كان من الأفضل التركيز على الودائع التي لا تدفع عنها فوائد بالإضافة إلى أنها تتجنب الودائع التي يكون فيها معدل الفائدة قريب من معدل العائد، كذلك خوف البنوك من تحويل أصحاب الودائع الجارية لودائعهم إلى ودائع لأجل وودائع التوفير وبالتالي يدفع عنها فائدة وهذا يؤدي إلى رفع تكلفة الأموال بالنسبة للبنك.

– المرحلة الثانية: هذه المرحلة ناتجة عن تغير الظروف المحلية الخاصة بالعمل البنكي الناجمة عن ارتفاع أسعار الفائدة في الأسواق الأمر الذي دفع المودعين الحاليين والمحتملين للبحث عن مجالات استثمارية أخرى أكثر مردودية وقاموا بسحب ودائعهم ، هذا ما أدى إلى انخفاض الودائع الجارية، الأمر الذي نبه البنوك إلى ضرورة السعي لتنمية ودائع التوفير و لأجل كبديل عن الودائع الجارية وهذا يحمي البنك من خطر النقص المفاجئ في السيولة بالإضافة إلى أنها تساعد البنك في التوجه نحو استخدامات متوسطة وطويلة المدى وذات العائد المرتفع .ولقد وصل الاهتمام بهذا النوع من الودائع حتى أصبح يمثل جانب كبير من حجم الودائع في البنك :وهذا راجع لعدة أسباب هي :[12]

–جذب ودائع الأفراد معناه الزيادة في تنويع الودائع وبالتالي الحد من التعرض لخطر العسر المالي.

–إدراك أن الأفراد الطبيعيين مصدر لتنمية الموارد المالية في البنوك باعتباره قوة إقراضية إضافية يمكن استخدامها في تزويد المنشآت بالقروض ومن ثم زيادة الأرباح.

11منير ابراهيم الهندي ، **إدارة البنوك التجارية ، مدخل اتخاذ القرار** المرجع سبق ذكره ص13

[12]منير ابراهيم هندي ، **إدارة البنوك التجارية– مدخل إتخاد القرار** ، مرجع السابق ، ص15

– **المرحلة الثالثة:** تعبر هذه المرحلة عن الوقت الراهن، حيث أدركت البنوك أنه كلما زادت وتنوعت مصادر الموارد المتاحة كلما كان ذلك أفضل بالنسبة للبنك، لذا نجد هذه الأخيرة تبذل قصار جهدها في تنمية وتدعيم كل أنواع الودائع من أجل المحافظة على مكانتها وضمان استمرارها وتحقيق أهدافها والوقوف في وجه المنافسين وذلك من خلال وضعها للعديد من الإستراتيجيات التنافسية لجذب الودائع بكل أنواعها

اهمية الودائع المصرفية

تمثل الودائع لدى المصارف التجارية اهمية كبيرة وتشمل القسم الاكبر من الموارد المتاحة للمصرف بغية استخدامها في انشطته المتعددة، فهي ضرورية لعمليات الاستثمار ، والاقراض ، وتقديم التسهيلات المصرفية وغيرها ...الخ .بعبارة اخرى ان المصارف التجارية تتعامل باموال الغير (اموال المواطنين او الشركات او المؤسسات الحكومية او غيرها) واستنادا الى ما تقدم فان اهمية حسابات الودائع تبرز في النقاط الاتية:

– تعد الودائع اكثر خصوبة واقل تكلفة من راس المال والاحتياطات اذ لا يمكن للمصرف ان يعتمد عليهما في تدعيم طاقته الاستثمارية ، كما ان تكلفتها تفوق تكلفة الودائع المصرفية[13]

– تعد الودائع وسيلة للحد من الضغوط التضخمية التي ترافق عملية التنمية الاقتصادية ، وذلك لان الودائع تمثل حجب جزءا من الدخل الممكن التصرف به في شراء السلع والخدمات مما يؤدي الى تقييد الاستهلاك وهو يمثل شرطا ضروريا لتحقيق الاستق ا رر النقدي والتخفيف من الضغوط التضخمية.[14]

– تؤدي المصارف التجارية دورا اساسيا ومهما في تعبئة المدخرات وتوجيهها الى قنوات استثمارية منتجة تزيد من عملية التراكم الراسمالي على مستوى الاقتصاد الكلي وخلق موجودات جديدة او تحسين القدرة الانتاجية الموجودات القائمة مما يؤدي الى زيادة انتاجية المجتمع.[15]

– تعد الودائع من اقدم الخدمات التي تقدمها المصارف التجارية .ويطلق عليها ودائع تحت الطلب بسبب امكانية سحبها من قبل المودع في اي وقت يشاء سواء كانت بشيك بالنسبة للحسابات الجارية او نقدا بالنسبة للودائع اذ اصبحت هذه الودائع تمثل نسبة كبيرة من خدمات المصارف التجارية في الاقتصاد الوطني.

– تشكل الودائع نسبة كبيرة من خدمات المصارف التجارية، إذ يطلق عليها ودائع تحت الطلب، وذلك لامكانية سحبها في أي وقت يرغب به المودع كما تساهم في المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني عن طريق تمويل المشاريع وتقديم القروض والتسهيالت الائتمانية.

---

[13] هندي منير ابراهيم" **ادارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات** "المرجع السابق.ص 145

[14] العزاوي **هدى" دراسة النشاط المصرفي الحكومي في العراق خلال المدة– 1994 – 1997** " اطروحة دكتوراة غير منشورة ، الجامعة المستنصرية ، كلية الادارة والاقتصاد .1997 ص 22

[15] كوين عبد الكاظم **محسن" العوامل المؤثر في الطلب على الودائع المصرفية** "رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة المستنصرية ، كلية الادارة والاقتصاد .1999.ص 06

- تقوم المصارف التجارية بتعبئة المدخرات ، وتوزيع الموارد المتاحة بكفاءة على الانشطة الاستثمارية المختلفة، وبذلك تساهم في دعم الاقتصاد الوطني فعلى سبيل المثال تقوم المصارف التجارية بتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية المختلفة وذلك عن طريق تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية معتمدة على موارد المصرف الخارجية من الودائع بشكل اساس فضلا عن مواردها الداخلية المتمثلة ب ا رس المال والاحتياطيات التي لا تشكل الا نسبة قليلة.
- تؤدي المصارف التجارية خدمة هامة للاقتصاد الوطني بقبولها للودائع لكونها تسهل عملية الدفع الناجمة عن عمليات التبادل التجاري بامان وباقل المخاطر او انعدامها ، وتشجع الادخار الذي يمثل ركنا اساسيا في عملية التوازن الاقتصادي ، والاستثمار النقدي فضلا عن استخدام الاموال في المجالات الاقتصادية المختلفة.[16]
- تبرز اهمية الودائع في الاقتصاد القومي للدول النفطية حيث تمثل هذه الودائع المصرفية نسبة كبيرة جدا من موارد المصارف التجارية وغالبا ما تكون هذه الودائع بدون فائدة أو بفائدة رمزية ، والملاحظ نمو النشاط النقدي فضلا عن الفائض الحكومي في هذه الدول بصورة كبيرة وبدلا من توجيه هذه الاموال في النشاط الاستثماري والاجتماعي متوسط وطويل الاجل نرى استخدامها في خدمة النشاط التجاري قصير الاجل. [17]
- توفر الودائع عائدا مجزيا للمودع يتناسب وطول اجل الوديعة فضلا عن مامونية الاموال وبخاصة اذا كانت مودعة في مصرف حكومي معروف ذي سمعة جيدة

ويتمتع قسم الودائع بأهمية كبرى لأنه:

- يقع هذا القسم عادة في مواجية العملاء، وهو أول قسم يشاهده العملاء عند حضورهم للمصرف،
- كما أن معظم أوقات العملاء تقريباً يتم قضا ؤها في هذا القسم.
- بداية تعامل العميل مع المصرف تبدأ من قسم الودائع.
- إن طبيعة العمليات التي يقوم بها هذا القسم تعتبر حيوية وضرورية وميهة لكل عميل.
- إن أكبر عدد من العملاء يتركز في هذا القسم.

الفرق بين الوديعة في المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية

- البنك التجاري يقوم بإعطاء فائدة ربوية للعميل على الحساب الجاري، بينما المصرف الإسلامي لا يعطي العميل أي شيء على الحساب الجاري، بل قد يأخذ مصاريف بسيطة مقابل الاحتفاظ بهذا المال.
- يجوز للعميل في المصرف الإسلامي والبنك التجاري أن يسحب من حسابه الجاري متى شاء، بحيث لا يزيد المبلغ المسحوب عن مقدار وديعته، إلا إن البنك التجاري يمكن أن يسمح للعميل أن يسحب مبلغ أكبر من

[16] هندي منير **ابراهيم" ادارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات** "الطبعة الثالثة ، المكتب العربي . الحديث ، الاسكندرية 2000 . ص 144

[17] هندي منير ابراهيم" **ادارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات** "نفس المرجع . ص 144

المبلغ الذي يملكه في حسابه، معتبراً أن الزيادة المسحوبة هي قرض ذات فائدة، وهذا لا يحصل في المصرف الإسلامي.

- تعاملات المصرف الإسلامي بالودائع المدخرة لديه تحكمها الشريعة الإسلامية، من خلال لجنة شرعية، فتكون معاملاته بالحلال فقط، بينما لا تهتم البنوك الربوية بأحكام الشريعة، وتكون كثيرا من تعاملاتها محرمة شرعاً .
- تعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية لذلك تحرص البنوك على تنميتها، من خلال تنمية الوعي البنكي الادخاري، بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات البنكية، وتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب)والإيداع، ورفع كفاءة الأوعية الادخارية.
- إذ يرغب الأفراد أحيانا لاعتبارات مختلفة في تفضيل عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم والبحث عن أحسن الصيغ للحفاظ عليها، وتطرح البنوك واحدة من هذه الصيغ حيث تحرص البنوك التجارية على جذب ودائع العملاء عن طريق تطوير الوعي الادخاري وتنميته، سعيا للنهوض بعملياتها الأساسية

3. أنواع الودائع المصرفية

لا يقتصر قبول المصارف التجارية للودائع على الودائع الجارية فحسب بل يتعداها إلى قبول أنواع مختلفة من الودائع يمكن تصنيفها بموجب معايير مختلفة.ويمكن تقسيم الودائع وتصنيفها إلى عدة تصنيفات ويمكن ذكر اهمها كما يلي:

1- **الودائع حسب الاجل** : وتنقسم الى:

أ- الودائع جارية (تحت الطلب): إن الودائع الجارية التي تعرضها البنوك حاليا لا تختلف في طبيعتها عن الودائع الجارية التقليدية، حيث أنها مبالغ مالية تودعها الأفراد والهيئات لدى البنك يمكن سحبها جزئيا أو كليا في أي وقت بموجب أمر يصدره المودع أي ليس لها تاريخ استحقاق.[18] والوضع الغالب لها هي بدون فوائد، كما انها تحقق الاهداف الاقتصادية والنقدية لكونها تشكل جزء من النقد في التداول.[19] وهي تمتاز عن غيرها من :الودائع بما يلي :

-يستطيع صاحبها سحبها في أي وقت أو تحويلها إلى حساب آخر في نفس البنك أو خارجه باستخدام الشبكات المحلية بين البنوك أو الدولية لتحويل الأموال بالطريقة الإلكترونية.

-حماية أموال المودع من الضياع والسرقة.

-نسبة الإحتياط النقدي القانوني الذي يحتفظ به البنك يكون مرتفع مقارنة مع الأنواع الأخرى للودائع.

-تعد مصدر لتمويل الإستثمارات التي تحقق فوائد وأرباح البنك.

---

[18] مجدي محمود شهاب ، **اقتصاديات النقود والمال (النظرية والمؤسسات النقدية)** ، دار الجامعية الجديدة، 2002 ، ص24

[19] العلي احمد وحبقة، علي .**أثر السلوك الاعقلاني للعملاء على حركة الودائع المصرفية في سوريا في ظل الازمة الحالية**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 35 ، العدد6 ،2013 . ص 218

-الحصول على خدمات مختلفة تقدمها البنوك من أجل تشجيع هذا النوع من الودائع كالحصول على على البطاقات الإئتمانية بمختلف أنواعها، كذلك دفع ما على العميل من مستحقات كفواتير الغاز الكهرباء التأمين، الحصول على خدمات التأمين ... إلخ.

ب- **حسابات ودائع لأجل** :قد يجد بعض الافراد أنهم في غير حاجة إلى مبالغ معينة لمدة محدودة ومعلومة فيلجأون إلى إيداع هذه المبالغ في حسابات ودائع الاجل محدد مثال ستة اشهر، ولا يحق لهم سحبها الا بعد انقضاء الاجل المحدد. ويمكن للزبون سحب جزء من الوديعة قبل موعدها ولكن يخسر الفائدة المتفق عليها او جزء منها وهو مايمى بكسر الوديعة.[20] فتقوم المصارف بتلقي هذه الودائع واستثمارها في أنواع الاستثمار المالئم لهذا الاجل المحدد، وتزداد قدرة المصرف على توجيه هذه الايداعات والاستثمار ذات معدالت الارباح المرتفعة بزيادة الاجل الذي تتمكن من استثمار هذه الايداعات خالله، فكلما زاد أجل الوديعة كلما تمكن المصرف التجاري من تحقيق معدالت أرباح مرتفعة، وكلما أمكن للمصرف بالتالي من دفع معدالت فوائد مرتفعة لمودعي هذه الودائع.[21]

من خصائص الودائع الاجلة :

- تحصل عمى فائدة مجزية تختلف حسب مدة الإيداع ومقدار المبلغ المودع.
- يستطيع المصرف أن يستثمرها، فهي مربوطة لفترات معينة و استحقاقاتها معروفة مسبقه اً، وتالياً

فهي تسيل الموازنة بين المطلوبات والموجودات وادارتها بشكل جيد.

- لا يعطى صاحب الحساب دفتر شيكات، أي لا يستطيع السحب إلا بشكل شخصي.
- تشترط المصارف حداً أدنى لفتح هذه الودائع.

وهذا النوع يأتي في المرتبة الثانية من حيث حجمها كمصدر من مصادر حصول المصارف التجارية على الأموال.

ت – ودائع التوفير فهي اتفاق بين المصرف والزبون يودع بموجبه الزبون مبلغا من النقود لدى المصرف مقابل حصوله على فائدة ، على ان يكون للزبون الحق في السحب من الوديعة في اي وقت يشاء دون اخطار سابق منه[22]. ولا يجوز كشف حساب التوفير ولا تمنح دفاتر شيكات لاصحابها ، بل يتم منحهم دفاتر توفير يتم الايداع والسحب بموجبها

ومن وخصائص ودائع التوفير:

- يستطيع كل فرد من أفراد المجتمع فتح حساب توفير لدى أحد المصارف.

---

[20] الدسوقي ايهاب .**النقود والبنوك والبورصة** " ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر2009 . ص 114

[21] الصيرفي محمد .**ادارة العمليات المصرفية العادية ،غير العادية ،الاليكترونية**، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر. 2016ص25

[22] هندي منير ابراهيم" **ادارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات**.المرجع السابق.ص 147

- إذا اراد العميل أن يسحب جزءاً من حسابوه فإنوه لا يستطيع أن يستخدم دفتر شيكات، كما في الحسابات تحت الطلب، بل يجب أن يحضر شخصياً إلى البنك لإتمام العملية.
- يحصل هذا النوع من الحسابات على فائدة ضمنية تقيد لحساب العميل، ويكون سعر الفائدة المعطى أقل من سعر الفائدة على الودائع الآجلة.

أ- الودائع بإخطار مسبق :وهذا النوع الثالث من من الودائع التي تنشئها المصارف ، والتي يقوم خلالها العمال بإيداع أموالهم فيها لغايات مختلفة كالاستثمار، وتسمى بالودائع المربوطة الاجل معين .[23] وتعرف بانها المبالغ التي تودع لدى يتم الاتفاق عليها مع المصرف بدون تحديد مدة معينة الا أن سحب المبلغ يتطلب تقديم طلب تحريري بعد فترة محدده مسبقا المصرف تنفيذا ويتقاضى أصحاب هذا النو ع من لرغبة العميل)اسبوع او شهر او ثالثة اشهر)الودائع فوائد على ودائعهم بمعدالت تقارب معدالت الفوائد على الودائع أجل ، ويتم تحديدها في ضوء المنافسة بين المصارف واجل الوديعة.

2- **تصنيف الودائع بحسب الملكية** : يمكن تصنيف الودائع وفق هذا التصنيف الى الوادائع التالية:[24]

أ- **الودائع الاهلية** : وهي تلك الودائع التي تعود ملكيتها الى الجمهور والشركات والموؤسسات الخاصة وتشمل ودائع منشئات الاعمال وودائع الافراد وهي ودائع تحت الطلب ودائع أجل وخطابات الضمان وصكوك المسافرين.

ب- **الودائع الحكومية:** لقد توسع هذا النوع من الودائع نتيجة التوسع في نشاط الدولة الإقليمي، بحيث أصبحت هذه الودائع تمثل نسبة كبيرة من ودائع البنوك التجارية خاصة في الدول ذات الفائض النقدي الحكومي. [25] وهذه الودائع الحكومية المتراكمة تكون غالبا بدون ثمن أو بثمن رمزي، كما أنهاا تساعد المصارف التجارية على التوسع في عملياتها.

ت- **الودائع المحلية بين المصارف:** وهي تلك الودائع التي تعود ملكيتها الى الشركات والمؤسسات شبه الخاصة والقطاع المختلط .إن الرصيد الذي يحتفظ بة أحد المصارف التجارية لدى مصرف أخر أنما يعتبر أصال يحتفظ به المصرف الاول لدى المصرف الثاني لنفس الاسباب التي تقوم به الشركات بالاحتفاظ بحساب جاري لدى المصرف التجاري ، فالكثير من المصارف التجارية الكبرى وخاصة في المدن الرئيسة في الدول الكبيرة لديها الكثير من المصارف التجارية التي تعتبر من ضمن عمالئها والودائع التي تدين بها بعض المصارف لبعضها الاخر تسمى بالودائع المتبادلة بين المصارف وقد تستخدم الغراض التسوية فيما بينها

ث- الودائع الاجنبية المملوكة للحكومات والمصارف الاجنبية

---

[23] سعادة، عبد هللا يوسف والزيدانيين، هيام محمد والشاعر، باسل يوسف .**أثر توظيف الودائع الاستثمارية في ربحية المساهمين "دراسة تطبيقية على المصارف الاسالمية الاردنية"**، المجلة الاردنية في الدراسات الاسالمية، مجلد 13 ،)العدد 2 ،2017 . ص 277

[24] أبو حمد رضا صاحب ، وقدوري فائق مشعل .**ادارة المصارف** " ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، موصل ، العراق 2005.ص180 .

[25] سليمان بودياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996 ، ص134

3- **تصنيف الودائع بحسب حركتها:**

وتصنف حسب الحركة الى ثالثة انواع وهي :

أ –الودائع النشيطة :وهي تلك الودائع التي يكون رصيدها غير مستقر نسبيا لكثرة عمليات السحب و الايداع التي يقوم بها العميل الامر الذي يجعل المصارف تعطي اهتماما خاصا الصحاب هذا النوع من الودائع) والتي تعود إلى مختلف القطاعات(حيث عندما يقوم بعض العمالء بسحب جزء من ودائعها يقوم البعض الاخر بإيداع أموال جديدة فالعبرة ليس أجمالي المسحوبات والإجمالي الايداعات وإنما العبرة هي في السلوك المتقلب.)

ب –الودائع المستقرة –الراكدة :و هي تلك الودائع التي يكون رصيدها مستقر نسبيا و ذات طبيعة ادخارية ، بمعنى إن تحركها ال يتسم بالتقلب الشديد، وإنما يكون سلوكها العام الاستقرار مما يساعد ذلك أدارة المصرف في إن ترسم سياسة استثمارية مناسبة لهذا النوع من الودائع كونه مستقر واليحتاج الى مطالبات لمدة .[26]

ج– الودائع المجمدة: هذه الودائع قد تكون وديعة جارية أو توفير الا انه تم تجميدها ومن ثم ال يمكن السحب منها، وقد تجمد لكونها ضمان الصدار الاعتمادات المستندية او خطابات الضمان او بسبب حكم قضائي او حتى ق ارر سياسي، من الامور الاخرى التي تؤدي إلى تجميد الودائع المصرفية عدم تحديث بيانات الحساب المصرفي وانتهاء صالحية المستندات القانونية والرسمية الثبوتية التي بموجبها تم فتح الحساب المصرفي ووضعت فيه الاموال.

أما الودائع المقيدة فهي الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات لغايات معينة حيث يتم الاتفاق على حصر استعمالها بهذه الغايات فقد تكون هذه الودائع ضمانات لتعهدات أو التزامات يقدمها المودع للمصرف مقابل تكبد المصرف لالتزام عرضي في سبيله كإصدار خطاب ضمان , أو خطاب اعتماد مستندي أو كفالة , وغيرها من البنود التي تظهر في الميزانية تحت الحسابات النظامية .

ثانيا– استراتجيات ادارة وجذب الودائع المصرفية

1. البنوك التجارية وآليات جذب الودائع

تعريف جذب الودائع

ان عملية استقطاب المدخرات تعد واحدة من أهم الاعمال والوظائف التي تقوم بها المصارف، فعملية جذب الودائع ما هي في الواقع سوى الحصول على الاموال من وحدات الفائض)المقرضين(وصرفها على

[26] الصيرفي، محمد .المرجع سبق ذكره . ص 148

وحدات العجز.[27] هي عملية جذب الودائع هي "السعي لجذب أكبر قدر من الودائع باستخدام عدد كبير من الادوات والعناصر الجاذبة للمدخرين ومنها سعر الفائدة، العائد على الودائع" [28]

ابعاد جذب الودائع

- **ابعاد جذب الودائع:** تتمثل استراتيجيات جذب الودائع في:
- **استراتيجية أدارة علاقات الزبون** :تشكل ادارة عالقات الزبون أحد الانظمة المهمة التي تجعل الزبون محور الاهتمام الاساسي في ظل المنافسة الكبيرة بين المنظمات بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص. لذا فالقدرة على جذب الزبائن وارضائهم والاحتفاظ بعالقات طويلة المدى معهم يتطلب معرفة خصائص الخدمات التي يرغب بها الزبون وما هي تفضيالته والقدرة على اشباعها.[29]

و تعرف ادارة عالقة الزبون بأنها " استراتيجية اعمال تسعى من خلالها المنظمة على فهم توقعات الزبائن وادارة حاجات ورغبات الزبائن الحاليين والمحتملين.[30] أو هي " مزيج من عملية الاعمال والتكنولوجيا التي تسعى لفهم زبائن المصرف من منظور من هم؟ وماذا يفعلون؟ وبماذا يتشابهون؟[31].

- **استراتيجية التوزيع (المكان)** : ان اتباع المصارف الناجحة لاستراتيجيات توزيع خاصة بها عن طريق توسيع نطاق عملها والوصول الاوسع شبكة من الزبائن لزيادة نمو حجم الودائع لديها .يعرف التوزيع بأنه "هو مجموعة من النشاطات التي تتخذها المنظمة بتحويل منتجاتها)سلع وخدمات(، وبمساعدة الافراد الى زبائنها والتي تضمن السير الحسن لمنتجاتها" جميع الانشطة والممارسات التي تقوم بها المنظمة بهدف اشباع حاجات ورغبات زبائنها من الخدمات المصرفية"،
- **استراتيجية الترويج** : تستخدم المصارف وسائل ترويجية متعددة كالتفاعل الشخصي والبريد المباشر والاعالنات وحمالت المبيعات من اجل الوصول لاكبر شريحة ممكنة من الزبائن وتعريفهم بالخدمات المقدمة، والعمل على

---

[27] العمر، ابراهيم بن صالح، **الدور التنموي لخدمات الوساطة المالية في النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية: خلال الفترة 2008– 2005**،"ورقة مقدمة للقاء السنوي الساد عشر لجمعية الاقتصاد السعودية بعنوان)الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية 2007ص 08

[28] عزة مصطفى عز الدين، **قياس سلوك الودائع المصرفية في المصارف السودانية/ دراسة حالة بنك البركة السوداني خالل الفترة) 1984 – 2006** ،")رسالة ماجستير في الاقتصاد القياسي والاحصاء الاجتماعي، جامعة الخرطوم/كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية 2008 ص 06

[29] العجمي خالد شطي مفظي عواد، **فاعلية إدارة عالقات الزبائن في تحقيق الولاء دراسة ميدانية على عمالء البنوك الكويتية**"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الكويت .2011ص 14

[30] *Laure Ambroise, Isabelle Prim-Allaz,(2009), "**Quel role pour le management stratégique et la gestion opérationnelle de la relation client dans les PME en hypercroissance**", 25 ème Congrés De L'Association Française du Marketing, Université de Lyon, France, Mai, P 04. B. Journals, Periodicals & Abbreviations. P 04*

[31] *Machona V. & Kaseke N., (2013), "**Deposit-attracting Strategies in the Financial Sector in a multi-currency setting: The case of commercial banks in Zimbabwe**", University of Zimbabwe Business Review, Vol. (1), No. (1) .p36*

اقناع الزبائن بالتعامل مع المصرف بدلا من التوجه نحو المصارف الاخرى. كما عرفت بأنها "عملية اتصال مباشرة وغير مباشرة بزبائنهم لغرض تعريفهم بمنتجات المنظمة ومحاولة اقناعهم بما يحقق حاجاتهم ورغباتهم.

استراتيجيات تنمية الودائع:

تستطيع البنوك تبني استراتيجيات مختلفة من أجل زيادة وتنمية ودائعها بشكل عام، وهذه الاستراتيجيات بشكل عام هي استراتيجيات تسويقية. ومن هذه الاستراتيجيات ما يلي:

- استراتيجية تتعلق بتطوير الخدمات المصرفية، فكلما زاد البنك وقام بتنويع خدماته، كلما استقطب عملاء جدداً في الودائع.
- استراتيجية خاصة بزيادة عدد الفروع، وآلات الصرف الآلي، مما يجعل البنك قريبا من أماكن تواجد الزبائن.
- تبسيط الإجراءات المصرفية: عن طريق تبسيط إجراءات العمل، وجعل الزبائن يقبلون على التعامل مع البنك، وإيداع مدخراتهم لديه.
- زيادة التثقيف والتوعية المصرفية، عن طريق إصدار المنشورات التي تبين الخدمات التي يقدمها البنك للمتعاملين معه. وكذلك الكتيبات.
- تدريب الموظفين على التسويق المصرفي، وذلك بجعل كل موظف مسوقا لخدمات البنك.
- استخدام عمليات البيع المتعدد Cross selling، أي عندما يأتي عميل للبنك للحصول على خدمة ما، يقوم الموظف، بتعريفه على خدمات بنكية أخرى يقدمها البنك من أجل تشجيعه على الاستفادة من الخدمات الأخرى،
- تسعير الخدمات البنكية بما فيها أسعار الفوائد على الودائع، بشكل يعمل على جذب الزبائن.
- الترويج للبنك باستمرار عن طريق الإعلانات المرئية والمسموعة، والمقروءة، ومنح الجوائز، والهدايا السنوية. وتبني سياسة الاحتفاظ بالعميل، من أجل جذب عملاء جدد.
- الدراسة المستمرة لأوضاع العملاء، ومدى رضاهم عن خدمات البنك، ومحاولة حل المشاكل التي تؤدي إلى عدم رضاهم.
- إستراتجية البحث عن الزبائن

2. الإستراتيجيات الأساسية لجذب الودائع المصرفية

يمكن تمييز استراتيجيتين اساسيتين لجذي الودائع هما :

أ- استراتجية المنافسة السعرية Price Competition Strategy

أساس هذه الإستراتيجية هو الدفع بمعدل الفائدة إلى أعلى من أجل جذب المودعين، لكن هناك عوامل تحد من إمكانية تطبيق هذه السياسة على نطاق واسع منها :[32]

-كونها تعمل على الحد من أعمال البنك.

-تتأثر بحجم الطلب على القروض من خلال التغيرات التي تطرأ على سعر الفائدة.

-القدرة المحدودة للبنك على استيعاب حجم معين من الودائع.

-قرارات السلطات النقدية من خلال وضعها قيود تحد من هذه السياسة كتحريم دفع الفوائد على الودائع الجارية وبالتالي هنا تسقط هذه الإستراتيجية، وترجع أسباب تحريم دفع الفوائد على الودائع الجارية إلى ما يلي[33]:

- الحد من ارتفاع تكلفة الأموال: إن البنوك تتحمل تكاليف تسيير هذه الودائع فلو تزيد دفع الفوائد فإن ذلك يدفعها إلى البحث عن فرص استثمارية من أجل تغطية التكاليف وهذا ينطوي على مخاطر قد تهدد مكانة واستقرار البنك.

- الحد من المنافسة بين البنوك: تتنافس البنوك في جذب الودائع من خلال الرفع في معدل الفائدة وبالتالي تزداد تكلفة الحصول على الموارد وهذا يدفع البنك إلى البحث عن استخدامات قد تكون ذات مخاطر عالية، إذن فعدم وجود فائدة يلغي المنافسة على هذه الودائع.

-تم الرد على هذين السببين بأنه لو نظرنا إلى الواقع المصرفي لتبين لنا أنه حتى ولو ترك البنك المركزية الحرية في تحديد معدل الفائدة على الودائع الجارية فإنه لن يتعدى الحد الأقصى المتمثل في .المستوى التي يضمن تكلفة معقولة للأموال. كذلك يمكن القول بأن إدارة البنك لن تستثمر أموالها في مجالات ذات مخاطر عالية وذلك لأنها على دراية تامة بأن سوء تصرفها سوف يؤدي بالمودعين إلى سحب ودائعهم ووضعها في بنوك أخرى وهذا يسيء إلى السمعة المصرفية للبنك.

- انتقال رؤوس الأموال من البنوك الصغيرة إلى البنوك الكبيرة: يرجع السبب في ذلك ألى كون البنوك الكبيرة تستطيع دفع معدلات فائدة أعلى من البنوك الصغيرة.

-تم الرد على الحجة بأن من مصلحة المجتمع انتقال الأموال إلى مكان استخدامها في مشروعات يتوقع أن تدر عائدا كبيرا، كذلك ما يلاحظ على البنوك الصغيرة أنها معظمها فروع لبنوك كبيرة وبالتالي تستطيع سحب الأموال من أي فرع دون اللجوء إلى المنافسة السعرية.

---

[32] منير إبراهيم الهندي ، مرجع سابق ، ص155

[33] محمد شفيق أحمد عبد المنعم ، **مدخل في إدارة البنوك** ، جامعة بنيا ، مصر .2008 ص 78-80

- **الحد من ارتفاع الفوائد على القروض:** إن انخفاض تكلفة الحصول على الأموال تؤدي إلى تخفيض معدلات الفائدة على القروض وهذا يساعد على زيادة الاستثمار وما لذلك من آثار إيجابية على التنمية الإقتصادية.

-لو حللنا هذا السبب لوجدنا أن تحريم دفع الفوائد على الودائع الجارية يفيد المقرضين لكن يلحق الضرر بالمودعين وهذا ما يجعلهم يستخدمون أموالهم في مجالات تدير عليهم عائد وخاصة وأن هناك مؤسسات مالية تعرض أمامهم خدمات متنوعة ومربحة، الأمر الذي أدى بالبنوك الى دفع فوائد على الودائع الجارية وإن كانت ضمنية وتتمثل أساسا في خدمات تقدمها لعملائها من أجل المحافظة عليهم.

ب- المنافسة غير السعرية Non Price Competition Strategy:

نتيجة عدم قدرة البنوك على إتباع السياسة السعرية في جذب الودائع فإنها تلجأ إلى استراتيجية وتتمثل هذه الاستراتيجية بتقديم خدمات جديدة وبأسعار تنافسية اي انها لا تقوم على دفع فوائد على الودائع وانما تستند على مستوى جودة الخدمات المصرفية المقدمة للزبون ونوعها وتكاليف تقدمها يزيد من احتمالات نجاح هذه الاستراتيجية , وتشير الدراسات التطبيقية الى ان الزبون يفضل التعامل مع المصارف ذات الخدمات المصرفية الجيدة , ومن اهم الخدمات المصرفية التي يمكن ان يعتمد عليها المصرف في جذب المزيد من الودائع مايلي .

- تحصيل مستحقات المودعين : تحصيل الشيكات، التحصيل بوسائل سداد أخرى. مثل التحويل بين الحسابات و تحصيل الكمبيالات، وتحصيل فواتير الكهرباء والهاتف...
- سداد المدفوعات نيابة عن العميل: سداد شيكات عن العميل وفواتير الكهرباء والهاتف والمياه وغيرها.
- استحداث أنواع جديدة من الودائع : مثل شهادات الإيداع، ودائع سوق النقد.
- سرعة أداء الخدمة : جهاز الصرف، الصراف الآلي.
- التيسير على العملاء.
- خدمات تتمثل في مزايا للمودعين.
- إدارة محفظة الأوراق المالية للعميل.
- التوسع في تقديم الخدمات غير المصرفية.

4. العوامل المؤثرة في حجم الودائع المصرفية

برغم أن البنوك الفردية لا تمتلك السيطرة التامة على مستوى ودائعها ، لكن يمكنها أن تؤثر في حجم الودائع لديها .ونظرا لأن للودائع دورا هاما في ربحية البنك لذلك تشتد المنافسة فيما بينها على جذب المزيد منها من خلال البحث عن الأوعية والوسائل التي يمكن بها زيادة الودائع.ويمكن القول إن العوامل المؤثرة في حجم الودائع تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ– المتغيرات التفسيرية

- **سعر الفائدة:** وتؤثر أسعار الفائدة في القرارات الشخصية للأفراد مثل الاستهلاك أو الادخار أو شراء سندات أو وضع الأموال في المصرف، وتؤثر أيضاً في قرارات الشركات مثل استخدام الأموال في استثمارات جديدة أو إبقاء الأموال في المصرف. فإذا كان سعر الفائدة في المصارف أعلى فإن المستثمر سوف يفضل أن يضع أمواله فيها والحصول على عائد كل عام، أما إذا كان الاستثمار في سوق الأوراق المالية سيعود عليع بعائد أفضل فسيفضل الاستثمار في ذلك المجال
- **التضخم النقدي:** ويتمثل في فقدان النقود وظيفتيا كحافظ لمقيمة، إذ إن الارتفاعات المستمرة في الأسعار تؤدي إلى فقدان النقود جزء اً من قوتيا الشرائية، ما ينعكس إضعافا لثقة الأفراد بها، وهذا يؤدي إلى إضعاف الحافز على الادخار لدى الأفراد والميل إلى الاستهلاك، ويدفع بهم إلى استبدال النقود بسلع وأصول مختلقة تجنبا لتدهور القيمة الحقيقية للأرصدة النقدية[34].
- **دخل المودع** : وقد لوحظ في المجتمعات المتقدمة وجود علاقة ارتباط قوية بين الإنفاق الحكومي والودائع أياً كانت الظروف، ففي حالة الرواج نجد أن الإنفاق العام يتجه إلى الزيادة، فتظهر دخول جديدة لم تكن موجودةً أصلا ، وبتالي تنتقل بهذه الدخول أصحابها إلى شرائح أعلى تتصف بميل مرتفع للادخار ومنخفض
- الجلال صالح ، أحمد محمد :دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية ،
- للاستهلاك، ومن هنا تتجه فوائض هذه الدخول إلى الإيداع في المصارف، وعلى العكس تماماً في حالة الركود فتتجه الحكومة إلى ضغط الإنفاق العام وبالتالي ترتفع نسبة البطالة ومن ثم يتجه الأفراد ولاسيما العاطلين عن العمل إلى سحب ودائعهم لتغطية نفقات الاستهلاك.[35]
- **سعر الصرف:** يظهر أثر سعر الصرف في الادخار من خلال التضخم، فارتفاع معدلات التضخم يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية تجاه العملات الأجنبية ، وبالتالي تاكل القدرة الشرائية وبالتالي زيادة الميل للاستهلاك على حساب الادخار، ويمكن للسلطات النقدية أن ترفع سعر صرف العملة المحمية من خلال رفع أسعار الفائدة على الودائع بالعملة المحمية مقابل الودائع بالعملة الأجنبية ما سيشجع الطلب على العملة المحمية بهدف الادخار.وبالتالي فإن ثبات السياسات الاقتصادية وتفادي معدلات تضخم مرتفعة والمحافظة على معدلات مستقرة لسعر الصرف جميعا يؤدي إلى ثبات المدخرات وزيادتها[36].
- **عائد البدائل:** وهذه البدائل يمكن إجماليا فيما يطلق عليه أسعار الفائدة على البدائل المناظرة(بدائل الأوعية الادخارية التي تعرضها المؤسسات المالية.) أسعار البدائل السلعية للأوعية الادخارية المصرفية...أسعار الخدمات المكملة(أنظمة حفظ الأمانات والخزانة الخاصة بها.)والمقصود بالبدائل :تلك التي تنافس الودائع المصرفية من

---

[34] الجلال صالح ، أحمد محمد **دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البمدان النامية** ، جامعة الجزائر . الجزائر 2006 ص 33.

[35] أنور سلطان ، محمد سعيد : **إدارة البنوك** ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، القاهرة 2025 ص 241

[36] فوزية صالحي، **انعكاسات تغير الصرف على متغيرات الاقتصاد الكمي**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر 2016 ص 79

حيث أدؤها لوظيفة الأساسية للودائع كمخزن للقيم، ويمكن التفرقة بين عدة أنواع من البدائل: البدائل المالية. البدائل السمعية . البدائل النقدية

ب- العوامل المؤثرة في الجهاز المصرفي

- - **السمات المادية والشخصية للبنك:** وتتمثل في الخصائص التي يتمتع بها العاملون بالبنوك من حيث تأدية مهامهم بكفاءة، وتعاملهم بود مع العملاء، بالإضافة إلى التسهيلات المادية التي يوفرها البنك لعملائه من حيث قرب البنك وراحة العملاء وطول الانتظار في الصف...الخ.

على نحو عام يفضل الأفراد التعامل مع المصارف التي تقع في الأحياء الراقية و ذات السمعة الحسنة،لذلك أدركت إداراتها هذه الجوانب، فبدأت في تحسين المباني ونوعية الخدمات التي تقدمها، وتم استبدال المباني الضيقة بأخرى حديثة .وأدخلت الأجهزة التكيف والكومبيوتر، بهدف توفير الراحة وسرعة خدمة العملاء.

- **موظفو المصرف:** يود الجمهور التعامل مع موظفين يتصفون بحب إنجاز الأعمال بسرعة والالتفات لطلباتيم واستعمال اللهجة اللطيفة، وتشجع المصارف الموظفين لديها على الاشتراك في برامج تدريب والمساهمة في المؤتمرات والشؤون الاجتماعية والمشروعات المحلية من أجل توسيع شبكة اتصالاتيم ومعارفيم. وتؤسس المصارف في الأقطار المتقدمة إدارةً للتسويق وتطوير العلاقات المصرفية مع العملاء الجدد.[37]
- **خدمات المصرف:** يتمتع البنك الذي يقدم خدمات متنوعة لعملائه بإمكانية جذب الودائع عن البنوك الأخرى. وتتمثل الخدمات المتنوعة في نظام الإيداع والسحب الآلي، إمكانية الإيداع أو السحب بعد ساعات العمل، وتوفير تشكيلة متنوعة من الودائع، وتوفير أماكن لوقوف السيارات وتقليل الوقت اللازم للسحب والإيداع، وتقديم خدمات الاستشارة المالية والتعامل في الأسواق المالية لمصلحة العميل والتأمين. كل ذلك وأكثر يساعد على زيادة وجود المزيد من الودائع لديها.كما أن بعض البنوك تجذب العملاء من خلال تقديم أقسام خدمات متنوعة مثل قسم للقروض، وقسم للمعاملات الأجنبية، وقسم لتعاملات البنوك الأخرى.
- **سياسات المصرف (سياسة الودائع ، القروض ، الاستثمار :.).**: وذلك فيما يتعلق بسياسات القروض والاستثمار التي يتبعها البنك لأنها مؤشر للعامة عن مستوى تعاملاته ودقتها. فالبنك الذي يمكنه تفادي الأزمات الاقتصادية أو الظروف المحلية أو العالمية يعتبر مصدر جذب للودائع عن البنك الذي ليس لديه هذه الخبرات. فسمعة البنك الاستثمارية وتشكيلة القروض وهيكل رأس المال القوي تعكس مدى كفاءة الإدارة، وبالتالي ثقة العملاء في البنك. بالإضافة إلى أن التنوع في تشكيلة الاستثمارات والقروض تساعد على جذب المزيد من العملاء.

[37] شماع خليل : **أساسيات العمليات المصرفية** ، الأكاديمية العربية لمعلوم المالية والمصرفية ، دمشق ،سورية،2006 ص 470

- **قدم المصرف**: المصارف التي تُؤسس في منطقة ما تخلو منها قبلاً تستطيع إنشاء علاقات مع عملائها، وتحتل مركزًا تمتاز به على المصارف الجديدة،(فالأولاد يتعاملون على الأغلب مع المصارف التي تعامل معها آباؤهم، ويتعامل المديرون الجدد لمنشأة الأعمال مع البنوك التي تعامل معها المديرون السابقون[38] .
- **حجم المصرف وموقعه** : يمكن أن يؤثر موقع البنك وقربه من العميل في قدرته على جذب الودائع، خاصة بالنسبة للعملاء الأفراد. فالبنوك تتشابه إلى حد كبير في أنواع الودائع التي تقدمها وكذلك القروض. وبالتالي فإن العميل يفضل المكان الأقرب له للتعامل معه، حيث أن سهولة الوصول إلى المكان عامل مهم لجذب العملاء. وإدراك البنوك لذلك جعلها تنشئ الفروع المختلفة لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء.

وتعد المصارف كبيرة الحجم أكثر جذباً للودائع من الأخرى، لكون المصارف الصغيرة أقل قدرة على تحقيق نمو للودائع من الكبيرة الحجم التي تستطيع مع شبكة الفروع الخاصة بها تحقيق جذب أكبر للودائع من المصارف الصغيرة[39].

– **عامل البداية**:حيث قد يفضل العميل التعامل مع البنك الذي تعامل معه في أول مرة. أو يفضل الابن أو الابنة البنك الذي يتعامل معه والده أو والدته. وكذلك بالنسبة لشركات الأعمال فقد تفضل التعامل مع البنك الذي حصلت منه على أول قرض. وجود مثل هذه الارتباطات والتي يصعب تغييرها قد تؤثر على مقدرة البنك لجذب الودائع.

ت– العوامل المؤثرة على المستوى الوطني

- **مستوى النشاط الاقتصادي**: **ف**الظروف الاقتصادية من رواج وكساد تؤثر على مستوى ودائع البنك. فالودائع تزيد في فترات الرواج الاقتصادي عن الكساد أو الأزمات الاقتصادية.هذه الظروف الاقتصادية تؤثر على السيولة ككل، ولكن قد يقع البنك في منطقة معينة تنتج بها سلع أو تقدم بها خدمات ارتفعت أسعارها. فمثل هذه الظروف قد تؤثر على زيادة الدخل للعملاء في هذه المنطقة، وبالتالي زيادة الودائع قد تؤثر على زيادة الدخل للعملاء في هذه المنطقة، وبالتالي زيادة الودائع في البنك الذي يقع في هذه المنطقة.
- **السياسات الاقتصادية العامة**:تعد السياسات التي تنتهجيا الدولة تحقيقاً لأهدافيا من العوامل المؤثرة في حجم الودائع في المصارف ومنها : للسياسات المالية ، السياسة الضريبية، سياسة القروض العامة، السياسات النقدية والائتمانية. بالاظافة الى تأثير الإنفاق الحكومي فكلما زاد حجم الإنفاق الحكومي كلما زاد حجم الودائع وذلك لأن زيادة الإنفاق الحكومي من شأنه أن يخلق حالة من الرواج في الأسواق .كما ان الإنفاق العام في البلد، الذي يؤدي إلى زيادة التشغيل، وبالتالي زيادة توفيرات العاملين، الأمر الذي يترتب عليه زيادة الودائع.

---

[38] الشماع خليل ، **أساسيات العمليات المصرفية**، مرجع سابق، ص 472

[39] *Finger , Harald , Hesse , Hriko ,* ***Lebanon—Determinants of Commercial Bank Deposits in a Regional Financial Center*** *, IMF Working Paper , 2009, p 12.*

- **عمليات السوق المفتوحة** التي يقوم بها البنك المركزي، فدخول البنك المركزي مشتريا للسندات الحكومية من السوق، يزيد النقد المطروح في السوق، كثمن لهذه السندات، مما يجعل هذه الأموال تتجه إلى البنوك على شكل ودائع، ودخول البنك المركزي إلى السوق بائعا لهذه السندات، ينتج عنه قيام الأفراد ومنشآت الأعمال بسحب جزء من ودائعهم من البنوك، لشراء هذه السندات التي يطرحها البنك المركزي.
- **فالفائض في ميزان المدفوعات** الذي ينتج بصفة أساسية من زيادة الصادرات عن المستوردات، وزيادة التحويلات النقدية من الخارج، سيجعل هذه التحويلات، تسير بطريقها إلى البنوك على شكل ودائع، أما في حالة عجز ميزان المدفوعات، فيكون هناك ضرورة لسحب جزء من الودائع لسد العجز، ودفع آثمان المستوردات، فتنقص الودائع لدى البنوك.
- **الاستقرار السياسي والاقتصادي والتشريعي**:فالاستقرار السياسي والاقتصادي والتشريعي يؤدي في النتيجة إلى زيادة الثقة في الجياز المصرفي وزيادة الإقبال على التعامل مع المصارف، فهي تحتاج إذ اً إلى بنية مستقرة للنمو والازدهار.
- **مدى انتشار الوعي المصرفي والعادة الادخارية**:ويقصد به اعتياد الأفراد والمنشات الاقتصادية على إيداع أرصدتهم النقدية في المصارف والتي تعتمد على الشيكات البنكية في تعاملاتها الاقتصادية، ويرتبط الطلب على الودائع البنكية إيجاباً بالوعي البنكي بين أفراد المجتمع، في حين تأخر الوعي البنكي يسبب تحويل جزء كبير من الأموال الفائضة إلى أشكال أخرى من موجودات الاكتناز.

المحور السادس: الرقابة على النشاط البنكي

مقدمة

يحتاج كل نظام مصرفي في العالم إلى مجموعة من المبادئ والأسس حتى يقوم عليها، وتعد الرقابة المصرفية من أهمها، حيث لا يمكن الحديث عن نظام مصرفي ناجح وفعال ومتكامل دون أن يحتوي على نظام للرقابة. هذه الأخيرة التي لا يمكن الاستغناء عنها سواء في المجال المصرفي أو غيره من المجالات الأخرى، لأنها الأداة التقييمية لمدى نجاعة أي نظام، ووهذه من خلال تحديد نقاط القوة و السعي إلى التمسك بها والمحافظة عليها والعمل على زيادة تطويرها .كما تحدد نقاط الضعف والثغرات الموجودة وتقوم على مجابهتها ومواجهتها وسدها من خلال خلق آليات للرقابة تكون مواتية لها حتى تتفادى التعثر والسقوط في الأزمات الخانقة

تسعى الرقابة المصرفية لتحقيق جملة من الأهداف من أجل خلق بيئة مصرفية مالية تساعد البنوك والمؤسسات المالية من أجل أداة وظائفها بشكل يضمن مكانتها ويحقق أهداف المتعاملين معها من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرقابة المصرفية تسعى لأجل التطوير والنهوض بالقطاع المصرفي

اولا– الرقابة على النشاط المصرفي

مفهوم الرقابة والمصطلحات ذات العلاقة

للرقابة عدة مصطلحات مشابهة لها، ولكنها تختلف من حيث المعنى، وفيما يلي ذكر لتعريف الرقابة وأهم ما يشابهها من مصطلحات:

أولا: مفهوم الرقابة

يقصد بالرقابة لغويا ،المحافظة على الشيء وصونه وحراسته ،كما تعني الاحتراز والتحوط والمراعاة . و مفهوم الرقابة مأخوذ من الرقيب والارتقاب[1].والرقيب يعرف بأنه الحافظ والمنتظر الذي لا يغيب عنهما أمر وهو من أسماء الله الحسنى،والارتقاب هو الانتظار، وفي الاية الكريمة: " **مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**" (المائدة 117)

ويمكن تعريفها بأنها: "وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التصحيح والتقويم، وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الفعلية واتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة "[2].

كما عرّفها الدكتور "عبد الفتاح حسن" بأنّها: عملية الكشف عن الانحرافات أيّا كان موقعها، سواء في ذلك الانحرافات عما يجب إنجازه أو الانحرافات عن الإجراءات والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى لا تظهر مرة أخرى في المستقبل.[3]

أما الدكتور "إبراهيم شيخا" فيعّرف الرقابة بأنها: عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة بكفاية والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن.

المصطلحات ذات الصلة: هناك العديد من المصطلحات المشابهة للرقابة ولكنها تختلف من حيث المعنى ونذكر منها:

– **الحراسة:** وتعني مجمل التحقيقات والفحوصات والتطبيقات التي تقوم بها هيئات إدارية وصية على مصالحها وتمس مختلف ميادين التسيير كالوجود الحقيقي للمستخدمين المقيدين في الجداول والأموال والموارد التي ينبغي أن تحوزها المصلحة واستعمالها بصفة مطابقة للقوانين والأنظمة السارية للمفعول،[4].يكمن الفرق بينها وبين الرقابة في

---

[1] الرازي محمد بن بكر ، **مختار الصحاح** ، دار الكتب العربية ، .1981.ص252

[2] بن بوعزيز آسية، **رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، العدد 03، المجلد 05، باتنة، 2018، ص 310.

[3] شيح عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق ببودواو، بومرداس، 2010-2009 ، ص .28

[4] ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم قانونية، قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 21.

كون أن للحراسة دور استشاري فقط دون إمكانية العقوبة في حين أن الرقابة تعني إمكانية وسلطة اتخاذ قرارات عقابية، فمفهوم الرقابة أعمق وأشمل من مفهوم الحراسة، فالحراسة تمثل رقابة مسبقة وليست رقابة بعدية وهي الملاحظة بحذر لإجراء الرقابة.[5]

- **التفتيش:** هو أسلوب من الأساليب المعتمدة في الرقابة يهدف إلى كفاية الأداء الوظيفي، وبالتالي فإن الرقابة تشمل عملية التفتيش التي تتم في أي وقت في مراكز البنوك والمؤسسات المالية من خلال الاطلاع وضبط الوثائق والمستندات والأوراق التي تفيد إثبات المخالفات والأخطاء المرتكبة[6].

- **الإشراف:** فإن الرقابة هي القيام بالإشراف من طرف سلطة عليا للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها، هو خلط بين مفهومي الرقابة والإشراف ذلك أن الرقابة أوسع مفهوما من الإشراف الذي يمارس من طرف سلطة أعلى فقط في حين يمكن أن تمارس الرقابة داخل المؤسسة

- **التحقيق:** فإنها تأتي بعد أن تظهر المخالفة بحيث يتجه التحقيق إلى معاينة الفعل المرتكب دون غيره، كما يشمل طلب كل الوثائق، في حين أن الرقابة تشمل عملية التحقيق فهي تتم قبل ارتكاب المخالفة أو أثناءها أو بعدها وتعد الوثائق والمستندات قرائن على تحقق المخالفة.

تعريف الرقابة المصرفية

إن الرقابة المصرفية "هي رقابة البنك المركزي على أعمال المصارف العاملة في الجهاز المصرفي للدولة، بغض النظر عن جنسيتها أو نوعها أو حجمها، وهي رقابة إلزامية بحكم القانون للتأكد من سير أعمال المصارف بما يتوافق مع القوانين والتعليمات، إذ لا يمكن أن نجد قانون يتعلق بالبنك المركزي لأي دولة لا ينص صراحة على واجب مراقبة المصارف، إلا في تلك الدول التي توجد فيها هيئات مستقلة لمراقبة المصارف غير البنك المركزي مثل السعودية وبريطانيا.[7]

كما تقوم الرقابة المصرفية على التأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المخولة لها ذلك، والمتمثلة في بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك، ودراسة مدى فعاليتها وذلك من خلال

---

[5] شيح عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، المرجع سبق ذكره ، ص 30-31

[6] - شيح عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، الرجع نفسه ، ص 30

[7] السيقلي محمد صالح ، **المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة من لجنة بازل للرقابة المصرفية لسنة 1997** ،رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة، فلسطين،2005. ص 38

تحديد نقاط القوة والضعف في النظام المصرفي وإيجاد حلول لها من خلال سن تشريعات تتلاءم مع واقع كل نظام مصرفي.[8]

الرقابة المصرفية هي عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق من العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحها"[9].

الرقابة المصرفية ليست في طبيعتها عملية تصيد للأخطاء بغرض العقاب وهو مفهوم سلبي لها، ولكن الرقابة هي جزء من العمل الإداري يهدف للتحقق من صحة الأداء وتقويمه في حال اعوجاجه وهو المفهوم الإيجابي لها.

هي مجموع الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية والتي تهدف إلى ضمان السير الحسن للقطاع المالي والمصرفي، حيث أن جزءا من هذه الإجراءات تعتبر من حي المبدأ مماثلة لتلك الموجودة في الصناعات الأخرى مثل: الالتزامات التي تفرضها السلطات العمومية على المؤسسات والتي تهدف إلى حماية المستهلك (الشروط الصحية، أو البيئية...الخ)، غير أن الرقابة في القطاع المصرفي تعني الموازنة بين المخاطرة والمردودية[10].

– أهداف الرقابة المصرفية

أن مهمة الرقابة هي التأكد من أن المصارف تعمل بطريقة آمنة وسليمة وأنها تحتفظ برأس مال واحتياطيات كافية لتدعيم المخاطر التي تطرأ على أعمالها، كما أن الرقابة المصرفية القوية والفعالة تدعم الصالح العام والاستقرار المالي في أي دولة، وأن لنظام الرقابة المصرفية الفعال مسؤوليات وأهداف محددة اتجاه كل هيئة تعمل في الرقابة على المؤسسات المصرفية، إذ ينبغي أن يكون لدى كل من هذه الهيئات استقلالية في العمل وموارد كافية، ومن الضروري أيضا وجود أطار قانوني مناسب للرقابة المصرفية[11] .وعليه يمكن أن نحصر أهداف الرقابة المصرفية من خلال عرض أهم ما تسعى إليه هذه الرقابة ويتمثل فيما يلي:

---

[8] محمد أمين الإمام صلاح الدين وراشد الشمري صادق، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجا**، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، ع 90 ،22 سبتمبر 2011 ،ص .358

[9]– مبارك طيبي، **الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، الجزائر، الأغواط، ص 103.

[10]– طرشي محمد، وآخرون، **الرقابة المصرفية وسبل تطويرها وتعزيزها في ظل انتشار الأزمات** المالية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 02، الجزائر، 2007، ص 90.

[11] Basel Committee On Banking Supervision, "**Core Principles For Effective Banking Supervision**, **Basel**, Switzerland, 1997. P 4-6

- حماية الصالح العام وهي محور الرقابة، وذلك بمراقبة النشاطات وسير العمل وفق خططه وبرامجه.
- حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين ومن الوسائل المعتمدة في سبيل ذلك التأمين على الودائع أي ضمان رد الودائع كلها أو بعضها في حال توقف البنك عن العمل لفشله أو حالة إفلاسه التام .[12]
- حماية المستثمرين على اعتبار أنهم أكثر الأطراف المرتبطة بالبنك تعرضا للمخاطرة، لأن نجاحهم أو فشلهم يرتبط بنجاح البنك أو فشله، [13]
- متابعة البنوك والمؤسسات المالية في تطبيقها واحترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من بداية تأسيسها إلى دخولها في المعاملات المصرفية، ووضع الجزاءات المطبقة عليها في حال الإخلال بهذه الالتزامات [14].
- تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها، ووضع أنظمة وإيجاد سبل تمنع إعادة ظهورها
- تقييم الموجودات لكل مصرف، وخاصة الديون والسلفيات، والحسابات المدينة الأخرى.
- دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بنيها.[15] ونعني بذلك الحث من خلال الرقابة المصرفية على تشجيع التعاون ما بين البنوك والمؤسسات المالية وذلك من خلال تقديم الدعم من أجل كشف الأخطاء والتجاوزات وكذا تجنب الوقوع في الأزمات
- المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف وسلامة أدائها المصرفي ووقايتها بقدر الإمكان من المخاطر التي يمكن أن تهز مكانتها، كما تسعى الرقابة المصرفية إلى تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة .
- تقديم الاقتراحات ،والسبل التي تساعد على حل المشاكل التي تجابه المصارف التجارية وطرق زيادة كفاءتها.

ويتطرق الخبير المصرفي لوسائل الرقابة فيقسمها إلى أربع وسائل وهي الرقابة الوقائية، رقابة الاداء، رقابة الحماية، الرقابة التصحيحية.[16]

- انواع الرقابة المصرفية

أ- **الرقابة الداخلية:** ويقصد بالرقابة الداخلية هي الجهود المنظمة التي تتم عبر المستويات التنظيمية المختلفة بغرض صياغة النظم ، وضبطها، ومتابعة تنفيذها، والتفتيش عليها، ومعالجة ثغراتها، أو اتخاذ قرارات بتطويرها، أي أنها مجمل تأثيرات عناصر البنيان التنظيمي للمصرف.[17]

---

[12] يوسف فرحات ريمون ومحمد الرفاعي ناجي، **المصارف الإسلامية**، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004 ص .159

[13] الصغير قريشي محمد وبن ساسي إلياس، **الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي– حالة القطاع المصرفي الجزائري**– الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي يومي 3 و4 ماي 2005 ،كلية الحقوق، جامعة جيجل، ص .3

[14] نص المادة 105 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[15] يوسف فرحات ريمون ومحمد الرفاعي ناجي، المرجع السابق، ص .158 – 5

[16] أهندي علاء الدين على المتقيه **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، حققه محمد عمر الدمياط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الجزء الرابع ، 1987ص42

[17] العيادي احمد صبحي، " **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها** "، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010. ص 238

كل ما تقوم به الادارة لتحقيق أهداف الشركة ضمن السياسات والانظمة المتبعة، و بالنتيجة فهي ضرورية ألدراك إن نظام الرقابة الداخلية ال ينحصر فقط في أنشطة التقارير المالية بل يشمل أيضا بقية النشاطات والالتزام بالقوانين والانظمة والمعايير السلوكية والمهنية والبيئية.

تعد الرقابة الداخلية إحدى أهم وظائف المصرف ، حيث تعد هي المسؤولة عن تحقيق وجود جهاز مصرفي قوي ، وسليم ومنافس وبشكل عام فان الرقابة الداخلية هي كل ما تقوم به الادارة لتحقيق أهداف المصارف ضمن السياسات والانظمة المتبعة،كما على مسؤولي الرقابة الداخلية أن يكون لديهم دراية بالبيئة الاقتصادية العامة في الاسواق.[18]

ولكي تكون الرقابة الداخلية في المصارف فاعلة تحتاج إلى عناية بالفرد وحاجاته لتكون مانعا من الانحراف والتلوث أو مساعدا له فالرقابة تقوم على أساسين :

- **رقابة ذاتية،** تقوم على القيم و الاخالق ، أي الابتعاد عن اخذ كل ما هو ليس بحقه من الاموال العامة ،سواء اخذ بطريق الرشوة أو الاختالس أو المحاباة .
- **رقابة ميدانية عملية،** حيث يجب أن تكون الاموال في المصارف في أيدي أمينة للمحافظة عليها وتنميتها.
- **مراقب الامتثال:** هي وظيفة مستقلة هدفها التأكد من امتثال المصرف وسياساته الداخلية لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي تحدد وتقييم وتقدم النصح والإرشاد وتراقب وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول مدى الامتثال في المصرف.

ب- **الرقابة الخارجية:** وتسمى بالتدقيق الخارجي أيضا بفحص وتدقيق الحسابات والنتائج المتحققة، وكذلك تقييم وتشخيص الوضعية المالية للمصرف، ويتولى هذه المهمة أشخاص أكفاء يعرفون بالمدققين الخارجيين أو مراقبي الحسابات[19] .

وتقوم أعمال الرقابة الخارجية على أساس العينة والاختبار وتكوين القناعة حول عدالة البيانات المالية، وتأتي الرقابة الخارجية متممة ومكملة للرقابة الداخلية وان هذا التكامل ينطلق من اضطلاع المدقق الخارجي بالقواعد والمعايير المحاسبية واجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة من قبل المصرف، ومعرفة مدى ملاءمة النظام المحاسبي المعتمد للتوصل الى تحديد مدى الاعتماد عليهما لتخطيط عملية التدقيق.

تعد هذه الرقابة من المصادر القيمة حيث تعد المسؤولة عن متابعة كفاءة نظام الرقابة الداخلية والتزامها بالسياسات والاجراءات المتبعة في الشركة. ويقوم بهذه الرقابة مدققو حسابات خار جيون غير مرتبطين بالادارة العليا للشركة ، يتولى المدققون :

---

[18] مؤسسة النقد العربي السعودي ، **قواعد مكافحة غسيل الأموال** ،2008 .ص 14

[19] ذهبية بلعيد، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية** ، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر،2007.ص 87

- تدقيق الحسابات .
- فحص الانظمة المالية والادارية للشركة .
- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها .
- الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .
- أي واجبات أخرى يترتب على الرقابة الخارجية القيام بها .
- يقدم مدققو الحسابات تقريرا خطيا موجها للهيئة العامة المسؤولة عن متابعة عملهم.

ت- **رقابة البنك المركزي**: تنبع صلاحية البنك المركزي في الرقابة من خلال قانونه الخاص وقانون المصارف وغيرها من الأنظمة والتعليمات والمذكرات والبلاغات الصادرة أستنادا إلى هذه القوانين. [20]

3. أطراف العملية الرقابية

أ- القائمون بالرقابة : سواء من داخل المصرف أم من خارجه، أي الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية، فكلما تميز هؤلاء بالوعي الرقابي الكافي لمهامهم الرقابية والإشرافية والتزامهم بآداب وسلوكيات المهنة أثناء تنفيذهم للرقابة، فأن ذلك له أثر كبير في المخرجات الرقابية من خلال حيادية التقارير الرقابية ومصداقيتها، وقوة ملاحظاتها وتوثيقها، ليس هذا فحسب بل سيؤدي ذلك الى قيام المهتمين بالرقابة بتقديم الدعم المعنوي ومنح الإستقلالية وعدم التدخل في الشؤون الرقابية في ظل إلتزام القائمين بالرقابة بآداب وسلوكيات مهنة الرقابة، و إثبات قدرتهم على العمل الرقابي بكفاءة [21]

ب- الخاضعون للرقابة: وهي المصارف التي تخضع لرقابة البنك المركزي والجهات الرقابية الداخلية في المصرف والجهات الرقابية الأخرى بحسب قوانين وأنظمة كل دولة، فكلما كان المفهوم عن أنها رقابة وقائية وتشخيصية ومساعدة وليست تصيدا للأخطاء، فذلك يؤدي تشجيع الموظفين ومجلس الإدارة في المصرف إلى مساعدة القائمين بالرقابة ومدهم بالبيانات والوثائق المطلوبة ¨ أيمانا منهم بأن ذلك سيؤدي إلى مساعدة المصرف في كشف الأخطاء والتجاوزات التي يقعون فيها سواء المتعمدة أو غير المتعمدة، وبيان تقييم الأداء المالي والإداري في تلك المصارف، وبما يساعدها على إتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.[22]

---

[20] عبد الله، خالد أمين، " **العمليات المصرفية – الطرق المحاسبية الحديثة** "، الطبعة السادسة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009. ص390

[21] الصديق بشرى محمد إسماعيل، **"تأثير الوعي الرقابي على الأداء الرقابي**، "مجلة الرقابة المالية،العدد 56(،)لبنان،2010 ص 21

[22] لرومي، عبد العزيز سليمان، دور الأجهزة الرقابية العليا في تنمية الوعي الرقابي ، مجلة ("الرقابة، ديوان المحاسبة الكويتي، السنة السابعة، العدد 29، الكويت، .2012) ص 01

لذا ينبغي أن يتوافر لدى المصارف بنية تنظيمية دقيقة وواضحة من أجل تحقيق رقابة مصرفية فعالة ومتكاملة وهي كالآتي:[23]

- هيكل تنظيمي يحدد بشكل واضح الوحدات التنظيمية التي تعكس أنشطة المصرف بأسلوب متناسق فيما بينها، ويحدد الاختصاصات والمسؤوليات والواجبات
- وصف واضح للمهام والمسؤوليات لمعرفة مراكز المسؤولين في الإدارات والأقسام المختلفة.
- وجود نظام فعل للرقابة الداخلية ونظام للتطوير الإداري والتدريب
- وجود نظام محاسبي سليم ومتطور يتيح بأساليبه وأدواته المختلفة توافر البيانات المحاسبية والبيانات الإحصائية الأخرى، وكذلك نظام للمعلومات قادر على تقديم معلومات دقيقة وواضحة عن الأنشطة في المصرف.

ث- **المهتمون بالرقابة** : إن هذه الفئة لها ثقلها الثقافي والتوعوي في المجتمع ودور كبير في نشر الوعي الرقابي المصرفي وهم على سبيل المثال الأكاديميون المتخصصون في الرقابة والمحاسبة، والجهات المشرفة على الأجهزة الرقابية، مثل مجلس النواب، فالأكاديميون يتحملون مسؤولية نشر الوعي الرقابي وبيان أهمية الرقابة والمحاسبة والمساءلة العامة في الحفاظ على المال العام من خلال نشر هذا الوعي بين أوساط طلبة الجامعات والمعاهد العلمية المتخصصة، أما الجهات المشرفة على أجهزة الرقابة فإنها تتحمل مهمة نشر الوعي الرقابي من خلال مناقشتها وتفعيلها لتقارير الأجهزة الرقابية وا إلى حيز التطبيق العملي، فكلما كانت التقارير الرقابية مفعلة ، خراجها وتأخذ مجراها السليم في المساءلة والمحاسبة واسترجاع الأموال العامة والردع لكل متسبب في ضياع المال العام، كلما كان له الأثر الكبير على الموظفين في تلك الأجهزة الرقابية والدفع بهم إلى التحري على المصداقية والحرص والتوثيق لكل ملاحظة، وبما يعزز الثقة وبث روح العمل الرقابي والشعور بالمسؤولية أمام مهام الرقابة وتطورها.[24]

ثانيا– المهام الرقابية للبنك المركزي اتجاه البنوك التجارية

1. اساليب البنك المركزي في الرقابة المصرفية

أ – أسلوب الرقابة المكتبية: يعد من أهم أنواع أساليب الرقابة التي يمارسها البنك المركزي والتي تتم عن طريق فحص وتحليل التقارير والبيانات التي ترفعها المصارف بانتظام إلى البنك المركزي، وذلك للوقوف على حقيقة المراكز المالية ودرجة كفاءة أدائها، كما يراقب التقارير السنوية التي يضعها مراقبو الحسابات لدى المصارف للتأكد من مدى تنفيذ قراراته وخلو نشاط المصارف من أية مخالفات.[25]

---

[23] مصطفى محمد، "**مستلزمات الرقابة على الأداء**، "مجلة الرقابة، ديوان المحاسبة الكويتي، السنة السابعة، العدد 27(،)الكويت،2011 ص 49

[24] الصديق بشرى محمد إسماعيل، **"تأثير الوعي الرقابي على الأداء الرقابي**، "مجلة الرقابة المالية،العدد 56(،)لبنان،2010 ص 21

[25] ذهبية بلعيد ، المرجع السابق .ص89

ب- أسلوب الرقابة الميدانية (التفتيش): وتتمثل الرقابة الميدانية في القيام بالتأكد من أن المصرف يقوم بممارسة أعماله حسب القوانين والتشريعات السائدة، ومدى دقة وصحة البيانات التي يتم تزويد البنك المركزي بها[26]، والوقوف على مدى كفاية نظم ادارة المخاطر بالمصرف وسلامة نظم الرقابة الداخلية ، وكذلك جودة الموجودات، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج إعماله متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحات الإجراءات التصحيحية اللازمة، وهذا يمثل مهمة التوجيه التي يضطلع بها التفتيش في النهاية.

ج- أسلوب الرقابة التعاوني: إذ يشترك البنك المركزي مع المصارف في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي ويتخذ بالاشتراك معها الإجراءات الوقائية قبل حدوث الخطر، وذلك في إطار قرارات جماعية، وهذا الأسلوب ينمي روح التعاون بين البنك المركزي والمصارف مما يجعلها تنفذ هذه القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.[27]

وبصورة عامة يمارس البنك المركزي سلطة الرقابة بأسلوبين هما:

- أسلوب توجيهي إرشادي ينطوي على إعطاء التوجيهات لاستخدام الوسائل التي من شأنها أن تؤمن سير العمل المصرف بصورة صحيحة
- أسلوب رقابي ملزم وهذا الأسلوب يفرض على المصارف الالتزام بالتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وهي واجبة التنفيذ ويمارس البنك المركزي هذه الرقابة بواسطة التدقيق المكتبي والتفتيش الميداني.

2. العمليات محل الرقابة في البنوك التجارية

نظرا لتعدد نشاطات البنوك التجارية وتنوعها وصعوبة رقابة البنك المركزي عليها كلها، ولكن برغم تنوعها إلا أنها تتبع قوانين وقواعد لتسيير أعمالها، وهناك العمليات التي لا تحتاج للرقابة، وأهم هذه العمليات التي تخضع للرقابة في البنوك التجارية هي:

- الرقابة على القروض: إن فكرة الرقابة على القروض تهدف إلى تحديد منبع عملية خلق النقود، مما يتطلب ذلك تدخل السلطات النقدية من أجل التأثير على نشاط البنك وتوزيعه للقروض، ويكون ذلك عن طريق الرقابة النوعية والرقابة الكمية للنقود.

1- **الرقابة النوعية على القروض**: تتصرف الرقابة النوعية إلى التأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان المصرفي فيها، فهي تتميز في المعاملة بين مختلف أنواع القروض وتتأثر بها المصارف بغض النظر عن حجم الاحتياطات النقدية التي تمتلكها، ومن بين أساليب الرقابة الكيفية تحديد أسعار فائدة مختلفة باختلاف أنواع

---

[26] الكراسنة إبراهيم، " **المرجع السابق** ص 16-17

[27] الصيرفي، محمد عبد الفتاح، " **إدارة البنوك** "، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.ص 21

القروض، وكذا تحديد قيمي لكل نوع من أنواع القروض مثل زيادة القروض الموجهة للتصدير، التمييز بين القروض حسب نوع الضمان، تحديد آجال استحقاق القروض.

2- **الرقابة الكمية:** هي رقابة خاصة بكمية الائتمان وسعره، حيث تتضمن الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها بغض النظر عن وجوه استعمالها، ويتوقف الحجم على العاملين:

- نسبة الاحتياطات النقدية إلى الودائع سواء استقرت هذه النسبة عرفا أو تحددت قانونا.
- حجم الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى المصرف بما له من سلطة على تحديد النقود المعروضة[28].

الرقابة على الودائع المصرفية

ان مفهوم الرقابة على الودائع المصرفية ينبثق عن مفهوم الوديعة القانوني واهداف هذه الرقابة . ويرتبط تحديد اهداف الرقابة على الودائع بطبيعة اعمال البنوك وبالاطار القانوني الذي تعمل في ظله البنوك بجميع انواعها.

فيمكن تعريف الرقابة على الودائع المصرفية بانها "مجموعة الاساليب والادوات التي يستخدمها البنك المركزي ضمن الاطار القانوني المعمول به لضمان سلامة ودائع الجمهور لدى البنوك واعادتها الى اصحابها عند الطلب او حسب عقد الوديعة " .[29] ويلاحظ من التعريف السابق ان الهدف الاهم لرقابة البنك المركزي على ودائع البنوك هو ضمان اعادة هذه الودائع الى اصحابها . اضافة الى اهداف اساسية اخرى منها :

- ضمان عدم تعدي واساءة البنوك لادارة هذه الودائع.
- ضمان استغلال الودائع الاستغلال الامثل .
- ضمان وفاء البنوك بالتزامها نحو اصحاب الودائع .
- ضمان الاستقرار الاقتصادي حيث ان اخلال البنوك بالتزاماتها يؤدي الى تدهور اقتصادي لا تحمد عقباه.
- السيطرة على عرض النقد .

ويمكن تقسيم الاساليب والادوات التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على البنوك الى :

أولاً :- الاساليب الكمية ومنها :

[28]- مبارك بن الطيبي، **الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، الجزائر، أدرار، 2020، ص 111.

[29] **محمود حسين الوادي . الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية** .ستاذ مشارك وعميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – جامعة الزرقاء الأهلية – الأردن .

1- سياسة نسبة الاحتياطي : عادة ما تصدر البنوك المركزيه تعليمات للبنوك العاملة تجبرها على الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لديه . وتتناسب هذه النسبة مع الحالة التي يمر بها اقتصاد البلد من تضخم او كساد .

2- نسبة السيولة القانونية : يطلب البنك المركزي من البنوك الاحتفاظ بموجودات سائلة وفقا للعرف المصرفي منسوبة الى مجموع الودائع , ويقوم البنك المركزي عادة باصدار تعليمات احتساب هذه النسبة .وهذه النسبة ايضا تعتبر اداة من ادوات الرقابة على الائتمان كما هو معروف.

3- نسبة راس المال الى الودائع : يتم إصدار تعليمات من البنك المركزى لجميع البنوك بضرورة عدم انخفاض راسمال البنك عن نسبة معينة من الودائع . وهذا يعني انه على البنك التوقف عن قبول الودائع او زيادة رأسماله عند وصول الودائع الى مستوى معين .

ثانياً : الاساليب النوعية : نقصد هنا بالاساليب النوعية تلك الاساليب المتبعة لضمان سلامة الاجراءات المتعلقة بالودائع من الناحية العملية. وتلك الاساليب التي تساهم في زيادة كفاءة الاساليب الكمية المتعلقة بالرقابة على الودائع ومن هذه الاساليب:

1- تحديد انواع الاموال السائلة التي يجب ان تحتفظ بها البنوك التجارية .

تحديد الاموال التي تدخل في نسبة السيولة .

التفتيش المصرفي الميداني :-ويقصد به التاكد من صحة العمليات التي تجري على حسابات العملاء .وصحة الاجراءات التي يتم بها فتح الحسابات والتصرف فيها وغيرها من الامور المتعلقة بالحسابات المفتوحة في البنك .

الرقابة على التسيير: تتمثل هذه الرقابة في الحرص على التزام البنوك التجارية عند ممارسة نشاطها بمجموعة من القواعد والتنظيمات والمبادئ التي تضمن حسن سير النظام المصرفي، بما في ذلك احترام شروط الحصول على الترخيص والاعتماد والرأسمال الأدنى وكذا احترام قواعد الحذر في التسيير وتوافر الملاءة والسيولة المالية اللازمة بهدف ضمان حماية للمودعين والدائنين، إضافة إلى الالتزام بالقواعد المحاسبية[30].

الرقابة على الصرف:ان تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تتولاها البنوك والمؤسسات المالية الوسيلة المعتمدة أو عن طريق توفير العملة الصعبة بإعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل تضعها الدولة، فإن الرقابة لا تتم إلا عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج والمترتبة طبعا عن التجارة الخارجية، وذلك بهدف ضمان الحفاظ على قيمة العملة الوطنية واستقرارها عن طريق مكافحة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، بالإضافة.

[30]- بن بوعزيز آسية، **رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، المجلد 05، الجزائر، باتنة، 2018، ص 315.

3.المكلفين بالرقابة في النظام المصرفي الجزائري

رقابة اللجنة المصرفية:

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون 90-10 في المادة 143 لجنة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة ، حيث أبقى عليها في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وهي المسماة "اللجنة المصرفية La commission Bancaire، حيث منح لها المشرع الجزائري سلطات واسعة ومتنوعة إذ أنها تارة تتصرف كهيئة تقنية إدارة، وتارة أخرى كهيئة قضائية مما يجعل تكييفها صعب[31].

فحسب المادة 105 من الأمر المذكور أعلاه نجد أن اللجنة المصرفية مكلفة بمهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها لها، وبالمعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها ولمخالفات المثبتة، كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم للقيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، أي دون حصولهم على الاعتماد فتسلط عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر، كما يمكن أن يمتد دور اللجنة المصرفية حتى إلى تصفية البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها ... الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية، يمكن أن تمتد إلى المساهمات والعلاقات المالية بين أشخاص يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الشركات التابعة لها[32].

مساهمة المصالح المشتركة

إضافة إلى الهيئات المسؤولة عن الرقابة على أعمال البنوك، فإن البنك المركزي يمتلك أيضا مصالح أخرى تساهم في عملية الرقابة على البنوك التجارية، وتتمثل هذه المصالح فيما يلي:

أ- مركزية المخاطر: وفي هذا الإطار استحدث قانون النقد والقرض رقم 90-10 بموجب المادة 16، هذا الجهاز سمي "بمركزية المخاطر" وقد أكد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض هذا المسمى في مادته 98. والغرض منه هو محاولة بنك الجزائر من أن يجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة للوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد

[31] مشنف أحمد، **الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 117.

[32] – شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، .المرجع سبق ذكره ص 110-111 بتصرف.

السوق في العمل البنكي، ومنه يتحصل على كل المعلومات التي تتعلق بالمتعاملين معهم، مما يمكنهم من دراسة المعلومات قبل منح القروض.

ب- مركزية عوارض الدفع: بالرغم من وجود مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر التي تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل تام كل المخاطر المرتبطة بالقروض فطبيعة النشاط المصرفي تعرضه للمخاطر، وللاحتياط من المخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية، فقد قام بنك الجزائر بإنشاء مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22، الذي يفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إليها والتصريح بكل عوارض الدفع الناتجة عن القروض الممنوحة أو عن استعمال وسائل الدفع الموضوعة تحت ترصف الزبائن ووجوب الأخذ بعين الاعتبار التحليل الدقيق لملفات الزبائن قبل القروض لهم، وتتمثل مهمة مركزية عوارض الدفع في:

- تنظيم وتسيير الملفات لحوادث عدم التسديد والتطورات المحتمل وقوعها.
- التنسيق المحلي وإفادة الوسطاء الماليين وكل الهيئات المعنية القائمة على حوادث عدم التسديد بكل تطوراتها.

كما أدخل المشرع للأمر 03-11 تعديلات داخل الإجراءات المتعلقة بمركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع وهذا بتكليف مراقبان بحراسة خاصة عليها.

ت- جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون مونة: تم إنشاء مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بموجب النظام رقم 92/03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، والقيام بتبليغ هذه لمعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، بما فيهم البنوك والمؤسسات المالية بغرض الاطلاع عليها واستغلالها لاسيما عند تسلم دفتر الشيكات الأول لزبائنهم، كما أصدر بنك الجزائر النظام رقم 08/01 المؤرخ في 20 يناير 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المعدل والمتمم بالنظام رقم 11/07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، حيث نصت المادة 11 منه على ضرورة أن يبلغ بنك الجزائر بانتظام البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر القائمة المعينة الممنوعين من استعمال الشيكات[33].

ج- **مركزية الميزانيات:** تم إنشاء مصلحة مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-07 بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية قصد تعميم استعمال طرق موحدة في

[33]- الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مقالات قانونية، على الموقع: https://www.droitetentreprose.com، اطلع بتاريخ: 2023/01/11.

التحليل المالي الخاص بالمؤسسة، وتتمثل مهمة هذه المصلحة في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر.

محافظي الحسابات

وتعد الرقابة المنوطة بمحافظي الحسابات مهمة قانونية محدودة وواسعة، ولهذا يعتبر محافظو الحسابات بمثابة الغير بالنسبة للمؤسسة، باعتبارهم لا يساهمون في اتخاذ قرارات التسيير، فلمحافظي الحسابات مهمة قانونية مستمرة ومستقلة، وبالإضافة إلى الإثبات الخطي للحسابات السنوية ومراجعة مصداقية وصحة المعلومات الموجهة وتقدير الإجراءات والوسائل الخاصة لإنماء قدرته واستقلالية وترجم المهمة القانونية لمحافظي حسابات مؤسسة القرض بالتزاماتها خاصة تقع على عاتقهم، وتزيد من مسؤولياتهم المدنية المهنية[34]. كما انه ملزم بكشف الأعمال الجنوحية والإعلان عنها أثناء قيامهم بتأدية مهامهم، مع ضرورة الالتزام بالاستقلالية والتي تكفلها اللجنة المصرفية، ومراجعة مصداقية المعلومات الموجهة للجمهور"[35].

حيث ألزم المشرع الجزائري "البنوك والمؤسسات المالية بضرورة تعيين محافظين للحسابات من قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات يقومون بمراقبة وتدقيق عملياتها المحاسبية، وإعلام محافظ البنك الجزائر بالمخالفات المرتبكة من الهيئات الخاضعة لمراقبتهم، وتقديم تقارير عن عملية المراقبة لمحافظ البنك والجمعية العامة، ويخضعون لمراقبة اللجنة المصرفية التي يمكنها توقيع عقوبات عليهم جراء الإخلال بالالتزامات القانونية، وهذا تماشيا ومقتضيات المواد 100 و101 و102 من قانون النقد والقرض حيث جاء فيها على التوالي:

- يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (02) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين وحافظي الحسابات[36].

- يتعين على محافظي الحسابات البنوك والمؤسسات المالية زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بما يأتي:

1. أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.

---

[34]- حورية حمي، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 118-119.

[35]- حمي حورية، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص 121.

[36]- نواصر الطاهر، لحاق عيسى، **الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، المجلد العاشر، الأغواط، الجزائر، 2017، ص 77.

2. أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقرير خاص حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للحافظ في أجل أربعة 04 أشهر ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية.

3. أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

4. أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة[37].

مراقبة مجلس الإدارة

إن المسؤولية الرئيسية لإدارة العمل المصرفي في أي بنك تقع على عاتق مجلس إدارته، وإدارته العليا المعينة من قبل مجلس الإدارة وذلك من خلال ما يلي: [38].

- التأكد من أن الأشخاص الذين يعهد إليهم بإدارة أعمال البنك مؤهلون مهنيا ولديهم الخبرة الكافية
- التأكد من وجود أنظمة رقابية داخلية كافية وأنها تعمل بفعالية.
- التأكد من أن عمليات البنك تدار بشكل مناسب وبتعقل وحذر معقول بما فيه أخذ المخصصات الكافية للخسائر المحتملة.
- المراقبة المستمرة لقدرة البنك على الوفاء وتوفير السيولة الملائمة.
- العمل على حماية مصالح المودعين والدائنين للبنك والمساهمين سواء سواء.
- إقرار الميزانية العمومية والحسابات الختامية التي يتطلبها القانون والتشريعات والتعليمات السارية المفعول.

حيث يضع مجلس إدارة البنك المركزي قواعد عامة للرقابة والإشراف على البنوك طبقا لأحكام القانون يتناول بوجه خاص تنظيم المسائل الآتية:

- إنشاء وتنظيم إدارة للرقابة على البنوك.
- الطريقة التي تتبع في تقدير الأنواع المختلفة لأصول البنك.
- وضع المؤشرات التي تساعد البنوك على تجنب التركز في توظيفاتها سواء في الداخل أو الخارج
- تحديد النسب بين قيمة السلف والقيمة التسليفية للضمان وتحديد آجال الاستحقاق.
- وضع معايير بشأن كفاية حقوق الملكية لدى كل بنك من خلال تحديد نسبتها إلى عناصر الأصول أو إلى عناصر الالتزامات، وذلك مع عدم الإخلال بالحد الأدنى المقرر لرأس المال.

---

[37]- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الباب الثاني، الفصل الأول، المادة 101.

[38] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، ط1، دار وائل، الأردن، 2012. ص: 137-138.

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات يتم اختبارهما من بين المقيدين في سجل يعدّ من أجل هذا الغرض.

الرقابة المصرفية المركزية

تضبط البنوك المركزية عملياتها وفق لقوانين للقيام عليها والإشراف والرقابة على كل مراكزها المالية التابعة لها، ضمن مجلس الإدارة الخاص بكل بنك مركزي، حيث يضع قوانين وقواعد عامة يجب إتباعها ويمكن تلخيصها كالتالي:

1- **تسجيل البنوك** :يعتبر التسجيل Registration بحد ذاته أسلوب أولي لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك من حيث الحد الأدنى لرأسمال البنك واحتياطاته، وأعضاء مجلس إدارته، وأسماء المخولين بالإدارة ومراقبي الحسابات، وأن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات، يستوجب إبلاغ البنك المركزي بها لإجراء التعديلات اللازمة على سجل البنوك لديه..

وذلك تطبيقا لما ورد في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يتم البث في طلب الترخيص بعد قيام لجهة المؤهلة بدراسته، ضف إلى ذلك حرية التأسيس هذه قيدت في الآونة الأخيرة في مواجهة المستثمر الأجنبي الذي يتعين عليه إيجاد شريك وطني، وبالتالي لم تعد هناك مساواة بين جميع المستثمرين الوطنيين والأجانب.

وبعد تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب الترخيص يتطلب قانون النقد والقرض إجراء إداري ثاني يتمثل في طلب الاعتماد الذي يعد كشرط ثاني ضروري لممارسة النشاط. واعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة، يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، ويمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[39].

2- **البيانات الدورية**: حيث توجب معظم قوانين البنوك المركزية على البنوك العاملة بالدولة أن تزودها بتقارير شهرية تبين موجوداتها ومطلوباتها الشهرية بشكل مفصل، حيث يقوم المختصون بدراسة وتحليل المعلومات والبيانات الواردة في هذه التقارير واستخراج النسب المالية المختلفة، وإعداد جداول مقارنة لكل بنك من خلال تقريره الشهري وخاصة فيما يتعلق بتطور الودائع، والتسهيلات الإئتمانية ومحفظة الأوراق المالية والقروض وتطور النسب البنكية لديه، ومتابعة أية تطورات غير طبيعية في أي بند من بنوك الموجودات أو المطلوبات[40].

---

[39]- أمر رقم 04/10، مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الباب الرابع، المادة 92.

[40]- السيسي صلاح الدين الحسن، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال**، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011، ص: 338.

3- **تفتيش البنوك:** وتعتبر إحدى وسائل الرقابة البنكية وتهدف إلى محاولة الوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك، وتتبع سياستها الائتمانية وطرق تطبيقها، والتحري عن مدى التزامها بالقوانين والأنظمة، والتأكد من وجود إدارة مصرفية سليمة.كما أن خدمة (الأخطار البنكية) تعتبر من أهم الخدمات التي يقدمها البنك المركزي لمؤسسات الجهاز البنكي، حيث يتعين على هذه المؤسسات التصريح للبنك المركزي عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة لعملائها والتي تزيد عن مبلغ معين،[41].

4- **مذكرات وتعليمات البنك المركزي:** يقوم البنك المركزي بإصدار مذكرات وتعليمات تنفيذا للقوانين والأنظمة وللتأكد من حسن سير أعمال البنوك، ويقوم المفتشون بدوائر الرقابة بالبنك المركزي بالتأكد من التزامات هذه البنوك بهذه التعليمات، التي تهدف جميعا إلى حماية ودعم الجهاز المصرفي، وبالتالي حماية حقوق المودعين والدائنين.

5- **الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية:** يقوم البنك المركزي مباشرة بتحديد أسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لمتعامليها مثل العمومة التي تتقاضاها البنوك على إصدار الكفالات، أو فتح الاعتمادات وتحديدها، وأسعار صرف العملات مقابل العملة الوطنية إلى غير ذلك.

[41]- السيسي صلاح الدين الحسن، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 338-339.

قائمـــة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

1. ابراهيم الكراسنة، **أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**.ط 2 ، ،أبو ظبي. 2010
2. أبو حمد رضا صاحب ، **إدارة المصارف، مدخل تحليلي**، الأردن، 2002 .
3. ابو عتروس عبد الحق ."**الوجيز في البنوك التجارية** ".جامعة منتوري .قسنطينة .الجزائر .2000.
4. أحمد زهير شامية، **النقود والمصارف**، دار زهران للنشر، عمان, 1993 .
5. إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت, 1996 ،ط1 .
6. الجلال صالح ، أحمد محمد ، **دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البمدان النامية** ، الجزائر 2006
7. جميل السعودي،**ادارة المؤسسات المالية المتخصصة**،دار ظهران للنشر و التوزيع،ط 1،الاردن،2010.
8. حسّن حريم، **مبادئ مبادئ الادارة الحديثة** دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ط 01 ، 2006.
9. حسين محمود حريم. **تصميم المنظمة الهيكل التنظيمي واجراءات العمل**. عمان: دار الحامد. 2000 .
10. حمد محمود أحمد, **تسويق الخدمات المصرفية "مدخل نظري– تطبيقي**, دار البركة للنشر والتوزيع, عمان ط1, 2001 .
11. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002 .
12. خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، ط1، دار وائل، الأردن، 2012.
13. الدسوقي ايهاب .**النقود والبنوك والبورصة** " ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر2009.
14. الدسوقي حامد أبو زيد، **إدارة البنوك** ، الجزء الثاني، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1994 .
15. الرازي محمد بن بكر ، **مختار الصحاح** ، دار الكتب العربية ، 1981.
16. رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1 ،عمان 2000 .
17. رياض، محمد الشحان .سعيد ،فرحات حمية. **الإدارة المالية و البيئة المعاصرة**. المكتبة العصرية: مصر. 2000.
18. زعتري علاء الدين. ، **فقه المعاملات المالية المقارن**، دمشق، دار العصماء. 2005.
19. زياد رمضان محفوظ جودة :إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر،2008 .
20. زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات في النظام النقدي والمصرف**ي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.2003.
21. سعيد عبد السلام لفته ,(**ادارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي**)بغداد ,2013.
22. سليمان بودياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996 .
23. السيسي صلاح الدين الحسن، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال**، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011.
24. الشماع خليل : **أساسيات العمليات المصرفية** ، الأكاديمية العربية لمعلوم المالية والمصرفية ، دمشق ،سورية،2006
25. الشماع خليل ، عبد لله خالد امين. **التحليل المالي للمصارف** .اتحاد المصارف العربية ، عمان ص 1990.
26. صلاح الدين حسن السيسي : **التسهيلات المصرفية للمؤسسات و الأفراد** .دار الوسام للطباعة و النشر 1998 .
27. الصيرفي، محمد عبد الفتاح، " **إدارة البنوك** "، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
28. طارق عبد العال حماد ، **بورصة الأوراق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000 .
29. طه طارق ، **إدارة البنوك و نظم المعلومات المصرفية** ، دون دار نشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 .
30. عـــادل أحـــمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي**، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، مصر،2004 .

31. عبد الله خالد أمين، " **العمليات المصرفية – الطرق المحاسبية الحديثة** "، الطبعة 6، دار وائل للنشرالأردن، 2009.
32.عبد الحميد عبد المطلب ، (**البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**)، الإسكندرية ، 2002.
33.عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004 .
34.عبد المطلب عبد الحميد،**البنوك الشاملة وعمليات إدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 .
35.عقل مفلح محمد ، **مقدمة في الادارة المالية والتحليل المالي**، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الاردن، 2011 .
36.العلاق بشير عباس، (**ادارة المصارف**), نشر جامعة التحدي, 2001.
37.العيادي احمد صبحي، " **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها** "، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010. .
38.فوزية صالحي، **انعكاسات تغير الصرف على متغيرات الاقتصاد الكمي**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر 2016
39. الكراسنة إبراهيم، " **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وادارة المخاطر** "، صندوق النقد العربي، الطبعة الثانية ، أبو ظبي، الإمارات، 2010.
40. مجدي محمود شهاب ، **اقتصاديات النقود والمال (النظرية والمؤسسات النقدية)** ، دار الجامعية الجديدة، 2002 .
41. محمد بن إبراهيم بن عبدالله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج 3، ، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ - 2009
42.محمد شفيق أحمد عبد المنعم ، **مدخل في إدارة البنوك** ، جامعة بنيا ، مصر .2008 .
43.محمود سلمان العميان، **السلوك التنظيمي في منظمات الاعمال**، دار وائل للنشر، الاردن، ط 03 ،2005 .
44. مؤسسة النقد العربي السعودي ، **قواعد مكافحة غسيل الأموال** ،2008 .
45.هشام جبر ،" **إدارة المصارف** " الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، 2008 .
46. هندي منير **ابراهيم" ادارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات** "ط03 ، المكتب العرابي . الحديث ، الاسكندرية 2000 .
47.الهيتي عبد الرزاق رحيم جدي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص 258، ط1، دار أسامة للنشر، الأردن 1998.

المجلات العلمية

1. بن بوعزيز آسية، **رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، المجلد 05، الجزائر، باتنة، 2018،
2. الرومي عبد العزيز سليمان، **دور الأجهزة الرقابية العليا في تنمية الوعي الرقابي** ، مجلة الرقابة، ديوان المحاسبة الكويتي، السنة السابعة، العدد 29، الكويت، 2012.
3. سعادة، عبد هللا يوسف والزيدانيين، هيام محمد والشاعر، باسل يوسف .**أثر توظيف الودائع الاستثمارية في ربحية المساهمين "دراسة تطبيقية على المصارف الاسالمية الاردنية"**، المجلة الاردنية في الدراسات الاسالمية، مجلد 13 ،العدد 2 ،2017.
4. سلوى عبدالجبار عبدالقادر "**المخاطر الائتمانية واثرها في القرار الائتماني الصائب**" مجلة جامعة كربلاء العلمية/المجلد 06/ العدد 01/علمي/2008 .
5. سمحان حسن محمد" **نظرة في واقع المصارف الاسلامية "مجلة الدراسات المالية والمصرفية** ، المجلد .05ع 02 ،1997
6. السميح عبد الله الزين النور ، **الودائع المصرفية واحكامها في الفقه الاسلامي**، مجلة العلوم الاسلامية واللغة العربية، 2021 .
7. شاهين علي عبد لله" **مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الارباح في البنوك الاسلامية** "مجلة الجامعة .الاسلامية ، سلسلة الدراسات الانسانية ، المجلد 13 ، العدد 01 ،2005 .

8. الصائغ محمد جبار ، ابو حمد رضا صاحب (**دراسة تحليلية للسيولة المصرفية لعينة من المصارف التجارية الاردنية**) المجلة العراقية للعلوم الادارية ,كلية الادارة والاقتصاد- جامعة كربلاء , 2006 .

9. الصديق بشرى محمد إسماعيل، **"تأثير الوعي الرقابي على الأداء الرقابي**، "مجلة الرقابة المالية،العدد 56،لبنان،2010

10. طرشي محمد، وآخرون، **الرقابة المصرفية وسبل تطويرها وتعزيزها في ظل انتشار الأزمات** المالية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 02، الجزائر، 2007،.

11. عبد العزيز الدغيم وأخرون، " التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري" مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 28 العدد 3 ،2006.

12. العلي احمد وحبقة، علي .**أثر السلوك الاعقلاني للعملاء على حركة الودائع المصرفية في سوريا في ظل الازمة الحالية**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 35 ، العدد6 ،2013.

13. علي حسين نوري اللامي **اثر الودائع في صافي دخل المصارف** بحث تطبيقي في مصرف الشرق الاوسط العراقي للاستثمار. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد 48 .2016 .

14. غذوان علي والعلي، احمد حسن وناصر،سالم كاسر .**اثر هيكل الودائع المصرفية في عائد محفظة القروض دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الخاصة المدرجة في سوق دمشق لالو ارق المالية**، مجلة جامعة حماة، المجلد الثاني، العدد11 ،2019 .

15. ليلى عبدالكريم حمد النسور **أهمية المخططات التنظيميه في تحقيق الاهداف** المجلة العربية للنشر العلمي الاصدار الخامس – العدد خمسون تاريخ الاصدار: 2 –كانون الاول – 2022.

16. مبارك بن الطيبي، **الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، 05، الجزائر2020.

17. محمد أمين الإمام صلاح الدين وراشد الشمري صادق، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام *CRAFTE* نموذجا**، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، ع 90 ، 2011 ،

18. محمد علي كاظم التميمي وأخرون "**التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**" مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 28 ،العدد 3 ،2006.

19. مصطفى محمد، "**مستلزمات الرقابة على الأداء**، "مجلة الرقابة، ديوان المحاسبة الكويتي، السنة السابعة، العدد 27 الكويت،2011

20. نضال رؤوف أحمد. "**دراسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي: دراسة تطبيقية في مصرف الرافدين**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد (36)، بغداد.2013

21. نواصر الطاهر، لحاق عيسى، **الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، المجلد 10، الأغواط، الجزائر، 2017،

مذكرات الماجستر واطروحات الدكتوراه

1. انس هشام المملوك، "**مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الاستثمارية دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سورية**"، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد،جامعة دمشق، سوريا 2014 .

2. إيمان حابس، "**دور التحليل المالي في منح القروض**" رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011 .

3. الحسيني ،همام عبد الوهاب هادي ، **اثر الودائع في تنشيط عملية الاستثمار المصرفي : دراسة مقارنة لعينتين من المصارف العراقية والمصارف السعودية ذات القطاع الخاص**، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد في جامعة كربلاء ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير علوم في ادارة الاعمال 2010

4. حمد داود عثمان،"**أثر مخفقات الإئتمان على قيمة البنوك**" أطروحة دكتوراه مقدم الى قسم : المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008 .

5. حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعالية**، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

6. ذهبية بلعيد، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية** ، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر،2007.

7. سيف هشام الفخري، "**الإئتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الازمات المصرفية**"، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2009 .

8. السيقلي محمد صالح ، **المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة من لجنة بازل للرقابة المصرفية لسنة 1997** ،رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة، فلسطين،2005.

9. شيح عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق ببودواو، بومرداس، 2010-2009 .

10. العجمي خالد شطي مفظي عواد، **فاعلية إدارة عالقات الزبائن في تحقيق الولاء دراسة ميدانية على عمالء البنوك الكويتية**"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الكويت .2011

11. عزة مصطفى عز الدين، **قياس سلوك الودائع المصرفية في المصارف السودانية/ دراسة حالة بنك البركة السوداني خالل الفترة) 1984 –2006** ،")رسالة ماجستير في الاقتصاد القياسي والاحصاء الاجتماعي، جامعة الخرطوم/ كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية 2008 .

12. كوين عبد الكاظم **محسن" العوامل المؤثر في الطلب على الودائع المصرفية** "رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة المستنصرية ، كلية الادارة والاقتصاد .1999

13. مشنف أحمد، **الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008،

14. نفل عواض الحارثي، **دور الهياكل التنظيمية في تحسين فاعلية للأداء في المنظمات العامة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2007 ،

المؤتمرات والملتقيات

1. شحاته، حسين حسين. "**إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المعايير والأدوات**"، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في 19-23 محرم/1432هـ الموافق 25-29 ديسمبر/2010م.

2. القري، محمد علي , "**السيولة أنواعها وكيفية تحقيقها في المصارف الاسلامية**"، بحث مقدم الى اعمال مؤتمر الدوحة الثاني للمالية الاسلامية، قطر. 2011
3. أحمد سعد الرباطي، صابرين المبروك الحداد . "**إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية , الأسس والنظريات**" المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية 28- 30(تموز) يوليو 2015 .
4. الشبيلي، يوسف بن عبد الله. "**أدوات ادارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالة الإسلامية**"، بحث
مقدم الى المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 7-8 مايو2012،
5. العمر ابراهيم بن صالح، **الدور التنموي لخدمات الوساطة المالية في النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية: خلال الفترة 2008 "2005–**،"ورقة مقدمة للقاء السنوي الساد عشر لجمعية الاقتصاد السعودية بعنوان)الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية 2007.
6. الصغير قريشي محمد وبن ساسي إلياس، **الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي– حالة القطاع المصرفي الجزائري**- الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي يومي 3 و4 ماي 2005 ،كلية الحقوق، جامعة جيجل.

القوانين

1. أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض
2. الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

المواقع الاكترونية

- *https://iqtesaduna.com/*
- *https://www.alaraby.co.uk/*
- *ec.europa.eu/economy_ finance.www*
- *www.imf.org.*
- *http://www.investorwords.com/9620/excess_liquidity.html .*
- *http://www.amosweb.com/cgi-bin/awb_nav.pl?s=wpd&c=dsp&k=required+reserves ,*
- *https://www.droitetentreprose.com*
- *http://www.bdc.com.eg/Arabic/LineofBusiness/retail/Pages/Deposit.aspx*

المراجع باللغة الاجنبية

Les Revues

- *Machona V. & Kaseke N., (2013), "**Deposit-attracting Strategies in the Financial Sector in a multi-currency setting**: **The case of commercial banks in Zimbabwe**", University of Zimbabwe Business Review, Vol. (1), No. (1) .*
- *San-Jose, Txomin Iturralde and Amaia Maseda (2008) "**Treasury Management Versus Cash Management**". International Research Journal of Finance and Economics*

Les rapports

- *Basel Committee On Banking Supervision, "**Core Principles For Effective Banking Supervision**, **Basel**, Switzerland, 1997.*
- *Finger , Harald , Hesse , Hriko , **Lebanon—Determinants of Commercial Bank Deposits in a Regional Financial Center** , IMF Working Paper , 2009, .*

Les conférences

- *Laure Ambroise, Isabelle Prim-Allaz,(2009), "**Quel role pour le management stratégique et la gestion opérationnelle de la relation client dans les PME en hypercroissance**", 25 ème De L'Association Française du Marketing, Université de Lyon, France, Mai,. Journals, Periodicals & Abbreviations. .*